

مختصر فتاوى الشيخ ابن عثيمين في (الصيام والاعتكاف)

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد كتب الله القبول للشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين ولكتبه وفتاويه، وانتفع الناس بها، و كنت أقرأ في (مجموع رسائله وفتاويه - جمع الشيخ: فهد السليمان-) وأستمتع بدقة الاستدلال وحسن التقسيم للجواب، ولكنني رأيت تكراراً كثيراً للأسئلة فأحببت تهذيبها واختصارها لأستفادة منها عند المراجعة لها، ولتكون قرية المنال من أراد الاستفادة منها.

وكانت طريقي في الاختصار:

- ١- حذف الأسئلة المكررة وأبقي أكملها وأوفاها جواباً، وإن ورد في سؤال آخر زيادة لم ترد في السؤال الأول نقلت الزيادة وحذفت ما عداها.
- ٢- أبقيت نص الشيخ في أجوبته ولم أتصرف فيها، وقد رأيت من جمع اختبارات الشيخ فقط، وليس ذلك مقصودي من هذا الاختصار، بل أردت أن يحظى القارئ بتعليقات الشيخ واستدلالاته، واختاري لـ(مجموع رسائله وفتاويه) فقط.
- ٣- بعض الأسئلة خارج مسائل الصيام، فحذفتها وأبقيت ما له علاقة به.
- ٤- هناك بعض الرسائل للشيخ في ضمن الفتاوى، فما كان ورد في الأسئلة حذفته.
- ٥- يطول السؤال أحياناً في استطراد لا تعلق له بالمسألة، فأحذف ما لا فائدة من ذكره.

والله أعلم أن ينفع بها كاتبها وختصرها وقارئها، وأن يتغمد الشيخ بواسع رحمته.

اختصرها وذهبها:

نايف بن محمد اليحيى

naif_alyahya

كتاب الصيام

سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - عن تعريف الصيام؟

فأجاب فضيلته بقوله: الصيام في اللغة معناه: الإمساك، ومنه قوله تعالى: {فَإِنَّمَا تَرَىٰ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي} "إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَانَ صَوْمًا فَلَنْ أَكُلَّ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا". أي نذر إمساكاً عن الكلام، فلن أكلم اليوم إنسياً. ومنه قول الشاعر:

خيل صيام وخيل غير صائمة *** تحت العجاج وأخرى تعرك اللجام

أما في الشرع: فهو التعبد لله تعالى بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس. (١٩ / ١١)

سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - عن حكم صيام شهر رمضان؟

فأجاب فضيلته بقوله: صيام شهر رمضان فرض بنص الكتاب والسنة وإجماع المسلمين، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}. إلى قوله: {شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانَ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمُّهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَلَّةٌ مِّنْ أَيَّامِ أُخْرَىٰ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلَئِنْ كُمِلُوا الْعِدَةَ وَلَمْ يَكُرُّوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاهُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ}، وقال النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام». وقال عليه الصلاة والسلام: «إذا رأيتموه فصوموا»، وأجمع المسلمون على أن صيام رمضان فرض، وأنه أحد أركان الإسلام، فمن أنكر فرضيته كفر، إلا أن يكون ناشئاً في بلاد بعيدة، لا يعرف فيها أحكام الإسلام فيعرف بذلك، ثم إن أصر بعد إقامة الحجة عليه كفر، ومن تركه تهاوناً بفرضيته فهو على خطأ، فإن بعض أهل العلم يرى أنه كافر مرتد، ولكن الراجح أنه ليس بكافر مرتد، بل هو فاسق من الفاسق لكنه على خطأ عظيم. (١٩ / ١١)

هل يعتبر تارك الصيام تهاوناً وتکاسلاً مثل تارك الصلاة من حيث إنه كافر؟

فأجاب فضيلته بقوله: تارك الصيام تهاوناً وتکاسلاً ليس بكافر، وذلك لأن الأصلبقاء الإنسان على إسلامه حتى يقوم دليل على أنه خارج من الإسلام، ولم يقم دليل على أن تارك الصيام خارج من الإسلام إذا كان تركه إيه تکاسلاً وتهاوناً. وذلك بخلاف الصلاة فإن الصلاة قد جاءت النصوص من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وأقوال الصحابة رضي الله عنهم على أن تاركها أي الصلاة تهاوناً وتكاسلاً كافر. قال عبد الله بن شقيق: «كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة»، ولكن يجب أن يُدعى هذا الرجل الذي ترك الصيام تکاسلاً وتهاوناً إلى الصوم، فإن أبي فإنه يُعزر حتى يصوم. (١٩ / ١٢)

سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - عن أركان الصيام؟

فأجاب فضيلته بقوله: الصيام له ركن واحد: وهو التعبد لله عز وجل بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، والمراد بالفجر هنا، الفجر الثاني دون الفجر الأول، ويتميز الفجر الثاني عن الفجر الأول بثلاث مميزات:

الأولى: أن الفجر الثاني يكون معترضًا في الأفق، والفجر الأول يكون مستطيلاً أي متتلاً من المشرق إلى المغرب، أما الفجر الثاني فهو متند من الشمال إلى الجنوب.

الميزة الثانية: أن الفجر الثاني لا ظلمة بعده، بل يستمر النور في الزيادة حتى طلوع الشمس، وأما الفجر الأول فيظلم بعد أن يكون له شعاع.

الميزة الثالثة: أن الفجر الثاني متصل بياضه بالأفق، وأما الفجر الأول فيتبين وبين الأفق ظلمة، والفجر الأول ليس له حكم في الشرع فلا تحل به صلاة الفجر، ولا يحرم به الطعام على الصائم بخلاف الفجر الثاني. (١٩ / ١٣)

سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - عن الحكمة من إيجاب الصوم؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا قرأتنا قول الله عز وجل: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ} عرفنا ما هي الحكمة من إيجاب الصوم، وهي التقوى والتعبد لله سبحانه وتعالى، والتقوى هي ترك المحارم، وهي عند الإطلاق تشمل فعل المأمور به وترك المحظور، وقد قال النبي ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه» (١٩ / ١٤)

سمعت أن الصيام مراتب فيها صحة هذا القول؟ وهل لكل منها ثواب خاص بها؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا قصد بالمراتب الفرض والنفل فهذا صحيح، والفرض أفضل من النفل، أما مراتب الفضل والأجر عند الله باعتبار الصائمين، وهذا يختلف اختلافاً كبيراً بحسب ما يفعله الإنسان أثناء الصوم من التزام بالأخلاق والأداب الإسلامية، وعدم التزام بها، وبحسب ما يقوم في قلبه من الإخلاص. (١٩ / ١٥)

﴿ هل حدث تدرج في صيام رمضان كما حصل في تحريم الخمر؟ ﴾

فأجاب فضيلته بقوله: نعم حصل تدرج، فحين نزل الصوم كان من شاء صام، ومن شاء أطعム ثم بعد ذلك صار الصوم واجباً، لقوله تعالى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعِدَّةَ وَلَتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَأْتُمْ وَلَا عَلَّلُكُمْ شَسْكُونَ} .

الدرج الآخر أنهم كانوا إذا ناموا بعد الإفطار أو صلووا العشاء لا يحل لهم الأكل والشرب والجماع، إلا عند غروب اليوم التالي، ثم خفف عنهم، قال تعالى: {أُحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٌ هُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَحْتَنُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَنَّكُمْ فَالَّذِي بَاشَرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُّوْا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْحَيْطُ الْأَيْضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى الْيَلَى وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تَلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ} فكانت المحظورات على الصائم إذا نام أو صلى العشاء ثم نسخ ذلك فكانت جاثرة إلى أن يتبيّن الفجر. (١٩ / ١٦)

﴿ ما هي الطريقة الشرعية التي ثبت بها دخول الشهر؟ وهل يجوز اعتماد حساب المراصد الفلكية في ثبوت الشهر وخروجه؟ وهل يجوز للمسلم أن يستعمل ما يسمى (بالدريل) في رؤية الملال؟ ﴾

فأجاب فضيلته بقوله: الطريقة الشرعية لثبوت دخول الشهر أن يتراهى الناس الملال، وينبغي أن يكون ذلك من يوثق به في دينه وفي قوته نظره، فإذا رأوه وجب العمل بمقتضى هذه الرؤية: صوماً إن كان الملال هلال رمضان، وإفطاراً إن كان الملال هلال شوال.

ولا يجوز اعتماد حساب المراصد الفلكية إذا لم يكن رؤية، فإن كان هناك رؤية ولو عن طريق المراصد الفلكية فإنها معتبرة، لعموم قول النبي ﷺ: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا». أما الحساب فإنه لا يجوز العمل به، ولا الاعتماد عليه.

وأما استعمال ما يسمى «بالدريل» وهو المنظار المقرب في رؤية الملال فلا يتأتى به، ولكن ليس بواجب، لأن الظاهر من السنة أن الاعتماد على الرؤية المعتادة لا على غيرها. ولكن لو استعمل فرآه من يوثق به فإنه يعمل بهذه الرؤية، وقد كان الناس قد يعتمدون ذلك لما كانوا يصعدون المنائر في ليلة الثلاثاء من شعبان، أو ليلة الثلاثاء من رمضان فيتراءونه بواسطة هذا المنظار، وعلى كل حال متى ثبتت رؤيته بأي وسيلة فإنه يجب العمل بمقتضى هذه الرؤية، لعموم قوله ﷺ: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا».

(١٩ / ٣٦)

ما حكم ترائي الملال؟

فأجاب فضيلته بقوله: ترائي الملال، هلال رمضان، أو هلال شوال أمر معهود في عهد الصحابة رضي الله عنهم لقول ابن عمر رضي الله عنهم: «تراءى الناس الملال فأخبرت النبي ﷺ أني رأيته فصامه وأمر الناس بصيامه». ولا شك أن هدي الصحابة رضي الله عنهم أكمل الهدي وأتمه. (٣٧ / ١٩)

هل ورد عن الرسول ﷺ دعاء خاص ي قوله من رأى الملال؟ وهل يجوز لمن سمع خبر الملال أن يدعوه ولو لم ير الملال؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم يقول: اللهم أكبر، اللهم أهله علينا باليمين والإيمان، والسلامة والإسلام، والتوفيق لها تحبه وترضاها، ربى وربك الله، هلال خير ورشد، فقد جاء في ذلك حديثان عن رسول الله ﷺ فيما قال قليل.

وظاهر الحديث أنه لا يدعى بهذا الدعاء إلا حين رؤية الملال، أما من سمع به ولم يره فإنه لا يشرع له أن يقول ذلك. (٣٨ / ١٩)

أفيد فضيلتكم بأننا من موظفي سفارة خادم الحرمين الشريفين حفظه الله تعالى في.... ونحن هنا نعاني بخصوص صيام شهر رمضان المبارك وصيام يوم عرفة آمل من فضيلتكم الإجابة الشافية والمفصلة لصيام شهر رمضان المبارك، ويوم عرفة.

اختلف العلماء رحمة الله فيما إذا رأى الملال في مكان من بلاد المسلمين دون غيره، هل يلزم جميع المسلمين العمل به، أم لا يلزم إلا من رأوه ومن وافقهم في المطالع، أو من رأوه، ومن كان معهم تحت ولاية واحدة، على أقوال متعددة، وفيه خلاف آخر.

والراجح أنه يرجع إلى أهل المعرفة، فإن اتفقت مطالع الملال في البلدين صارا كالبلد الواحد، فإذا رأى في أحدهما ثبت حكمه في الآخر، أما إذا اختلفت المطالع فلكل بلد حكم نفسه، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - وهو ظاهر الكتاب والسنة ومقتضى القياس، ولكن إذا كان البلدان تحت حكم واحد وأمر حاكم البلاد بالصوم، أو الفطر وجب امتثال أمره؛ لأن المسألة خلافية، وحكم الحاكم يرفع الخلاف.

وببناء على هذا صوموا وأفطروا كما يصوم ويفطر أهل البلد الذي أنتم فيه سواء وافق بلدكم الأصلي أو خالقه، وكذلك يوم عرفة اتبعوا البلد الذي أنتم فيه.

كتبه محمد الصالح العثيمين في ٢٨/٨/١٤٢٠ هـ. (٣٩ / ١٩)

سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - عن الملال وهل يمكن توحيده بحيث إذا رأى في بلد وجب على جميع المسلمين الصوم في هلال رمضان والفطر في هلال شوال؟

فأجاب فضيلته بقوله: الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين:

هذه المسألة أعني مسألة ال HALAL مختلف فيها بين أهل العلم.

فمنهم من يرى أنه إذا ثبتت رؤية ال HALAL في مكان على وجه شرعي، فإنه يلزم جميع المسلمين الصوم إن كان HALAL رمضان، والفتر إن كان HALAL شوال، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى هذا إذا رأي في المملكة العربية السعودية مثلاً وجوب على جميع المسلمين في كل الأقطار أن يعملوا بهذه الرؤية صوماً في رمضان وفطراً في شوال، واستدلوا لذلك بعموم قوله تعالى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمُّهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلَتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلَتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَأْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} ، وعموم قول الرسول ﷺ: «إذارأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا» قالوا: والخطاب للMuslimين، فيشمل جميع المسلمين في جميع أقطار الأرض.

ومن العلما من يقول: إنه لا يجب الصوم في HALAL رمضان ولا الفطر في HALAL شوال إلا من رأى ال HALAL، أو كان موافقاً لمن رأه في مطالع ال HALAL، لأن مطالع ال HALAL تختلف باتفاق أهل المعرفة بذلك، فإذا اختلفت وجوب أن يحكم لكل بلد برؤيته، والبلاد الأخرى إن وافقته في مطالع ال HALAL فهي تبع له، وإذا فلما، وهذا القول اختبار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى واستدل لهذا القول بقوله تعالى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمُّهُ وَمَنْ كَانَ مَرِisceً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلَتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلَتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَأْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} وبقول النبي ﷺ: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا» أي بنفس الدليل الذي استدل به من يرى عموم وجوب الصوم على كل أحد إذا ثبتت رؤيته في مكان من بلاد المسلمين، لكن الاستدلال مختلف، فوجه الاستدلال عند شيخ الإسلام ابن تيمية في هذه الآية والحديث: أن الحكم علق بالشاهد والرأي، وهذا يقتضي أن من لم يشهد ولم يلزم حكم ال HALAL، وعليه فإذا اختلفت المطالع فإن البلاد المختلفة لبلاد الرؤيا لا يكون قد شوهد فيها ال HALAL ولا رؤي، وحيثند لا ثبت أحکام ال HALAL في حقهم، وهذا لا شك وجه قولي في الاستدلال، وأقوى من الأول، وبيؤيده النظر والقياس، فإنه إذا كان الشارع قد علق الإمساك للصائم بطلوع الفجر والفتر بغرروب الشمس، فقال تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْحَيْطُ الْأَيْمُضُ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُؤْمِنُ الصَّيَامَ إِلَى الْيَلِ وَلَا تُبَشِّرُوْهُنَّ وَأَتَنْتُمْ عَاكِفُوْنَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوْهَا كَذَالِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقَوْنَ} فالشارع علق الحكم بتبيين طلوع الفجر إمساكاً، وبالليل إفطاراً، والنبي عليه الصلاة والسلام قال: «كلوا واشربوا حتى تسمعوا آذان ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر»، وقال: «إذا أقبل الليل من هاهنا» وأشار إلى المشرق «وأدير النهار من هاهنا» وأشار إلى المغرب «وغربت الشمس فقد أفتر الصائم». ومعلوم ياجماع المسلمين أن هذا الحكم ليس عاماً لجميع البلدان، بل هو خاص في كل بلد يثبت فيه هذا الأمر، ولهذا تجد الناس في الشرق يمسكون قبل الناس في الغرب، ويفطرون قبلهم حسب تبيين طلوع الفجر وغروب الشمس، فإذا كان التوقيت اليومي متعلقاً في كل بلد بحسبه، فكذلك التوقيت الشهري يتعلق في كل بلد بحسبه، وبهذا يتبيين أن القول الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله هو القول الراجح أثراً ونظرأً.

وهناك قول ثالث: أن الناس يتبعون إمامهم، فإذا قرر الإمام وهو ذو السلطة العليا في البلد دخول ال HALAL، وكان ذلك بمقتضى الأدلة الشرعية وجوب العمل بمقتضى ذلك صوماً في رمضان وإفطاراً في شوال، وإذا لم يقرر ذلك فإنه لا صوم ولا فطر، واستدل لهذا القول بقول النبي ﷺ: «الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس» وهذا هو الذي عليه العمل في وقتنا الحاضر.

وعلى هذا فنقول للسائل: الأولى أن لا تظهر مخالفة الناس، فإذا كنت ترى أنه يجب العمل بالقول الأول وأنه إذا ثبتت رؤية ال HALAL في مكان من بلاد المسلمين على وجه شرعي وجب العمل بمقتضى ذلك، وكانت بلادك لم تعمل بهذا، وترى أحد الرأيين الآخرين فإنه لا ينبغي لك أن تظهر المخالفة لها في ذلك من الفتنة والغوض والأخذ والرد، وبإمكانك أن تصوم سراً في HALAL رمضان، وأن تفطر سراً في HALAL شوال، أما المخالفة فهذه لا تبني ولست مما يأمر به الإسلام. (٤٤ / ١٩)

﴿إِذَا رُوِيَ الْهَلَالُ فِي بَلْدِ مِنْ بَلَادِ الْمُسْلِمِينَ فَهُلْ يَلْزَمُ الْمُسْلِمِينَ جِيْعًا فِي كُلِّ الدُّولِ الصِّيَامَ، وَكِيفَ يَصُومُ الْمُسْلِمُونَ فِي بَعْضِ بَلَادِ الْكُفَّارِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا رُؤْيَا شَرِيعَةً؟﴾

فأجاب فضيلته بقوله: هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم أي إذا رُويَ الْهَلَالُ في بلد من بلاد المسلمين، وثبتت رؤيته شرعاً، فهل يلزم بقية المسلمين أن يعملوا بمقتضى هذه الرؤية؟ فمن أهل العلم من قال: إنه يلزمهم أن يعملوا بمقتضى هذه الرؤية، واستدلوا بعموم قوله تعالى: {فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمُّهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلَتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلَتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَأْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} و يقول النبي ﷺ: «إذا رأيتموه فصوموا» قالوا: والخطاب عام لجميع المسلمين. ومن المعلوم أنه لا يراد به رؤية كل إنسان بنفسه؛ لأن هذا متذر، وإنما المراد بذلك إذا رأاه من ثبت برؤيته دخول الشهر. وهذا عام في كل مكان.

وذهب آخرون من أهل العلم إلى أنه إذا اختلفت المطالع فلكل مكان رؤيته. وإذا لم تختلف المطالع فإنه يجب على من لم يره إذا ثبتت رؤيته بمكان يوافقهم في المطالع أن يعملوا بمقتضى هذه الرؤية. واستدل هؤلاء بنفس ما استدل به الأولون فقالوا: إن الله تعالى يقول: {فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمُّهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلَتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلَتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَأْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}. ومن المعلوم أنه لا يراد بذلك رؤية كل إنسان بمفرده، فيعمل به في المكان الذي رؤي فيه، وفي كل مكان يوافقهم في مطالع الْهَلَالِ. أما من لا يوافقهم في مطالع الْهَلَال فإنه لم يره لا حقيقة ولا حكمًا. قالوا: وكذلك نقول في قول النبي ﷺ: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا» فإن من كان في مكان لا يوافق مكان الرأي في مطالع الْهَلَال لم يكن رأه لا حقيقة ولا حكمًا، قالوا: والتوقيت الشهري كالتوقيت اليومي، فكما أن البلاد تختلف في الإمساك والإفطار اليومي، فكذلك يجب أن تختلف في الإمساك والإفطار الشهري، ومن المعلوم أن الاختلاف اليومي له أثره باتفاق المسلمين، فمن كانوا في الشرق فإنهم يمسكون قبل من كانوا في الغرب، ويفطرون قبلهم أيضاً.

إذا حكمنا باختلاف المطالع في التوقيت اليومي، فإن مثله تماماً في التوقيت الشهري.

ولا يمكن أن يقول قائل: إن قوله تعالى: {فَالَّذِينَ بَاشَرُوْهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْحَيْطُ الْأَبَيْضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَمْتُوا الصَّيَامَ إِلَى الَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوْهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُوْنَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقَوْنَ} .

وقوله ﷺ: «إذا أقبل الليل من ها هنا وأدبر النهار من ها هنا، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم» لا يمكن لأحد أن يقول: إن هذا عام لجميع المسلمين في كل الأقطار.

وكذلك نقول في عموم قوله تعالى: {فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمُّهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلَتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلَتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَأْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} ، وقوله ﷺ: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا» ، وهذا القول كما ترى له قوته بمقتضى النطق والنظر الصحيح والقياس الصحيح، أيضاً قياس التوقيت الشهري على التوقيت اليومي.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الأمر معلق بولي الأمر في هذه المسألة، فمتى رأى وجوب الصوم، أو الفطر مستنداً بذلك إلى مستند شرعي فإنه يعمل بمقتضاه، لثلا يختلف الناس ويتفرقوا تحت ولاية واحدة، واستدل هؤلاء بعموم الحديث. «الصوم يوم يصوم الناس، والفطر يوم يفطر الناس» .

وهناك أقوال أخرى ذكرها أهل العلم الذين ينقولون الخلاف في هذه المسألة.

وأما الشق الثاني من السؤال وهو: كيف يصوم المسلمون في بعض بلاد الكفار التي ليس بها رؤية شرعية؟

فإن هؤلاء يمكنهم أن يثبتوا الملال عن طريق شرعي، وذلك بأن يتراءوا الملال إذا أمكنهم ذلك، فإن لم يمكنهم هذا، فإن قلنا بالقول الأول في هذه المسألة فإنه متى ثبتت رؤية الملال في بلد إسلامي، فإنهم يعملون بمقتضى هذه الرؤية، سواء رأوه أو لم يروه.

وإن قلنا بالقول الثاني، وهو اعتبار كل بلد بنفسه إذا كان يخالف البلد الآخر في مطالع الملال، ولم يتمكنوا من تحقيق الرؤية في البلد الذي هم فيه، فإنهم يعتبرون أقرب البلاد الإسلامية إليهم، لأن هذا أعلى ما يمكنهم العمل به. (٤٨ / ١٩)

**● يعيش المسلمين خارج العالم الإسلامي في خلافات مستمرة حول قضيابا متعددة كدخول شهر رمضان وخروجه، وخلاف حول المناصب الدعوية،
ويحدث هذا في كل عام مع اختلاف في حدتها من وقت لآخر فهل هناك من كلمة توجيهية حفظكم الله**

فأجاب فضيلته بقوله: الواجب على المسلمين أن يكونوا أمة واحدة، وألا يتفرقوا في دين الله، كما قال الله تبارك وتعالى: {شَرَعَ لَكُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكُمْ وَمَا وَصَّنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَنْتَرِقُوا فِي كَبَرَ عَلَى الْمُسْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَعْلَمُ إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَهَدِيَ إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ} وكما قال الله تعالى: {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَنْقِرُوْا وَادْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَالَّذِي يَعْلَمُ فَاصْبِحُوهُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْرَانًا وَكُنُّتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَانْقَدَّمْتُمْ مُّنْهَا كَذَالِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَيَّاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهَتِّدُونَ} وكما قال الله تعالى: {وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاحْتَلَلُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ هُمْ عَذَابُ عَظِيمٍ} فالواجب أن تكون كلمتهم واحدة، وألا يتفرقوا في دين الله، وأن يكون صومهم واحداً وفطحهم واحداً، وهم يتبعون المركز الذي عندهم أعني المركز الديني الذي يوجه من تحت نظره من المسلمين وأن لا يتفرقوا حتى لو تأخر صومهم عن صوم المملكة، أو أي بلاد إسلامية أخرى فليتبعوا ما يقوله المركز. (٥١ / ١٩)

● هل الحساب مقدم على رؤية الملال؟ وإذا ثبتت رؤيته في مكان هل يثبت حكمه في جميع البلدان؟ وما حكم استعمال المنظار أو المراصد لرؤية الملال؟ وما حكم الرؤية عبر الطائرة أو القمر الصناعي؟

فأجاب فضيلته بقوله: رؤية الملال مقدمة على الحساب لقوله تعالى: {فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَإِيْصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَى بِرِيدُ اللَّهِ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا بِرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلَتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلَتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَأْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} قوله النبي ﷺ: «إذا رأيتتموه، فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا» لكن بشرط أن يكون الرأي موضوعاً لكونه صحيح البصر، عدلاً في دينه، مثبتاً بقوله.

يرى بعض العلماء أنه إذا ثبتت رؤية الملال في مكان ثبت حكمه في جميع البلدان، ويرى آخرون أنه لا يثبت حكمه إلا للبلد التي رؤي فيها وما وافقها في مطالع الملال، وهذا أصح، لكن هذا يخاطب به ولاة الأمور، أما الناس فهم تبع لولاة أمرهم. ولا بأس أن نتوصل إلى رؤية الملال بالمنظار، أو المراصد.

أما في الطائرات والقمر الصناعي فلا، وذلك لأن الطائرات والقمر الصناعي يكون مرتفعاً على الأرض التي هي محل ترائي الملال.

كتبه محمد الصالح العشيمين في ١٤٠٩/٣/٦١ هـ.

**❷ سافرت في متصف رمضان وكان ابتداء صيامنا يوم الثلاثاء في المملكة إلى الشام وكان ابتداء صيامهم يوم الأربعاء، فأكملت صيامي قبل يوم الثلاثاء
عندهم بحيث تكون عيداً لي وهم في آخر يوم من الشهر وقد أفترطت لاستكمال الثلاثاء وهم صيام؟**

إذا سافر الرجل من بلد إلى بلد اختلف مطلع الهلال فيها، فالقاعدة أن يكون صيامه وأفطاره حسب البلد الذي هو فيه حين ثبوت الشهر، لكن إن نقصت أيام صيامه عن تسعه وعشرين يوماً، وجوب عليه إكمال تسعه وعشرين يوماً لأن الشهر الملالي لا يمكن أن ينقص عن تسعه وعشرين يوماً، وهذه القاعدة مأخوذة من قول النبي ﷺ: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا» قوله: «إنما الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروه، ولا تفترطوا حتى تروه». ومن حديث كريب أن أم الفضل بعثته إلى معاوية في الشام، وفيه أن كريباً أخبر ابن عباس رضي الله عنها أن الناس رأوا هلال رمضان ليلة الجمعة في الشام، فقال ابن عباس: لكننا رأينا ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، فقال كريب: ألا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ.

وإليك أمثلة تبين هذه القاعدة:

المثال الأول: انتقل من بلد صام أهله يوم السبت، وأفطروا يوم الأحد عن تسعه وعشرين يوماً، فيفترط معهم ويلزمهم قضاء يوم.

المثال الثاني: انتقل من بلد صام أهله يوم الأحد إلى بلد صام أهله يوم الاثنين، وأفطروا يوم الأربعاء عن ثلاثين يوماً، فيبيق صائماً معهم ولو زاد على ثلاثين يوماً لأنه في مكان لم ير الملال فيه، فلا يحل له الفطر، ويتباهي هذا ما لو سافر صائماً من بلد تغيب فيه الشمس السادسة إلى بلد لا تغيب فيه إلا الساعة السابعة، فإنه لا يفطر حتى تغيب الشمس في الساعة السابعة لقوله تعالى: {ثُمَّ أَئْتُهُمُ الصَّيَامَ إِلَى اللَّهِيْ وَلَا تُبَاشِرُوْهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُوْنَ فِي الْمَسَاجِدِ تَلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقَوْنَ} .

المثال الثالث: انتقل من بلد صام أهله يوم الأحد إلى بلد صام أهله يوم الاثنين، وأفطروا يوم الثلاثاء عن تسعه وعشرين يوماً، فيفترط معهم ويكون صومهم تسعه وعشرين يوماً، وصومه ثلاثين يوماً.

المثال الرابع: انتقل من بلد صام أهله يوم الأحد، وأفطروا يوم الثلاثاء عن ثلاثين يوماً إلى بلد صام أهله يوم الأحد، وأفطروا يوم الاثنين عن تسعه وعشرين يوماً، فيفترط معهم، ولا يلزمهم قضاء يوم؛ لأنه أتم تسعه وعشرين يوماً.

دليل وجوب فطره في المثال الأول أنه رؤي الهلال، وقد قال النبي ﷺ: «إذا رأيتموه فأفطروا» ودليل وجوب قضاء اليوم قول النبي ﷺ: «إنما الشهر تسع وعشرون» فلا يمكن أن ينقص عن تسع وعشرين ليلة.

ودليل وجوب بقائه صائماً فوق الثلاثين في المثال الثاني قول النبي ﷺ: «إذا رأيتموه فأفطروا» فعلق الفطر بالرؤبة، ولم تكن فيكون ذلك اليوم من رمضان في ذلك المكان فلا يحل فطره.

وأما حكم المثال الثالث والرابع فواضح.

هذا ما ظهر لنا في هذه المسألة بأداتها وهو مبني على القول الراجح من اختلاف الحكم باختلاف المطالع، أما على القول بأنه لا يختلف الحكم بذلك وأنه متى ثبتت رؤيته شرعاً بمكان لزم الناس كلهم الصوم أو الفطر فإن الحكم يجري على حسب ثبوته لكن يصوم أو يفتر سراً لثلا يظهر خالفة الجماعة.

كتبه محمد الصالح العثيمين في ١٤١٩/٥/٦٩ هـ.

﴿إِذَا صَمْتَ تِسْعَةَ وَعَشْرِينَ يَوْمًا وَعِيدَتْ يَوْمَ ثَلَاثَيْنَ فِي الْبَلَدِ الَّذِي أَنَا صَاهِمُ فِيهِ وَلَكُنِي ذَهَبْتُ صَبَاحَةَ الْعِيدِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ، وَأَنَا مُفْطَرٌ، وَلَكُنِي وَجَدْتُهُمْ صَائِمِينَ فَهَلْ أَصُومُ أَوْ أَبْقَى عَلَى فَطْرِي وَعِيدِي؟﴾

فأجاب فضيلته بقوله: لا يلزمك أن تمسك لأنك أفترط بطريق شرعي فصار اليوم في حبك يوماً مباحاً، فلا يلزمك إمساكه، لو غابت عليك الشمس في بلد ثم سافرت إلى بلد فأدركك الشمس قبل أن تغيب فإنه لا يلزمك صيامه. (٢٢ / ١٩)

﴿إِذَا تَيقَنَ شَخْصٌ مِنْ دُخُولِ الشَّهْرِ بِرَؤْيَةِ الْهَلَالِ وَلَمْ يَسْتَطِعْ إِبْلَاغَ الْمُحْكَمَةِ فَهَلْ يَجُبُ عَلَيْهِ الصِّيَامُ؟﴾

فأجاب فضيلته بقوله: اختلف العلماء في هذا، فمنهم من يقول: إنه لا يلزم، وذلك بناء على أن الالال هو ما استهل واستهير بين الناس.

ومنهم من يقول: إنه يلزم؛ لأن الالال هو ما رؤي بعد غروب الشمس، سواء اشتهر بين الناس أم لم يشتهر.

والذي يظهر لي أن من رأه وتيقن رؤيته وهو في مكان ناء لم يشاركه أحد في الرؤية، أو لم يشاركه أحد في الترائي، فإنه يلزم الصوم، لعموم قوله تعالى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عََلَى سَفَرٍ فَعَدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلَتُكَبِّرُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى مَا هَدَى أَكْمَمْ وَأَعْلَمْ كُمْ تَشْكُرُونَ} وقوله ﷺ: «إِذَا رأَيْتُمُوهُ فَصُومُوهُ» ولكن إن كان في البلد وشهد به عند المحكمة، وردت شهادته فإنه في هذا الحال يصوم سراً، لثلا يعلن خالفة الناس. (٧٤ / ١٩)

﴿إِذَا رَأَيْتَ بِمُفْرَدٍ هَلَالَ عِيدِ الْفَطْرِ وَلَمْ يَعْلَمْ فِي الْبَلَادِ عَنْ رَؤْيَتِهِ فَهَلْ أَفْطَرْ وَأَعْيَدْ وَالْبَلَدُ كُلُّهُ سُوفَ يَصُومُ

فأجاب فضيلته بقوله: يقول أهل العلم: إن الإنسان إذا رأى وحده هلال شوال فإنه يجب عليه أن يصوم، لأن هلال شوال لا يثبت دخوله شرعاً إلا بشاهدين، ويرى بعض أهل العلم أنه يفتر سراً، والقول الأول هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله. (٧٥ / ١٩)

﴿ عل من يجت الصوم؟ ﴾

فأجاب فضيلته بقوله: الصيام يجب أداءً على كل مسلم، بالغ، عاقل، قادر، مقيم، خال من المowanع، فهذه ستة أوصاف، فأما الكافر فلا يجب عليه الصوم ولا غيره من العبادات، ومعنى قولنا: لا يجب عليه الصوم أنه لا يلزم به حال كفره، ولا يلزم قضاوه بعد إسلامه، لأن الكافر لا تقبل منه عبادة حال كفره.

(٧٥ / ١٩)

﴿ ما حكم من يصوم أيامًا ويغترف أخرى من رمضان؟ ﴾

فأجاب فضيلته بقوله: جواب هذا السؤال يمكن أن يفهم مما سبق وهو أن هذا الذي يصوم يوماً ويذبح يوماً لا يخرج من الإسلام، لكنه يكون فاسقاً لتركه هذه الفريضة العظيمة التي هي أحد أركان الإسلام، ولا يقضي الأيام التي أطهرها، لأن قضاوه إليها لا يفيده شيئاً، فإنه لا يقبل منه بناءً على ما أشرنا إليه سابقاً من أن العبادة المؤقتة إذا أخرها الإنسان عن وقتها المحدد بلا عذر فإنها لا تقبل منه. (٨١ / ١٩)

﴿ إذا طهرت الحائض قبل الفجر واغسلت بعد فما الحكم؟ ﴾

فأجاب فضيلته بقوله: إن صومها صحيح إذا تيقنت الطهر قبل طلوع الفجر، المهم أن المرأة تتيقن أنها طهرت؛ لأن بعض النساء تظن أنها طهرت وهي لم تطهر، ولهذا كانت النساء يأتين بالقطن لعاشرة رضي الله عنها فيرينها إياه عالمة على الطهر، فتقول لهن: لا تتعجلن حتى ترين القصة البيضاء. فالمرأة عليها أن تتأني حتى تتيقن أنها طهرت، فإذا طهرت فإنها توقي الصوم وإن لم تغسل إلا بعد طلوع الفجر، ولكن عليها أيضاً أن تراعي الصلاة فتبادر بالاغتسال لتصلی صلاة الفجر في وقتها، وقد بلغنا أن بعض النساء تطهر بعد طلوع الفجر، وقبل طلوع الفجر ولكنها تؤخر الاغتسال إلى ما بعد طلوع الشمس بحجة أنها تريد أن تغسل غسلاً أكمل وأنظف وأطهير، وهذا خطأ لا في رمضان ولا في غيره؛ لأن الواجب عليها أن تبادر وتغسل لتصلي الصلاة في وقتها، ثم لها أن تقتصر على الغسل الواجب لأداء الصلاة، وإذا أحببت أن تزداد طهارة ونظافة بعد طلوع الشمس فلا حرج عليها، ومثل المرأة الحائض من كان عليها جنابة فلم تغسل إلا بعد طلوع الفجر، فإنه لا حرج عليها وصومها صحيح، كما أن الرجل لو كان عليه جنابة ولم يغسل منها إلا بعد طلوع الفجر وهو صائم فإنه لا حرج عليه في ذلك، لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه يدركه الفجر وهو جنب من أهله فيقوم ويغسل بعد طلوع الفجر ﷺ. والله أعلم. (١٩)

(٨١)

﴿ طفل الصغير يضر على صيام رمضان رغم أن الصيام يضره لصغر سنّه واعتلال صحته، فهل يستخدم معه القسوة ليغطر؟ ﴾

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان صغيراً لم يبلغ فإنه لا يلزم الصوم، ولكن إذا كان يستطيعه دون مشقة فإنه يؤمر به، وكان الصحابة رضي الله عنهم يصومون أولادهم، حتى إن الصغير منهم لي Sikki فيعطيونه اللعب يتلهى بها، ولكن إذا ثبت أن هذا يضره فإنه يمنع منه، وإذا كان الله سبحانه وتعالى منعنا

من إعطاء الصغار أموالهم خوفاً من الإفساد بها، فإن خوف إضرار الأبدان من باب أولى أن يمنعهم منه، ولكن المنع يكون عن غير طريق القسوة، فإنها لا

تنبغي في معاملة الأولاد عند تربيتهم. (١٩ / ٨٣)

هل يؤمر الصبيان بالصيام دون الخامسة عشرة كما في الصلاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم يؤمر الصبيان الذين لم يبلغوا بالصيام إذا أطقوه، كما كان الصحابة رضي الله عنهم يفعلون ذلك بصبيانهم، وقد نص أهل العلم على أن الولي يأمر من له ولدية عليه من الصغار بالصوم، من أجل أن يتمرنوا عليه ويألفوه، وتتطبع أصول الإسلام في نفوسهم حتى تكون كالغريزة لهم.

ولكن إذا كان يشق عليهم أو يضرهم فإنهم لا يلزمون بذلك، وإنني أنبه هنا على مسألة يفعلها بعض الآباء أو الأمهات وهي منع صبيانهم من الصيام على خلاف ما كان الصحابة رضي الله عنهم يفعلون. يدعون أنهم يمنعون هؤلاء الصبيان رحمة بهم وإشفاقاً عليهم، والحقيقة أن رحمة الصبيان أمرهم بشرائع الإسلام، وتعويذهم عليها، وتتألّفهم لها فإن هذا بلا شك من حسن التربية وقامت الرعاية. وقد ثبت عن النبي ﷺ قوله: «إن الرجل راع في أهل بيته ومسؤول عن رعيته». والذى ينبغى على أولياء الأمور بالنسبة لمن ولاهم الله عليهم من الأهل والصغرى أن يتقووا الله تعالى فيما، وأن يأمروهم بما أمروا أن يأمروهم به من شرائع الإسلام. (١٩ / ٨٣)

أنا امرأة أجبرتني الظروف على الإفطار ستة أيام من شهر رمضان والسبب ظروف الامتحانات، لأنها بدأت في شهر رمضان والمادة صعبة، ولو لا إفطاري هذه الأيام لم أتمكن من دراسة هذه المواد نظراً لصعبيتها، أرجو إفادتي ماذا أفعل كي يغفر الله لي؟

فأجاب فضيلته بقوله: أولاً: إضافة الشيء إلى الظروف خطأ، والأولى أن يقال: اضطررت وما أشبه ذلك.

ثانياً: إفطارها في رمضان من أجل الاختبار أيضاً خطأ ولا يجوز، لأنه يمكّنها أن تراجع بالليل، وليس هناك ضرورة إلى أن تفطر، فعليها أن تتوّب إلى الله عز وجل، وعليها القضاء، لأنها متأولة لم تتركها تهاوناً. (١٩ / ٨٤)

ما حكم المسلم الذي مضى عليه أشهر من رمضان يعني سنوات عديدة بدون صيام مع إقامة بقية الفرائض وهو بدون عائق عن الصوم أيلزمه القضاء إن تاب؟

فأجاب فضيلته بقوله: الصحيح أن القضاء لا يلزمه إن تاب؛ لأن كل عبادة مؤقتة بوقت إذا تعمد الإنسان تأخيرها عن وقتها بدون عذر، فإن الله لا يقبلها منه، وعلى هذا فلا فائدة من قضاها، ولكن عليه أن يتوب إلى الله عز وجل ويكثر من العمل الصالح، ومن تاب تاب الله عليه. (١٩ / ٨٧)

ما حكم صيام تارك الصلاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: تارك الصلاة صومه ليس ب صحيح ولا مقبول منه؛ لأن تارك الصلاة كافر مرتد، لقوله تعالى: {فَإِنْ تَأْبُرُوا وَأَفَاقُوا الصَّلَاةَ وَإِلَّا تَوَأْمِلُوا إِلَيْهِ الْجَنَاحُ} . ولقول النبي ﷺ: «بين الرجل وبين الشرك والكافر ترك الصلاة» (٨٧ / ١٩)

ما حكم صيام من يعقل زمناً وينجح زمناً آخر؟ أو يهدر يوماً ويصحي يوماً آخر؟

فأجاب فضيلته بقوله: الحكم يدور مع عنته، ففي الأوقات التي يكون فيها صاحياً عاقلاً يجب عليه الصوم، وفي الأوقات التي يكون فيها مجنوناً مهذرياً لا صوم عليه، فلو فرض أنه يجن يوماً ويفيق يوماً، أو يهدر يوماً ويصحي يوماً ففي اليوم الذي يصحي فيه يلزم الصوم، وفي اليوم الذي لا يصحي فيه لا يلزم الصوم. (٨٨ / ١٩)

هل يجوز للعمال إذا شق عليهم العمل أن يفطروا؟

فأجاب فضيلته بقوله: عليهم أن يصوموا وأن يستعينوا بالله عز وجل، فمن استعان بالله أعنده الله، فإذا رأوا أثناء النهار عطشاً يضرهم، أو يكون سبباً في هلاكهم فلا حرج عليهم أن يفطروا للضرورة، ولكن خير من هذا أن يتلقوا مع الكفيل، أو صاحب العمل على أن يكون عملهم في رمضان ليلاً، أو بعضه في الليل وبعضه في أول النهار، أو أن ينخفف من ساعات العمل حتى يقوموا بالعمل والصيام على وجه مريح. (٨٩ / ١٩)

سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - عن حكم الفطر في نهار رمضان بدون عذر؟

فأجاب فضيلته بقوله: الفطر في نهار رمضان بدون عذر من أكبر الكبائر، ويكون به الإنسان فاسقاً، ويجب عليه أن يتوب إلى الله، وأن يقضي ذلك اليوم الذي أفترهه، يعني لو أنه صام وفي أثناء اليوم أفتره بدون عذر فعله الإثم، وأن يقضي ذلك اليوم الذي أفترهه؛ لأنه لما شرع فيه التزم به ودخل فيه على أنه فرض فيلزمته قضاوه كالنذر، أما لو ترك الصوم من الأصل متعمداً بلا عذر فالراجح أنه لا يلزمته القضاء، لأنه لا يستفيد به شيئاً، إذ أنه لن يقبل منه، فإن القاعدة أن كل عبادة مؤقتة بوقت معين فإنها إذا أخرت عن ذلك الوقت المعين بلا عذر لم تقبل من صاحبها، لقول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» (٨٩ / ١٩)

فتاة أنها الحيض وهي في الرابعة عشرة من عمرها وتركت الصيام جهلاً منها بأن البلوغ يحصل بذلك فما الحكم؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذه الفتاة التي أنها الحيض وهي في الرابعة عشرة من عمرها، ولم تعلم أن البلوغ يحصل بذلك ليس عليها إثم حين تركت الصيام في تلك السنة؛ لأنها جاهلة، والجاهل لا إثم عليه، لكن حين علمت أن الصيام واجب عليها فإنه يجب عليها أن تبادر بقضاء ذلك الشهر، الذي أنهاها بعد أن

حاضت، فإن المرأة إذا بلغت وجب عليها الصوم، وبلوغ المرأة يحصل بوحد من أمور أربعة، إما أن يتم لها خمس عشرة سنة، وإما أن تنبت عانتها، وإما أن تنزل، وإما أن تخيس. فإذا حصل واحد من هذه الأربعة فقد بلغت وكلفت ووجبت عليها العبادات كما تجب على الكبير. (٩١ / ١٩)

﴿ ما رأي فضيلتكم فيمن عمله شاق ويصعب عليه الصيام هل يجوز له الفطر؟ ﴾

فأجاب فضيلته بقوله: الذي أرى في هذه المسألة أن إفطاره من أجل العمل حرام ولا يجوز، وإذا كان لا يمكن الجمع بين العمل والصوم فليأخذ إجازة في رمضان، حتى يتسعى له أن يصوم في رمضان؛ لأن صيام رمضان ركن من أركان الإسلام لا يجوز الإخلال به. (٩٢ / ١٩)

﴿ فتاة صغيرة حاضت وكانت تصوم أيام الحيض جهلاً، فماذا يجب عليها؟ ﴾

فأجاب فضيلته بقوله: يجب عليها أن تقضي الصيام الذي كانت تصومه في أيام حيضها، لأن الصيام في أيام حيضها لا يُقبل ولا يصح ولو كانت جاهلة؛ لأن القضاء لا حد لوقته. (٩٢ / ١٩)

﴿ إذا لم يعلم الناس دخول الشهر إلا بعد مضي وقت من النهار، فما الواجب عليهم؟ ﴾

فأجاب فضيلته بقوله: إذا علم الناس بدخول شهر رمضان في أثناء اليوم فإنه يجب عليهم الإمساك؛ لأنه ثبت أن هذا اليوم من شهر رمضان فوجب إمساكه.

ولكن هل يلزمهم قضاء هذا اليوم؟ في هذا خلاف بين أهل العلم.

فجمهور العلماء يرون أنه يلزمهم القضاء، لأنهم لم ينعوا الصيام من أول اليوم، بل مضى عليهم جزء من اليوم بلا نية، وقد قال النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى».

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يلزمهم القضاء؛ لأنهم كانوا مفطرين عن جهل، والجاهل معذور بجهله.

ولكن القول بوجوب القضاء أحاطه وأثراً للذمة، وقد قال النبي ﷺ: «دع ما يرريك إلى ما لا يرريك» فما هو إلا يوم واحد وهو يسير لا مشقة فيه، وفيه راحة للنفس وطمأنينة للقلب. (٩٣ / ١٩)

﴿إذا هدد الكفيل مكتوبه المسلم بالفصل من العمل إذا لم يفطر في رمضان فهل يفطر؟ وما نصيحتكم لهذا الكفيل؟﴾

فأجاب فضيلته بقوله: لا يجوز للإنسان أن يدع فرائض الله من أجل تهديد عباد الله، بل الواجب على الإنسان أن يقوم بالفرائض، ومن يتق الله يجعل له خرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب، أرأيت لو قال لك: لا تصلي. فإن صلیت فلا ت عمل عندي هل تطيعه في ذلك؟ لا شك أنك لا تطيعه، وهكذا جميع الفرائض التي فرض الله عليك، لا يحل لك أن تدعها بتهديد غيرك بمنع العمل إذا قمت بها.

ونقول لهذا الذي استأجر هذا العامل: إن الذي يلقي بك وأنت رجل مسلم أن تعينه على طاعة الله من الصلاة والصيام وغيرها من العبادات، التي يقوم بها هذا العامل مع وفائه بالعقد الذي بينك وبينه، فإنك إذا فعلت ذلك فقد أعتنaste على البر والتقوى، والمعين على البر والتقوى كالفاعل. (١٩ / ٩٤)

﴿إذا أسلم رجل بعد مضي أيام من شهر رمضان فهل يطالب بصيام الأيام السابقة؟﴾

فأجاب فضيلته بقوله: هذا لا يطالب بصيام الأيام السابقة لأنه كان كافراً فيها، والكافر لا يطالب بقضاء ما فاته من الأفعال الصالحة، لقول الله تعالى: {قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَهْوُوا يُغْرِيْهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ شَيْئُوا الْأَوَّلَيْنَ} ولأن الناس كانوا يسلمون في عهد الرسول ﷺ ولم يكن يأمرهم بقضاء ما فاتهم من صوم، ولا صلاة، ولا زكاة.

ولكن لو أسلم في أثناء النهار فهل يلزم الإمساك والتضياء؟ أو الإمساك دون القضاء؟ أو لا يلزم إمساك ولا قضاء. في هذه المسألة خلاف بين أهل العلم، والقول الراجح: أنه يلزم الإمساك دون القضاء، فيلزم الإمساك؛ لأنه صار من أهل الوجوب، ولا يلزم القضاء لأنه قبل ذلك ليس من أهل الوجوب، فهو كالصبي إذا بلغ في أثناء النهار فإنه يلزم الإمساك، ولا يلزم القضاء على القول الراجح في هذه المسألة. (١٩ / ٩٦)

﴿إذا أفترط الإنسان لعدن وزال العذر في نفس النهار فهل يواصل الفطر أم يمسك؟﴾

فأجاب فضيلته بقوله: الجواب أنه لا يلزم الإمساك؛ لأن هذا الرجل استباح هذا اليوم بدليل من الشرع، فحرمة هذا اليوم غير ثابتة في حق هذا الرجل، ولكن عليه أن يقضيه، وإنما إياه أن يمسك بدون فائدة له شرعاً ليس ب صحيح. (١٩ / ٩٨)

﴿إذا قدم المسافر لبلد غير بلده فهل ينقطع سفره؟﴾

فأجاب فضيلته بقوله: إذا قدم المسافر لبلد غير بلده لم ينقطع سفره، فيجوز له الفطر في رمضان وإن بقي جميع الشهر، أما إذا قدم إلى بلده وهو مفطر فإنه لا يجب عليه الإمساك، فله أن يأكل ويشرب بقية يومه، لأن إمساكه لا يفيده شيئاً لوجوب قضاء هذا اليوم عليه، هذا هو القول الصحيح، وهو مذهب مالك والشافعي، وإحدى الروايتين عن الإمام محمد رحمه الله لكن لا ينبغي له أن يأكل ويشرب علناً. (١٩ / ٩٩)

﴿ سمعت أنكم أفتقم للحائض إذا طهرت في نهار رمضان أنها تأكل وتشرب ولا تمسك بقية يومها، وكذلك المسافر إذا قدم للبلد في النهار فهل هذا

صحيح؟ وما وجہ ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم ما سمعته من أني ذكرت أن الحائض إذا طهرت في أثناء اليوم لا يجب عليها الإمساك، وكذلك المسافر إذا قدم، فهذا صحيح عني، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد رحمه الله وهو مذهب مالك والشافعي رحمهما الله وروي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: (من أكل أول النهار فليأكل آخره)، وروي عن جابر بن زيد وهو أبو الشعثاء أحد أئمة التابعين الفقيه أنه قدم من سفر فوجد امرأته طاهراً من الحيض في ذلك اليوم فجاءها، ذكر هذين الأثنين في المغني، ولم يعقبهما، وأنه لا فائدة من الإمساك، لأنه لا يصح صيام ذلك اليوم إلا من الفجر، ولأن هؤلاء يباح لهم الفطر أول النهار ظاهراً وباطناً مع علمهم بأنه رمضان، أما الرواية الثانية عن الإمام أحمد رحمه الله فيجب عليهم الإمساك والقضاء، وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله وحجتهم قياس ذلك على ما إذا قامت البينة في أثناء النهار، فإنه يجب الإمساك على من كان من أهل الوجوب، وهذا القياس فيه نظر.

أولاً: لأن من قامت عليه البينة في أثناء النهار لا يباح له الفطر في أول النهار لو علم بالحلال، فلم يكن من يباح له الفطر ظاهراً وباطناً، وحقيقة أنه يحرم الفطر، لكن هو معدور بعدم العلم فلم يكن عليه حرج في أكله قبل العلم بالحلال فأشباه الناسي.

ثانياً: لأن من قامت عليه البينة في أثناء النهار فامسكت له فائدة من الإمساك، على قول شيخ الإسلام رحمه الله ومن وافقه، وذلك أن هذا الإمساك يفيده ويسقط عنه القضاء، فلا قضاء عليه على رأي شيخ الإسلام ابن تيمية، لأنه معدور بالأكل حيث لم يعلم بالحلال مع أن أبي الخطاب ذكر رواية: لا يلزم الإمساك، وقاله عطاء من التابعين، ولكن ينبغي أن لا يظهر الأكل والشرب علناً إذا كان في ذلك مفسدة. (١٩٢ / ١٠٢)

﴿ امرأة تقول: جاءها الحيض، وتوقف عنها الدم في اليوم السادس من المغرب حتى الساعة الثانية عشرة ليلاً، واغسلت هذا اليوم وصامت اليوم الذي بعده، ثم جاءتها كدرة بنتية وصامت هذا اليوم، هل يعتبر هذا من الحيض مع أن عادتها تجلس سبعة أيام؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذه الكدرة ليست من الحيض، الكدرة التي تصيب المرأة من بعد طهارتها ليست بشيء، قالت أم عطية رضي الله عنها: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً». وفي رواية أخرى: «كنا لا نعدها شيئاً». ولم تذكر بعد الطهر. والحيض دم ليس بكدرة ولا صفرة، وعلى هذا فيكون صيام هذه المرأة صحيحاً، سواء في اليوم الذي لم تر فيه الكدرة، أو اليوم الذي رأت فيه الكدرة، لأن هذه الكدرة ليست بحديد. (١٩٠ / ١٠٥)

﴿ امرأة صامت وهي شاكة في الطهر من الحيض، فلما أصبحت فإذا هي ظاهرة هل ينعقد صومها وهي لم تيقن الطهر، أفتني أثابك الله الجنة بمنه وكرمه

المرأة المذكورة فصيامها غير منعقد، ويلزمها قضاء ذلك اليوم، وذلك لأن الأصل بقاء الحيض ودخولها في الصوم مع عدم تيقن الطهر دخول في العبادة مع الشك في شرط صحتها، وهذا يمنع انعقادها. (١٩٦ / ١٠٧)

سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - عن الأعذار المبيحة للفطر؟

فأجاب فضيلته بقوله: الأعذار المبيحة للفطر: المرض والسفر كما جاء في القرآن الكريم، ومن الأعذار أن تكون المرأة حاملاً تختلف على نفسها، أو على جنبيها، ومن الأعذار أيضاً أن تكون المرأة مريضاً تختلف إذا صارت على نفسها، أو على رضيعها، ومن الأعذار أيضاً أن يحتاج الإنسان إلى الفطر لإنقاذ معصوم من هلكة، مثل أن يجد غريقاً في البحر، أو شخصاً بين أماكن محيطة به فيها نار، فيحتاج إلى إنقاذه إلى الفطر، فله حينئذ أن يفطر وينقذه، ومن ذلك أيضاً إذا احتاج الإنسان إلى الفطر للتقويم على الجهاد في سبيل الله، فإن ذلك من أسباب إباحة الفطر له، لأن النبي ﷺ قال لأصحابه في غزوة الفتح: «إنكم ملاقو العدو غداً والفطر أقوى لكم فأفطروا» فإذا وجد السبب المبيح للفطر وأفطر الإنسان به فإنه لا يلزم الإمساك بقيمة ذلك اليوم، فإذا قدر أن شخصاً قد أفتر لإنقاذ معصوم من هلكة فإنه يستمر مفطراً ولو بعد إنقاذه، لأنه أفتر بسبب بيع له الفطر، فلا يلزم الإمساك حينئذ. (١٩ / ١٠٩)

المريض إذا وجب عليه الإطعام فهل يجوز دفع ذلك الإطعام لغير المسلمين إذا كان في بلاد كافرة؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان الإنسان في غير بلاد إسلامية ووجب عليه الإطعام فإن كان في هذه البلاد مسلمون من أهل الاستحقاق أطعمهم، وإلا فإنه يصرف إلى أي بلد من بلاد المسلمين التي يحتاج إليها إلى هذا الإطعام، والله أعلم. (١٩ / ١١١)

امرأة أصبت بجلطة قبل رمضان ولم يغم عليها إغماء كاملاً، فكانت تبدأ بالصلوة وأثناء الصلاة تناطح من حولها، ولها قرب رمضان أغمت عليها إغماء كاملاً، ولكن الأطباء قالوا: إنها تسمع ثم ترثي في رمضان، فهل يكفر عنها؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذه المرأة التي أصبت بجلطة قبل رمضان وبقيت مغمى عليها أو فاقدة الشعور، يطعم عنها لكل يوم مسكون، لأن الصحيح أن الإغماء لا يمنع وجوب الصوم، وإنما يمنع وجوب الصلاة، فلو أغمت على الإنسان بغير اختياره وبقي يومين أو ثلاثة فلا صلاة عليه، أما إذا كان باختياره كما لو أغمت عليه بواسطة الbing فإنها يلزم القضاء. (١٩ / ١١٤)

رجل كبير مريض لا يستطيع الصوم فهل يجوز إخراج التغود عن الإطعام؟ وهل يجوز عن ذلك أن ندفعها فيما يسمى بـ«نفطير مجاهد»؟

فأجاب فضيلته بقوله: يجب علينا أن نعلم قاعدة مهمة، وهي أن ما ذكره الله عز وجل بلغظ الإطعام أو الطعام وجب أن يكون طعاماً، وقد قال تعالى في الصوم: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطْهِرُونَ فُدُنْهُ طَعَامٌ مَسْكِنٌ فَمَنْ تَطَوَّعَ حَبْرًا فَهُوَ حَبْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا حَبْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ} وقال في كفارة اليمين: {فَكَفَّارَةُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسِطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسُوتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَالِكَ كَفَارَةٌ أَيْمَانُكُمْ إِذَا حَلَقْتُمْ وَاحْفَظُوْ أَيْمَانَكُمْ كَذَالِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَيَّاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسِطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسُوتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَالِكَ كَفَارَةٌ أَيْمَانُكُمْ إِذَا حَلَقْتُمْ وَاحْفَظُوْ أَيْمَانَكُمْ كَذَالِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَيَّاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} وفي الفطرة فرض النبي ﷺ زكاة الفطر صاعاً من طعام، فما ذكر في النصوص بلغظ الطعام أو الإطعام فإنه لا يجوز عنه الدرارم، وعلى هذا فالكبير الذي كان فرضه الإطعام بدلاً عن الصوم لا يجوز أن يخرج بدلاً عنه

دراءه، لو أخرج بقدر قيمة الطعام عشر مرات لم يجزئه؛ لأنه عدول عن جاء به النص، كذلك الفطرة لو أخرج قدر قيمتها عشر مرات لم يجزئ عن صاع من الحنطة؛ لأن القيمة غير منصوص عليها. وقد قال النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». وعلى هذا فنقول للأخ الذي لا يستطيع الصوم لكبره: أطعم عن كل يوم مسكتيناً، وأما صرفها لما يسمى بتفطير مجاهد، فالمجاهد ليس عندنا حتى نفطره، وإذا دفعنا ما يفطره اليوم فمتى يصل إليه؟ ربما يصل بعد يومين أو ثلاثة، أو ربما لا يصل إلا بعد العيد حسب المواصلات وحسب تسهيل الوصول، لكن شيئاً طلب منك اجعله في بلدك حتى تكون مطمئناً على وصوله في وقته، ومثل ذلك أيضاً زكاة الفطر لا تخرجها إلا في بلدك مهما كان الأمر، حتى إن العلماء قالوا: يحرم على الإنسان أن يخرج فطرته في غير بلده، فإن كان ليس في بلده فقراء آخر جها في أقرب البلاد إليه من البلاد التي فيها الفقراء. وزكاة الفطر والأضحية مطلوبة من الشخص تتعلق بيده، ولهذا قال العلماء: لو كان الإنسان في بلد مواله في بلد آخر فطرته في البلد الذي هو فيه، وأخرج زكاة المال في البلد الذي فيه المال، وكوننا نجعل حتى الفطرة والأضحية تذهب إلى المكان الفلاني والناس الفلانين هذا خطأ؛ لأن هذه عبادات مقصودة منا، والأضحية إذا دفعناها إلى مكان ما بقيت بيتنا ليس فيها أضحية، فلا نقيم فيها شعائر الإسلام والأضحية من الشعائر، ولهذا قال العلماء: لو تصدق بقيمة الأضحية ألف مرة ما أجزأت عن الأضحية لأن الله يقول: {لَن يَنَالَ اللَّهُ لُؤْمَهَا وَلَا دُمَأْهَا وَلَا يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا إِلَهًا عَلَى مَا هَدَأُكُمْ وَبَشَّرَ الْمُحْسِنِينَ} وأنا أرى أن مساعدة المجاهدين ينبغي أن يجث الناس على التبرع حتى يجعلوا من أموالهم نصيباً للجهاد في سبيل الله، أما أن يجعل الزكوات الواجبة التي هي خارجة على كل حال ومفروضة تجعل في الجهاد ولا تبذل أموال خاصة للجهاد، معنى ذلك أنها دفعنا نصيب الجهاد مما أوجب الله علينا من الزكاة.

(١٩)

﴿أمي تناولت دواءها بعد أذان الفجر في رمضان بوقت قصير وأنا قد نبهتها على أنها إذا شربت دواءها في هذا الوقت يكون عليها يوم؟﴾

فأجاب فضيلته بقوله: إذا شرب المريض الدواء في رمضان بعد طلوع الفجر فإن صيامه هذا غير صحيح؛ لأنه تعمد الإفطار ويلزمه الإمساك بقية اليوم، إلا إذا شق عليه الإمساك من أجل المرض فله أن يفطر من أجل المرض، ويلزمه القضاء؛ لأنه تعمد الفطر.

ولا يحل للمريض أن يتناول دواء وهو صائم في رمضان إلا عند الضرورة، مثل أن تخاف عليه من الموت فتعطيه حبوباً تخفف عنه، فإنه في هذا الحال يكون مفطراً ولا حرج عليه في الفطر مع المرض. (١٩٠ / ١٩)

﴿امرأة في الخمسين من عمرها ومرتبة بالسكر، والصوم يسبب لها مشقة كبيرة، ولكنها تصوم رمضان وكانت لا تعرف أن أيام الحيض في رمضان لها قضاء إلا من فترة، وتراكم عليها حوالي ماتي يوم، فما حكم هذه الأيام خصوصاً مع حالتها في حالة مرضها، هل عفا الله عنها سلف أم تصوم أم تطعم؟﴾

فأجاب فضيلته بقوله: هذه المرأة إذا كانت على ما وصف السائل تتضرر من الصوم لكبرها ومرضها فإنه يطعم عنها عن كل يوم مسكتين، فتحصي الأيام الماضية، وتطعم عنها عن كل يوم مسكتيناً، وكذلك صيام رمضان الحاضر، إذا كان يشق عليها ولا يرجى زوال المانع، فإنها تطعم عن كل يوم مسكتيناً كما ذكرنا ذلك سابقاً. (١٩٠ / ١٩)

⊗ شخص له والدة طاعنة في السن وهي تصر على الصوم، مع أن ذلك يضر بصحتها، فهل هناك كفارة من عدم صومها؟ وما هي؟

فأجاب فضيلته بقوله: الحمد لله رب العالمين، والصلاوة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، جوابنا على ذلك: إذا كان الصوم يضر بصحتها كما ذكر السائل فإنه لا يجوز لها أن تصوم؛ لأن الله تعالى يقول في القرآن: {وَلَا تَنْهُوا "اَنفُسَكُمْ" إِنَّ اللَّهَ كَانَ يُكْمُرُ رَجِيمًا} {ولَا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} فلا يجوز لها أن تصوم، والصوم يضر بصحتها، ومادامت طاعنة في السن فإن الغالب أنها لا تقدر على الصوم في المستقبل، وحيثئذ تطعم عن كل يوم مسكين. (١٢٣ / ١٩)

⊗ إذا برىء شخص من مرض سبق أن قرر الأطباء استحالة شفائه منه، وكان ذلك بعد مضي أيام من رمضان فهل يطالب بقضاء الأيام السابقة؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا أفترط شخص رمضان أو من رمضان لمرض لا يرجى زواله: إما بحسب العادة، وإما بتقرير الأطباء الموثوق بهم، فإن الواجب عليه أن يطعم عن كل يوم مسكيتاً، فإذا فعل ذلك وقدر الله له الشفاء فيما بعد، فإنه لا يلزم أنه يصوم عما أطعم عنه، لأن ذمته برئت بما أتى به من الإطعام بدلاً عن الصوم.

وإذا كانت ذمته قد برئت فلا واجب يلحقه بعد براءة ذمته، ونظير هذا ما ذكره الفقهاء رحمهم الله في الرجل الذي يعجز عن أداء فريضة الحج عجزاً لا يرجى زواله، فيقيم من يحج عنه ثم يبرأ بعد ذلك، فإنه لا تلزم الفريضة مرة ثانية. (١٢٦ / ١٩)

⊗ سُئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - عن رجل يقول: إني مصاب بمرض الصرع ولم أتمكن من صوم شهر رمضان المبارك، علمًاً أنني متلاعنة، وتتقاعدي يصل إلى ثلاثة وثمانين ديناراً شهرياً، وصاحب زوجة وليس لي أي وارد غير تقاعدي، فما حكم الشرع في حالي إذا لم أتمكن من إطعام ثلاثين مسكيناً خلال شهر رمضان؟ وما هو المبلغ الذي أدفعه؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان هذا المرض الذي ألم بك يرجى زواله في يوم من الأيام فإن الواجب عليك أن تنتظر حتى يزول هذا المرض ثم تصوم، لقول الله تعالى: {وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى يُرِيدُ اللَّهُ يُكْمُلُ الْعُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُذَّةَ وَلِئَكُبُرُوا اللَّهُ عَلَى مَا هَدَأُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} ، أما إذا كان هذا المرض مستمراً لا يرجى زواله فإن الواجب عليك أن تطعم عن كل يوم مسكيتاً، ويجوز أن تصنع طعاماً أو عشاء وتدعوه إليه مساكين بعدد أيام الشهر، وتبرأ ذمتك بذلك، ولا أظن أحداً يعجز عن هذا إن شاء الله تعالى، ولا حرج عليك إذا كنت لا تستطيع أن تطعم هؤلاء المساكين في شهر واحد أن تطعم بعضهم في شهر، وبعضهم في شهر، حسبما تقدر عليه. (١٣١ / ١٩)

ما هو السفر المبيح للنفط؟

فأجاب فضيلته بقوله: السفر المبيح للنفط وقصر الصلاة هو (٨٣) كيلو ونصف تقربياً، ومن العلماء من لم يحدد مسافة للسفر، بل كل ما هو في عرف الناس سفر فهو سفر، ورسول الله ﷺ كان إذا سافر ثلاثة فراسخ قصر الصلاة، والسفر المحرم ليس مبيحاً للقصر والنفط، لأن سفر المعصية لا تناسبه الرخصة، وبعض أهل العلم لا يفرق بين سفر المعصية وسفر الطاعة لعموم الأدلة، والعلم عند الله. (١٩ / ١٣٢)

ما حكم السفر في رمضان من أجل الفطر؟

فأجاب فضيلته بقوله: الصيام في الأصل واجب على الإنسان، بل هو فرض وركن من أركان الإسلام كما هو معلوم، والشيء الواجب في الشرع لا يجوز للإنسان أن يفعل حيلة ليسقطه عن نفسه، فمن سافر من أجل أن يفطر كان السفر حراماً عليه، وكان الفطر كذلك حراماً عليه، فيجب عليه أن يتوب إلى الله عز وجل، وأن يرجع عن سفره وبصوم، فإن لم يرجع وجب عليه أن يصوم ولو كان مسافراً، وخلاصة الجواب: أنه لا يجوز للإنسان أن يتغىل على الإفطار في رمضان بالسفر؛ لأن التغىل على إسقاط الواجب لا يسقطه كما أن التغىل على المحرم لا يجعله مباحاً. (١٩ / ١٣٣).

رجل نوى السفر فأفطر في بيته، بلهله، ثم انطلق هل عليه الكفاررة قياساً على الجماع في التعمد كقول الماكية؟

فأجاب فضيلته بقوله: حرام عليه أن يفطر وهو في بيته، ولكن لو أفتر قبل مغادرته بيته فعليه القضاء فقط، وليس عليه الكفاررة قياساً على الجماع، لأن الجماع يفارق غيره من المحظورات، وهذا يفسد النسك في الحج والعمر، ولا يفسد غيره من المحظورات، فالجماع له شأن أعظم، ولا يقاس الأدنى على الأعلى، ومن قال من العلماء: إن من أفتر بأكل أو شرب أو جماع فعله الكفاررة. قوله ليس بصواب، لأن الكفاررة ليست إلا في الجماع. (١٩ / ١٣٣)

إذا كنت مسافراً ومكثت ثلاثة أيام هل يحق لي أن أفتر في السفر؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كنت مسافراً يحق لك أن تفطر في أثناء الطريق، وفي البلد التي مكثت فيها، مثل لو ذهبت إلى مكة للعمرمة خمسة أيام أو ستة أيام افطر في مكة، لأن النبي ﷺ فتح مكة في السنة الثامنة من الهجرة، في ثانية عشر أو عشرين من شهر رمضان، وبقي مفطراً بقية الشهر ولم يصم، بل كان يأكل ويشرب ويقصر الصلاة، فلنك أن تفطر في مكة أثناء سفرك حتى ولو لم يكن في الصوم مشقة، لكن الأفضل أن تصوم إذا لم يشق. (١٩ / ١٣٤)

ما حكم صيام المسافر إذا شق عليه؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا شق عليه الصوم مشقة محتملة فهو مكرود، لأن النبي ﷺ رأى رجلاً قد ظلل عليه والناس حوله زحام، فقال: «ما هذا؟» قالوا: صائم. قال: «ليس من البر الصيام في السفر» وأما إذا شق عليه مشقة شديدة فإن الواجب عليه الفطر، لأن الرسول ﷺ لما شكي إليه الناس أنهم قد

شق عليهم الصيام أفتر، ثم قيل له: إن بعض الناس قد صام فقال: «أولئك العصاة. أولئك العصاة» وأما من لا يشق عليه الصوم فالأفضل أن يصوم اقتداءً بالنبي ﷺ، حيث كان كما قال أبو الدرداء رضي الله عنه: كنا مع رسول الله ﷺ في رمضان في يوم شديد الحر وما منا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة. (١٣٤ / ١٩)

هل الصيام أفضل للمسافر أم الإفطار؟

فأجاب فضيلته بقوله: الأفضل فعل ما تيسر له: إن كان الأيسر له الصيام فالأفضل الصيام، وإن كان الأيسر له الإفطار فالأفضل الإفطار، وإذا تساوى الأمران فالأفضل الصيام؛ لأن هذا فعل النبي ﷺ وسته، وهو أسرع في إبراء الذمة، وهذا أهون على الإنسان، فإن التضياء يكون ثقيلاً على النفس، وربما نرجحه أيضاً، لأنه يصادف الشهر الذي هو شهر الصيام، إذاً فله ثلاثة أحوال:

- ١ أن يكون الإفطار أسهل له، فليفطر.
- ٢ الصيام أسهل، فليصم.
- ٣ إذا تساوى الأمران، فالأفضل أن يصوم. (١٣٧ / ١٩)

كيف يصوم من سفره مستمر مثل أصحاب الشاحنات؟

فأجاب فضيلته بقوله: إن الله تعالى قد بين حكم هذه المسألة في قوله: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ آيَامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٌ مِسْكِينٌ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} فسائل الشاحنة مadam مسافراً فله أن يترخص بجميع رخص السفر من القصر والجمع، والفطر في رمضان، والمصح على الخفين ثلاثة أيام وغيرها مما هو معروف في أحكام السفر.

وعلى هذا فنقول: يجوز له أن يفطر في هذه الحال ولو كان دائماً يسافر في هذه السيارة؛ لأنه مadam له مكان يأوي إليه وأهل يأوي إليهم، فهو إذا فارق هذا المكان وأولئك الأهل فهو مسافر، وعلى هذا فيجوز له أن يفعل ما يفعله المسافرون، فإن الله تعالى قد أطلق في الآية فقال: {أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ آيَامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٌ مِسْكِينٌ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} ولم يقيده بشيء، فما أطلقه الله تعالى ورسوله ﷺ فإنه يجب العمل بمطليقه.

فإذا قال: كيف أصنع وأنا دائماً في هذه المهنة أسافر دائماً صيفاً وشتاءً؟

فنقول له: إذا كنت في أهلك في رمضان يجب عليك أن تصوم، وإذا كنت في غير أهلك فأنت مسافر، ولا يجب عليك أن تصوم، ثم إنه من الممكن أن نقول بأن لك فائدة عظيمة، وهي أنك بدلاً من أن تصوم في هذا الحر الشديد تصوم في أيام الشتاء القصيرة المدة الباردة الجو، وذلك أسهل لك من الصيام في السفر في مثل هذه الأيام الطويلة الشديدة الحر، والله أعلم. (١٤١ / ١٩)

المغتربون عن بلادهم لم ثلات حالات:

الحالة الأولى: أن ينعوا الإقامة المطلقة بالبلاد التي اغتربوا إليها: كالعمال المقيمين للعمل، والتجار المقيمين للتجارة ونحوهم، من يقيمون إقامة مطلقة، فهؤلاء في حكم المستوطنين في وجوب الصوم عليهم في رمضان، وإتمام الصلاة، والاقتصار على يوم وليلة في مسح الخفين، لأن إقامتهم مطلقة غير مقيدة بزمن ولا غرض، فهم عازمون على الإقامة في البلاد التي اغتربوا إليها، لا ينحرجون منها إلا أن يخرجوا.

الحالة الثانية: أن ينعوا الإقامة المقيدة بغرض معين، لا يدركون متى يتنهى، ومتى انتهى رجعوا إلى بلادهم: كالتجار الذين يقدمون لبيع السلع أو شرائها، ثم يرجعون، وكالقادمين

لمراجعة دوائر حكومية أو غيرها لا يدركون متى يتنهى غرضهم حتى يرجعوا إلى بلادهم، فهؤلاء في حكم المسافرين لهم الفطر، وقصر الصلاة الرباعية، ومسح الخفين ثلاثة أيام ولو بقوا سنوات، هذا قول جمهور العلماء، بل حكاه ابن المنذر إجماعاً، لكن لو ظن هؤلاء أن الغرض لا يتنهى إلا بعد المدة التي ينقطع بها حكم السفر، فهل لهم الفطر والقصر على قولين.

الحالة الثالثة: أن ينعوا الإقامة المقيدة بغرض معين يدركون متى يتنهى، ومتى انتهى رجعوا إلى بلادهم بمجرد انتهاءه فقد اختلف أهل العلم رحمهم الله في حكم هؤلاء، فالمشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله أنهم إن نعوا إقامة أكثر من أربعة أيام أتوا، وإن نعوا دونها قصروا، قال في المعني (ص ٨٨٢) المجلد الثاني: وهذا قول مالك والشافعي وأبي ثور، قال: وروي هذا القول عن عثيأن رضي الله عنه وقال الشوري وأصحاب الرأي: إن أقام خمسة عشر يوماً مع اليوم الذي يخرج فيه أتم، وإن نوى دون ذلك قصر. انتهى. وهناك أقوال أخرى ساقها النووي في شرح المذهب (صفحة ٢٢ المجلد الرابع) تبلغ عشرة أقوال، وهي أقوال اجتهادية متقابلة، ليس فيها نص يفصل بينها، وهذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، إلى أن هؤلاء في حكم المسافرين لهم الفطر، وقصر الصلاة الرباعية، والمسح على الخفين ثلاثة أيام، انظر مجموع الفتاوى (جمع الشيخ ابن قاسم ص ٧٣١، ٨٣١، ٨٣١، ٤٨١) والاختيارات (ص ٣٧) وانظر زاد المعاد لابن القيم (ص ٩٢ مجلد ٣)

واختاره أيضاً الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله (ص ٨١١ المجلد الثالث) من فتاوى المثار، وكذلك اختياره شيخنا عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله (ص ٧٤) من المختارات الجليلة، وهذا القول هو الصواب من تأمل نصوص الكتاب والسنة، فعل هذا يفطرون ويقضون كأهل الحال الثانية، لكن الصوم أفضل إن لم يشق، ولا ينبغي أن يؤخرقا القضاء إلى رمضان ثان، لأن ذلك يوجب تراكم الشهور عليهم فينقل عليهم القضاء، أو يعجزوا عنه، والفرق بين هؤلاء وأهل الحال الأولى أن هؤلاء أقاموا لغرض معين يتذمرون انتهاءه ولم ينعوا الإقامة المطلقة، بل لو طلب منهم أن يقيموا بعد انتهاء غرضهم لأدوا ذلك، ولو انتهى غرضهم قبل المدة التي نووها ما بقوا في تلك البلاد، أما أهل الحال الأولى فعلعكس من هؤلاء، فهم عازمون على الإقامة المطلقة مستقرون في محل الإقامة، لا يتذمرون شيئاً معيناً ينهون إقامتهم بانتهائه، فلا يكادون يخرجون من مغترفهم هذا إلا بقهقر النظام، فالفرق ظاهر للمتأمل، والعلم عند الله تعالى، فمن تبين له رجحان هذا القول فعمل به فقد أصاب، ومن لم تتبين له فأخذ بقول الجمهور فقد أصاب، لأن هذه المسألة من مسائل الاجتهد التي من اجتهد فيها فأصاب فله أجران، ومن اجتهد فيها فأخطأ فله أجر واحد، والخطأ مغفور قال الله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا هَذَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ تَسِّنَا أَوْ أَخْطَلْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْنَا عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنَّتْ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ} وقال النبي ﷺ: إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر» أخرجه البخاري.

نَسَأَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُوْفِقَنَا إِلَى الصَّوَابِ عَقِيْدَةً وَقَوْلًاً وَفَعْلًاً، إِنَّهُ جُوَادٌ كَرِيمٌ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ

أَجْعَنِينَ. ١٩٠٤٩ هـ. (١٤٩ / ١٩)

﴿ امْرَأٌ حَامِلٌ وَفِي شَهْرِهِ التَّامِنِ وَصَامَتْ وَفِي يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ كَانَ شَدِيدَ الْحَرَارَةِ وَلَمْ تَفْطُرْ، وَكَانَ الْجِنْنَيْنِ فِي بَطْنِهَا يَتْحَرِّكُ بِشَدَّةٍ وَبَعْدَ أَسْبُوعٍ خَرَجَ مِنْهَا فَهَلْ عَلَى الْأُمَّ شَيْءٌ؟ ﴾

فَأَجَابَ فَضِيلَتَهُ بِقَوْلِهِ: الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَكَ أَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِتِي صَامَتْ وَالصُّومُ يُشَقُّ عَلَيْهَا أَنْهَا أَخْطَأَتْ، وَأَنَّهَا خَالَفَتِ الرِّحْصَةِ الَّتِي رَحَصَ اللَّهُ لَهَا فِيهَا، وَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ مَوْتَ الْجِنْنَيْنِ مِنْ هَذَا الْفَعْلِ فَإِنَّهَا تَكُونُ ضَامِنَةً لَهُ، وَيُجِبُ عَلَيْهَا الْكَفَارَةُ أَيْضًاً وَهِيَ عَنْ قَرْبَةٍ، فَإِنَّ لَمْ تَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرِيْنَ مُتَتَابِعِيْنَ، وَلَيْسَ فِيهَا إِطْعَامٌ، وَالْمَرَادُ بِالْقَتْلِ خَطْأٌ، لَأَنَّ الْقَاتِلَ عَمَدًا وَالْعِيَازُ بِاللَّهِ لَا كَفَارَةَ لَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَرَأَهُ جَهَنَّمُ} خَالِدًا فِيهَا وَعَصَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيْمًا عَذَابًا عَظِيْمًا} هَذَا جَزَاؤُهُ وَلَا تَنْفِيَهُ الْكَفَارَةُ شَيْئًا، لَكِنَّ الَّذِي يَقْتُلُ مُؤْمِنًا خَطْأً هَذَا هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْكَفَارَةُ، فَإِذَا تَيَّقَّنَ أَنَّ هَذِهِ الْجِنْنَيْنِ إِنَّمَا مَاتَ بِسَبَبِ فَعْلَاهُ فَإِنَّهَا تَكُونُ حِينَئِذٍ مُتَعَدِّدَةَ فِي لِزَمَاهَا ضَمَانَهُ بِالْدِيَةِ لِوَارِثِيْهِ، وَلِزَمَاهَا الْكَفَارَةُ، وَالْدِيَةُ هُنَا لِيْسَ دِيَةُ الْإِنْسَانِ كَامِلَةً، وَلَكِنَّهَا غَرَةٌ كَمَا ذَكَرَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ، وَهِيَ عَشَرَ دِيَةً أُمَّهُ. وَمِنَ الْمُعْرُوفِ أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ نَصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ إِذَا كَانَتْ دِيَةُ الرَّجُلِ قَرَرَتْ الْآنَ مِائَةَ أَلْفٍ، فَإِنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ خَمْسُونَ أَلْفًا، وَيَكُونُ دِيَةُ الْجِنْنَيْنِ عَشَرَ خَمْسِينَ أَلْفًا يَأْتِي خَمْسَةَ آلَافٍ.

وَأَمَّا إِذَا مَتَّ تَيْقَنَ أَنَّ مَوْتَ الْجِنْنَيْنِ مِنْ هَذَا الْفَعْلِ فَإِنَّهُ لَا شَيْءٌ عَلَيْهَا، وَالْأَصْلُ بِرَاءَةُ ذَمَتِهَا، فَحِينَئِذٍ يُجِبُ أَنْ يَبْحَثَ هُلْ مَوْتُ هَذِهِ الْجِنْنَيْنِ نَاتِجٌ مِنْ فَعْلَاهُ أَوْ

لَا (١٩ / ١٥٧)

﴿ الْمَرْأَةُ الْحَامِلُ وَالْمَرْضُعُ إِذَا أَفْطَرَتَا خَشِيَّةً عَلَى وَلَدِيهِمَا هَلْ تَقْضِيَا الصُّومَ فَحَسْبٌ أَوْ تَطْعَمَا مَعَ الصُّومِ، أَفْتَنِي أَثَابُكُمُ اللَّهُ جَنَّتَهُ بِمِنْهُ وَكَرَمِهِ؟ ﴾

المَذَهَبُ أَنَّ عَلَيْهِمَا قَضَاءُ الصُّومِ، وَعَلَى مَنْ يَمُونُ الْوَلَدَ إِطْعَامُ مَسْكِينٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرَتَاهُ، وَفِي نَفْسِي مِنْ هَذَا شَيْءٍ، وَأَنَا أَمِيلٌ إِلَى القَوْلِ بِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِمَا إِلَّا الْقَضَاءُ، وَلَا إِطْعَامًا عَلَى مَنْ يَمُونُ الْوَلَدَ، لِعدَمِ وُجُودِ الدَّلِيلِ الَّذِي يَقُوِّي عَلَى إِشْغَالِ الذَّمَةِ بِهِ. هَذَا مَا لَزَمَ، وَاللَّهُ يَحْفَظُكُمْ وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَعَلَى مَنْ تَحْبُونَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

كتبه محمد الصالح العيشين في ١٣٩٧/٩/١٩ هـ (١٥٩ / ١٩)

﴿ إِذَا أَفْطَرَتِ الْحَامِلُ أَوْ الْمَرْضُعُ بِدُونِ عَذْرٍ فَهِيَ قَوِيَّةٌ وَنَشِيْطَةٌ وَلَا تَتَأْثِرُ بِالصَّيَامِ فَمَا حَكْمُ ذَلِكَ؟ ﴾

فَأَجَابَ فَضِيلَتَهُ بِقَوْلِهِ: لَا يَحْلُّ لِلْحَامِلِ أَوْ الْمَرْضُعِ أَنْ تَفْطُرَا فِي نَهَارِ رَمَضَانَ إِلَّا لِلْعَذْرِ، إِذَا أَفْطَرَتَا لِلْعَذْرِ وَجَبَ عَلَيْهِمَا قَضَاءُ الصُّومِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْمَرِيضِ: {وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَدُهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَى يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِكُمْ مِلْوَأُ الْعِدَّةِ وَلَا تُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَأْكُمْ وَلَا عَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} وَهُمَا بِمَعْنَى الْمَرِيضِ. (١٦١ / ١٩)

﴿ امرأة نفست في شهر شعبان، وطهرت في عشر رمضان، هل لها أن تشرع في الصيام مع قدرتها على ذلك؟ مع أن بعض الأطباء ذكر أن الطفل بصير ست ساعات على الرضاعة وهي قادرة على الصيام؟ ﴾

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كانت ترضع ولا ينقص لبنيها، فيجب عليها أن تصوم، متى طهرت من النفاس، مadam ليس على الولد ضرر، لكن إذا طهرت في أثناء اليوم لم يلزمها الإمساك بقية اليوم، تظل مفطرة، حتى الحائض لو طهرت مثلاً في نصف النهار تبقى مفطرة تأكل وتشرب ذلك اليوم. هذا هو القول الرابع. (١٦٤ / ١٩)

﴿ رجل له مدة شهرين لم يشعر بشيء ولم يصلّ ولم يصوم رمضان فما إذا يجب عليه؟ ﴾

فالجواب: لا يجب عليه شيء لفقد شعوره، ولكن إن قدر الله أن يفيق لزمه قضاء رمضان، وإن قضى الله عليه بالموت فلا شيء عليه، إلا أن يكون من ذوي الأعذار المستمرة كالكبير ونحوه، ففرضه أن يطعم وليه عنه عن كل يوم مسكنياً.

(١٦٩ / ١٩ - ١٣٩٤ هـ)

﴿ النوم طوال ساعات النهار ما حكمه؟ وما حكم صيام من ينام وإذا كان يستيقظ لأداء الفرض، ثم ينام فما حكم ذلك؟ ﴾

فأجاب فضيلته بقوله: هذا السؤال يتضمن حالين:

الحال الأولى: رجل ينام طوال النهار ولا يستيقظ ولا شك أن هذا جانٍ على نفسه، وعارض الله عز وجل برتكه الصلاة في أوقاتها، وإذا كان من أهل الجماعة فقد أضاف إلى ذلك ترك الجماعة أيضاً، وهو حرام عليه، ومنقص لصومه. وما مثله إلا مثل من يبني قصرًا ويهدم مصرًا، فعليه أن يتوب إلى الله عز وجل، وأن يقوم ويؤدي الصلاة في أوقاتها حسبما أمر به.

أما الحال الثانية: وهي حال من يقوم ويصلِّي الصلاة المفروضة في وقتها ومع الجماعة فهذا ليس باشم، لكنه فوت على نفسه خيراً كثيراً، لأنَّه ينبعي للصائم أن يشتغل بالصلاحة والذكر والدعاة وقراءة القرآن الكريم حتى يجمع في صيامه عبادات شتى، والإنسان إذا عوَّد نفسه ومرنها على أعمال العبادة في حال الصيام سهل عليه ذلك، وإذا عوَّد نفسه الكسل والحمول والراحة صار لا يألف إلا ذلك وصعبت عليه العبادات والأعمال في حال الصيام، فنصيحتي لهذا ألا يستوعب وقت صيامه في نومه، فليحرص على العبادة، وقد يسر الله والحمد لله في وقتنا هذا للصائم ما يزيل عنه مشقة الصيام من المكبات وغيرها مما يهون عليه الصيام. (١٧٠ / ١٩)

﴿ موظف نام أكثر من مرة في الشركة أثناء العمل وترك العمل هل يفسد صومه؟ ﴾

فأجاب فضيلته بقوله: صومه لا يفسد؛ لأنَّه لا علاقَة له بين ترك العمل وبين الصوم، ولكنَّ يُجْبَ على الإنسان الذي تولى عملاً أن يقوم بالعمل الذي وكلَّ إليه، لأنَّه يأخذ على هذا العمل جزاء وراتباً، ويُجْبَ أن يكون عمله على الوجه الذي تبرأَ به ذمته، كما أنه يتطلب راتبه كاملاً. (١٩ / ١٧١)

﴿ نَمْتُ طَوَالَ الْيَوْمِ وَلَمْ أُسْتِيقِظْ إِلَّا عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ مَا حَكِمَ صَيَامُ هَذَا الْيَوْمِ؟ ﴾

فأجاب فضيلته بقوله: صيامك هذا اليوم صحيح، ولكنَّ نومك عن الصلوَات هو المحرَم، لأنَّه لا يجوز للإنسان أن يتهاون بالصلوة إلى حدِّ ينام عنها ولا يبالي بها، والواجب على الإنسان إذا نام ولم يكن عندَه من يوقظه للصلوة أن يجعلَ عنده منهاً ينبعه: كالساعة إذا أذن؛ ليقوم ويصلي ويرجع لينام إذا شاء. (١٩ / ١٧٣)

﴿ رَجُلٌ نَامَ وَبَعْدَ نُومِهِ أُعْلِنَ عَنِ ثَبَوتِ رُؤْيَا هَلَالِ رَمَضَانَ، وَلَمْ يَكُنْ قَدِيَّتِ نِيَةُ الصَّوْمِ وَأَصْبَحَ مُفْطَرًا لِعدِمِ عِلْمِهِ بِثَبَوتِ الرُّؤْيَا، فَمَا الْوَاجِبُ عَلَيْهِ؟ ﴾

فأجاب فضيلته بقوله: هذا الرجل نام أول ليلة من رمضان قبل أن يثبتَ الشَّهْر، ولم يبيتْ نية الصَّوْم، ثم استيقظَ وعلمَ بعدَ أن طلعَ الفجرُ أنَّ اليوم من رمضان فإنه إذا علمَ يُجْبَ عليه الإمساك، ويُجْبَ عليه القضاء عندَ جمهورِ أهلِ العلم، وقالَ شيخُ الإسلام ابنُ تيمية رحمَهُ اللهُ: إنَّ النِّيَةَ تَتَبعُ الْعِلْمَ، وهذا لم يعلمَ فهو معذورٌ في تركِ تبييتِ النِّيَةِ، وعلىَهذا فإنَّه أمسكَ من حينِ علمِهِ فصومُه صحيحٌ ولا قضاءً عليه، وأما جمهورُ العُلَمَاءِ فَقَالُوا: إنه يُجْبَ عليه الإمساك، ويُجْبَ عليه القضاء، وعللوا ذلكَ بأنه فاته جزءٌ منَ اليوم بلا نية، ولا شكَّ أن الاحتياطَ في حقِّهِ أَنْ يَقْضيَ هذا اليوم. (١٩ / ١٧٥)

﴿ هَلْ نِيَةُ الصَّيَامِ كَافِيَةٌ عَنِ نِيَةِ صَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ عَلَى حَدَّهُ؟ ﴾

فأجاب فضيلته بقوله: من المعلوم أنَّ كلَّ شخصٍ يقومُ في آخر الليل ويتسحرُ فإنه قد أراد الصوم ولا شكُّ في هذا، لأنَّ كلَّ عاقلٍ يفعلُ الشيءَ باختيارِه، لا يمكنُ أن يفعله إلا بإرادةٍ والإرادة هي النية، فالإنسان لا يأكلُ في آخر الليل إلا من أجلِ الصوم، ولو كان مراده مجردُ الأكل لم يكن من عادته أن يأكلُ في هذا الوقت. فهذه هي النية ولكنَّ يحتاجُ إلى مثلَ هذا السُّؤالِ فيها لو قدرَ أن شخصاً نامَ قبلَ غروبِ الشمسِ في رمضان وبقيَ نائماً لم يوقظه أحدٌ حتى طلعَ الفجرُ منَ اليوم التالي فإنه لم ينوهُ مِنَ الليلِ لصومِ اليوم التالي فهل نقولُ: إنَّ صومَهِ اليوم التالي صومٌ صحيحٌ بناءً على النيةِ السابقة؟ أو نقولُ: إنَّ صومَهِ غيرٌ صحيحٌ، لأنَّه لم ينوهُ مِنَ ليلته؟

نقولُ: إنَّ صومَهِ صحيحٌ، لأنَّ القولَ الراجحُ أنَّ نيةَ صيامِ رمضان في أولِهِ كافيةٌ لا يحتاجُ إلى تجديدِ النيةِ لـكُلِّ يومٍ، اللهم إلا أنَّ يوجد سببٌ يبيحُ الفطرَ، فيفطرُ في أثناءِ الشَّهْرِ، فحيثُنَّدَ لابدَّ من نيةٍ جديدةٍ للصوم. (١٩ / ١٧٦)

﴿ صام رجل وقت الإفطار نام ولا قام إلا بعد أذان الصبح هل يصوم أو يفطر وما هو الأفضل؟ ﴾

فأجاب فضيلته بقوله: هذا الرجل إذا كان في رمضان وذلك أنه صائم فنام بعد العصر وبقي في نومه حتى طلع الفجر من اليوم الثاني ويقي على صيامه فهل صيامه صحيح؟ نقول: نعم، صيامه صحيح، ولا شيء عليه، هل يستمر في صومه إذا وقعت مثل هذه الحال، ليستمر الصائم في صومه ولا شيء عليه، لأن هذا الصائم قد عزم بقلبه عزماً أكيداً على أنه صائم من الغد، فإذا دامت هذه نيته فإن صومه صحيح. (١٧٨ / ١٩)

﴿ رجل مسافر وصائم في رمضان نوى الفطر، ثم لم يجد ما يفطر به ثم عدل عن نيته، وأكمل الصوم إلى المغرب، فما صحة صومه؟ ﴾

فأجاب فضيلته بقوله: صومه غير صحيح، يجب عليه القضاء، لأنه لما نوى الفطر أفتر. أما لو قال: إن وجدت ماءً شربت وإنما على صومي. ولم يجد الماء، فهذا صومه صحيح، لأنه لم يقطع النية، ولكنه علق الفطر على وجود الشيء، ولم يوجد الشيء فيبقى على نيته الأولى. (١٨٣ / ١٩)

﴿ هل صيام السبت من شوال ويوم عرفة يكون لها حكم صيام الفرض فيشترط فيها تبیت النیة من اللیل؟ أم يكون لها حکم صیام التفل، بعیث یجوز للإنسان أن ینوی صیامها ولو وسط النهار؟ وهل یكون أجر الصیام وسط النهار کأجر من تسحر وصام النهار إلى آخره؟ ﴾

فأجاب فضيلته بقوله: نعم صيام التفل يجوز بنية من أثناء النهار، بشرط ألا يكون فعل مفترضاً قبل ذلك، فمثلاً لو أن الإنسان أكل بعد طلوع الفجر، وأثناء اليوم نوى الصوم نقول هنا: لا يمكن أن يصح صومه، لأنه أكل، لكن لو كان لم يأكل منذ طلوع الفجر ولم يفعل ما يفترط، ثم نوى في أثناء النهار الصوم وهو نافلة فقول: هذا جائز؛ لأنه وردت به السنة عن النبي ﷺ، وذلك حين دخل على أهله فطلب منهم طعاماً، فقالوا: ليس عندنا شيء. فقال: «إنني إذا صائم». .

ولكن الوقت لا يكون إلا من وقت النية، لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» فما قبل النية فلا يكتب له أجره، وما بعده يكتب له أجره، وإذا كان الأجر مرتبًا على صوم اليوم، فإن هذا لم يصم اليوم كاملاً، بل بعض اليوم بالنسبة، وبناء على ذلك لو أن أحداً قام من بعد طلوع الفجر ولم يأكل شيئاً، وفي نصف النهار نوى الصوم على أنه من أيام السبت، ثم صام بعد هذا اليوم خمسة أيام فيكون قد صام خمسة أيام ونصفاً، وحيثند نقول لهذا الأخ: لم تحصل على ثواب أجر صيام الأيام الستة، لأنك لم تصم ستة أيام، وهذا يقال في يوم عرفة، أما لو كان الصوم نفلاً مطلقاً، فإنه يصح ويثاب من وقت نيته فقط. (١٩) / ١٨٤

﴿ رجل نوى صيام اليوم الثلاثين من شعبان وقال: إن كان غداً من رمضان فهو فرض، فهل يصح صيام هذا اليوم مع أن نيته معلقة؟ ﴾

فأجاب فضيلته بقوله: اختلف العلماء في ذلك، فمنهم من أجازه، وقالوا: إن تبين أن هذا اليوم من رمضان فصومه صحيح. وقال آخرون: صومه لا يصح؛ لأنه لم يجزم.

والظاهر أن القول بالجواز والصحة أقرب للصواب؛ لأن هذا هو غاية قدرته، وقد قال سبحانه: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفَقُوا خَيْرًا لِأَنَفْسِكُمْ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} ، وكثير من الناس ينامون في ليلة الثلاثاء من شعبان على هذه النية. (١٩ / ١٨٦)

ما حكم من أفسد صومه الواجب بسبب العطش؟

فأجاب فضيلته بقوله: حكمه أنه يحرم على من كان في صوم واجب سواء من رمضان أو قصائه، أو كفارة، أو فدية يحرم عليه أن يفسد هذا الصوم، لكن إن بلغ به العطش إلى حد يخشى عليه من الضرر، أو من التلف فإنه يجوز له الفطر ولا حرج عليه، حتى ولو كان ذلك في رمضان إذا وصل إلى حد يخشى على نفسه الضرر، أو الالات فإنـه يجوز له أن يفطر. والله أعلم. (٢٠٢ / ١٩)

يعتقد بعض الصائمين الذين ابتلاهم الله بشرب الدخان أن تعاطي الدخان في نهار رمضان ليس من المفتراء، لأنه ليس أكلًا ولا شربًا فما رأي فضيلتكم في هذا القول؟

فأجاب فضيلته بقوله: أرى أنه قول لا أصل له، بل هو شرب، وهو يقولون: إنه يشرب الدخان، ويسمونه شرباً، ثم إنه لا شك يصل إلى المعدة وإلى الجوف، وكل ما وصل إلى المعدة والجوف فإنه مفتر، سواء كان نافعاً أم ضاراً، حتى لو ابتاع الإنسان حرزة سبعة مثلاً، أو شيئاً من الحديد، أو غيره فإنه يفطر، فلا يشترط في المفتر، أو في الأكل والشرب أن يكون مغذياً، أو أن يكون نافعاً، فكل ما وصل إلى الجوف فإنه يعتبر أكلًا وشرباً، وهو يعتقدون بل هم يعرفون أن هذا شرب ولكن يقولون هذا إن كان أحد قد قاله مع إني أستبعد أن يقوله أحد لكن إن كان أحد قد قاله فإنـها هو مكابر، ثم إنه بهذه المناسبة أرى أن شهر رمضان فرصة لمن صدق العزيمة، وأراد أن يتخلص من هذا الدخان الخبيث الضار، أرى أنها فرصة. (٢٠٣ / ١٩)

ما حكم الحقن الشرجية التي يحقن بها المريض وهو صائم؟

فأجاب فضيلته بقوله: الحقن الشرجية التي يحقن بها المريض في الدبر ضد الإمساك اختلف فيها أهل العلم. فذهب بعضهم إلى أنها مفتر، بناء على أن كل ما يصل إلى الجوف فهو مفتر.

وقال بعضهم: إنـها ليست مفتر، ومن قال بذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمـه الله وعلـل ذلك بأنـها ليس أكلًا ولا شرباً، ولا يـعني الأكل والشرب، والذي أرى أنـي أنـظر إلى رأـي الأطباء في ذلك فإذا قالـوا: إنـهـاـ كالـأـكـلـ والـشـرـبـ وجـبـ إـلـحـاقـ بـهـ وـصـارـ مـفـطـرـاـ، وإذا قالـوا: إنـهـ لاـ يـعـطـيـ جـسـمـ ماـ يـعـطـيهـ الأـكـلـ والـشـرـبـ فإـنهـ لاـ يـكـوـنـ مـفـطـرـاـ. (٢٠٤ / ١٩)

﴿ ما حكم استعمال التحاميل في نهار رمضان إذا كان الصائم مريضاً؟ ﴾

فأجاب فضيلته بقوله: لا بأس أن يستعمل الصائم التحاميل التي تجعل في الدبر إذا كان مريضاً، لأن هذا ليس أكلًا ولا شربًا، ولا معنى الأكل والشرب، والشارع إنما حرم علينا الأكل أو الشرب، فما كان قائماً مقام الأكل والشرب أعطي حكم الأكل والشرب، وما ليس كذلك فإنه لا يدخل في الأكل والشرب لفظاً ولا معنى، فلا يثبت له حكم الأكل والشرب، والله أعلم. (٢٠٤ / ١٩)

﴿ قطرة العين والأنف والاكتحال والقطرة في الأذن هل تفترط الصائم؟ ﴾

فأجاب فضيلته بقوله: جوابنا على هذا أن نقول: قطرة الأنف إذا وصلت إلى المعدة فإنها تفترط، لأن النبي ﷺ قال في حديث لقيط بن صبرة: «بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» فلا يجوز للصائم أن يقطر في أنفه ما يصل إلى معدته، وأما ما لا يصل إلى ذلك من قطرة الأنف فإنها لا تفترط.

وأما قطرة العين ومثلها أيضاً الاكتحال وكذلك القطرة في الأذن فإنها لا تفترط الصائم، لأنها ليست منصوصاً عليها، ولا معنى المنصوص عليه، والعين ليست منفذًا للأكل والشرب، وكذلك الأذن فهي كغيرها من مسام الجسد، وقال أهل العلم: لو لطخ الإنسان قدميه ووجد طعمه في حلقه لم يفترط ذلك، لأن ذلك ليس منفذًا، وعليه فإذا اكتحال، أو قطر في عينه، أو قطر في أذنه لا يفترط بذلك ولو وجد طعمه في حلقه، ومثل هذا لو تدهن بدهن للعلاج، أو لغير العلاج فإنه لا يضره، وكذلك لو كان عنده ضيق تنفس فاستعمل هذا العazar الذي ييخ في الفم لأجل تسهيل التنفس عليه فإنه لا يفترط، لأن ذلك لا يصل إلى المعدة، فليس أكلًا ولا شربًا، والله أعلم. (٢٠٦ / ١٩)

﴿ بعض الناس مصاب بالربو ويحتاج إلى استعمال البخاخة أثناء صيامه فما حكم ذلك؟ ﴾

فأجاب فضيلته بقوله: اختناق النفس المعروف بالربو يصيب بعض الناس، نسأل الله لنا ولهم العافية، فيستعمل دوائين، دواء يسمى (كبسولات) يستعملها فهذه تفترط، لأنه دواء ذو جرم يدخل إلى المعدة، ولا يستعمله الصائم في رمضان إلا في حالة الضرورة، وإذا استعمله في حال الضرورة فإنه يكون مفترطاً يأكل ويشرب بقية يومه، ويقضى يوماً بدهله، وإذا قدر أن هذا المرض مستمر دائمًا معه فإنه يكون كالشيخ الكبير، عليه أن يطعم عن كل يوم مسكتيناً، ولا يجب عليه الصوم.

والنوع الثاني: من دواء الربو غاز ليس فيه إلا هواء يفتح مسام الشرايين حتى يتنفس بسهولة، فهذا لا يفترط ولا يفسد الصوم، وللصائم أن يستعمله وصومه صحيح. (٢١٠ / ١٩)

الحقيقة في العضل، أو الوريد أو الإبر المغذية هل تفسد الصوم المغذية؟

فأجاب فضيلته بقوله: الحمد لله رب العالمين والصلاوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، جوابنا على هذا أن نقول: الصائم إذا احتقن بالإبر في وريده، أو في عضلاته فإن صومه لا يفسد بذلك، لأن هذا ليس بأكل ولا شرب، ولا بمعنى الأكل والشرب، والله تبارك وتعالى يقول للنبي ﷺ: {وَنَرَأْنَا عَلَيْكُمُ الْكِتَابَ تَبَيَّنَ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ} فكل شيء يحتاج الناس إليه لاسيما في عبادتهم العظيمة كالصوم فإن الشرع لابد أن يبينه، ولم يأت عن رسول الله ﷺ لفظ عام يدل على أن الصائم يفترط بكل ما يدخل إلى جوفه من أي طريق، وإنما جاء بالفترط بالأكل والشرب، وعلى هذا فالإبر في العضلات، أو في العرق لا تفترط حتى لو أحسن بطعمها في حلقه، وإنما قال كثير من أهل العلم بأن الإبر المغذية التي يستغني بها عن الطعام والشراب تفترط الصائم، لأنها بمعنى الأكل والشرب، وهي التي إذا استعملتها المرأة لم يحتاج معها إلى الطعام والشراب، والشرع حكيم لا يفرق بين شيئين متماثلين بالمعنى، وعلى هذا إذا ركب للإنسان حقن مغذية تعنيه عن الطعام والشراب فإنه يكون بذلك كالأكل والشرب، ولا يصح له الصوم، والغالب أن مثل هذه الحقن لا يحتاج إليها إلا إنسان مريض يباح له الفطر، ولكننا نقول ذلك من أجل تبيين الحكم، على أنه لقائل أن يقول: إن هذه الحقن أيضاً لا تفترط، لأنها لا يحصل بها ما يحصل بالأكل والشرب من التلذذ والشهوة، والتغذية الكاملة وملء المعدة، وهذا تجذر الذي يتغذى بها يكون معه شوق كبير إلى الأكل والشرب، ويرى أنه لم يستغن عنها عن الأكل والشرب، ولا ندرى فعل الشرع عندما منع الأكل والشرب للصائم لا لأنه يتغذى به فقط، بل لأنه يتغذى به وينال به شهوته، لكن يرد على هذا أن النبي ﷺ قال في الموضوع: «البالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» وهذا نرى أنه لا يستعمل مثل هذه الحقن وهو صائم إلا في حال مرض يبيح له الفطر، وحيثئذ يفترط ويستعملها ويقضى الصوم الواجب، والله الموفق. (١٩ / ٢١٣)

ما حكم استعمال الصائم لإبر البنسلين التي ضد الحمى؟

فأجاب فضيلته بقوله: استعمال إبر البنسلين التي ضد الحمى جائز للصائم، لأنها لا تفترط، إذ هي ليست أكلًا ولا شربًا ولا بمعناهما. (١٩ / ٢٢٠)

هل استنشاق الطيب كالبخور والعود يؤثر على الصائم يفسد صومه أم لا؟

فأجاب فضيلته بقوله: أما الأطیاب التي ليس لها جرم يدخل إلى الأنف فهذه لا تفترط، وأما البخور الذي له دخان يتصاعد فإنه إذا استنشقه الإنسان حتى وصل إلى جوفه يفترط بذلك لأنه له جرمًا يدخل إلى الجوف بخلاف الأطیاب السائلة التي يشمها الإنسان فقط، فهذه ليس لها جرم يصل إلى الجوف، وأما مجرد التبخر بالعود فهذا لا يأس به. (١٩ / ٢٢٢)

ما الفرق بين البخور والقطرة التي تنزل إلى الحلق ويتطعم بها الصائم؟

فأجاب فضيلته بقوله: الفرق بينهما أن الذي يستنشق البخور قد تعمد أن يدخله إلى جوفه من منفذ معتاد وهو الأنف، وأما القطرة في العين والأذن فهو لم يدخل المفترط من منفذ معتاد، فهو كما لو وطىء حنظلة فوجد مرارتها في حلقه. (١٩ / ٢٢٤)

سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - عن حكم استعمال الصائم مرمها لإزالة الجفاف عن الشفتين؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا بأس أن يستعمل الإنسان ما يندي الشفتين والأنف من مرهم، أو يبله بالماء، أو بخرقة أو شبه ذلك، ولكن يحترز من أن يصل شيء إلى جوفه من هذا الذي أزال فيه الحشونة، وإذا وصل شيء من غير قصد فلا شيء عليه، كما لو تمتصض فوصل الماء إلى جوفه بلا قصد فإنه لا يفطر بهذا. (١٩ / ٢٢٤)

ما حكم استخدام أدوات المكياج والكحل والطيب والسواك واستعمال الفرشاة والمعجون أثناء الصيام؟

فأجاب فضيلته بقوله: استخدام الكحل أثناء الصيام لا يفطر، وذلك لأنه لا دليل على أن الصائم إذا اكتحل يفطر، وكذلك استعمال المكياج وغيره مما تتجمل به المرأة، ولكن المكياج حسب ما أعلم يضر بالمرأة على المدى الطويل، وعلى هذا لا ينبغي أن تستعمله إلا بعد مراجعة الطبيب واستشارته، وكذلك لا حرج على المرأة أن تطيب وهي صائمة، سواء كان ذلك بالبخور، أو بالدهون، إلا أن البخور لا يستنشقه الصائم، لأنه إذا استنشقه ربما يدخل الدخان إلى جوفه وقد قال النبي ﷺ: «وبلغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً». وأما التسوك فهو سنة للصائم كغيره في أول النهار وآخره، وكذلك استعمال الفرشاة، ولكن الفرشاة لا ينبغي استخدامها في حال الصوم، لأن لها نفوذاً قوياً، فأخشى إذا استعملها الإنسان مع المعجون أن يتسرّب شيء من هذا المعجون إلى جوفه، فيكون في ذلك خلل على صيامه. (١٩ / ٢٢٨)

عن امرأة كان معها قطعة بلاستيكية صغيرة ت نقش بها أسنانها فشرقت وبلاع هذه القطعة فهل تفطر بها؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا تفطر بها، وذلك لأن من شرط إفساد الصوم بتناول المفترقات أن يكون ذلك بعلم، وذكر، وإرادة، وضد العلم الجهل فلو أكل الصائم، أو شرب جاهلاً بأن الفجر لم يطلع، وتبيّن أن الفجر طلع فإن صومه صحيح، كذلك لو غلب على ظنه أن الشمس قد غربت فأفطر بناء على غلبة ظنه ثم تبيّن أنها لم تغرب فإن صومه صحيح، وكذلك لو نسي الصائم فأكل أو شرب فإن صومه صحيح، ودليل هذا والذى قبله عموم قوله تعالى: {رَبَّنَا لَهُ تُؤْمِنُ أَنَّا لَمْ نَسِيَنَا أَوْ أَخْطَلَنَا} {بناء على هذا يكون صوم هذه المرأة التي بعلت البلاستيك بغير قصد منها صحيحاً ليس فيه نقص}.

وبقي هنا مسألة وهي هل الجهل بما يترتب على فعل المحرم عذر لفعل المحرم؟

والجواب على ذلك أن نقول: إن جهل ما يترتب على فعل المحرم ليس عذرًا لفعل المحرم، وعلى هذا فلو أن شخصاً صائماً في نهار رمضان في بلده وجامع زوجته ويعلم أن الجماع حرام، لكنه لم يظن أن فيه كفاره، فإن عليه الكفاره حتى لو قال: لو علمت أن فيه هذه الكفاره المخلظة ما فعلت. فإن ذلك ليس بعذر، لأنه قد علم التحرير، وانتهك حرمة العبادة، فلزمته ما يترتب عليه، سواء علم بهذا الذي يترتب أو لم يعلم، ويدل على هذا ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ جاءه رجل فأخبره أنه هلك، لكونه جامع امرأته في رمضان وهو صائم، فألزمته النبي ﷺ بالكافاره مع أن هذا الرجل لم يكن يعلم أن فيه كفاره. والله ولي التوفيق. (١٩ / ٢٢٩)

ما حكم من استقاء وهو صائم أو تقيأ بغير فعله؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا استقاء الإنسان وهو صائم أفتر، لأنه استدعى القيء باختياره، لقوله ﷺ: «من استقاء فليقض» رواه الترمذى وحسنه وقال: والعمل عليه عند أهل العلم، أما إذا غلبه القيء وخرج بغير اختياره فصيامه صحيح، لقوله ﷺ: «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء فليقض». رواه الحمسة إلا النسائي. (١٩ / ٢٢١)

في فجر رمضان في أثناء الصلاة مثلاً يكون الصائم ممتلىء البطن، وعندما يريد أن يخرج الماء يخرج شيئاً من الطعام أو قليلاً من الماء لم يصل إلى الحلق وبعله هل يفطر؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا الذي سألت عنه يحدث كثيراً مع الناس إذا امتلأت المعدة بالطعام، فإن الإنسان إذا تجشأ وخرج الماء من معدته قد يخرج شيء من الطعام أو من الماء، فإذا لم يصل إلى الفم وابتلعه فلا شيء عليه. (١٩ / ٢٣٢)

شاب استمنى في رمضان جاهلاً بأنه يفطر وفي حالة غلت عليه شهوته، فما الحكم؟

فأجاب فضيلته بقوله: الحكم أنه لا شيء عليه، لأننا قررنا فيها سبق أنه لا يفطر الصائم إلا بثلاثة شروط: العلم، والذكر، والإرادة. ولكنني أقول: إنه يجب على الإنسان أن يصبر عن الاستمناء، لأنه حرام لقول الله تعالى: {وَالَّذِينَ هُمْ لُفُرُوجٍ هُمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَيْرٌ مَّلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَى وَرَآءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ} .

ولأن النبي ﷺ قال: «يا معاشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحسن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم». ولو كان الاستمناء جائزاً لأرشد إليه النبي ﷺ، لأنه أيسر على المكلف، ولأن الإنسان يجد فيه متعة، بخلاف الصوم ففيه مشقة، فلما عدل النبي ﷺ إلى الصوم، دل هذا على أن الاستمناء ليس بجائزاً. (١٩ / ٢٣٣)

رجل داعب زوجته وهو صائم فخرج منه مذي فم حكم صومه؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا داعب الرجل زوجته فخرج منه مذي فصومه صحيح، ولا شيء عليه على القول الراجح عندنا من أقوال أهل العلم، وذلك لعدم الدليل على أنه يفطر، ولا يصح قياسه على المني لأنه دونه، وهذا القول الذي رجحناه هو مذهب الشافعى وأبى حنيفة واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وقال في الفروع: هو أظهر، وقال في الإنصال: هو الصواب. (١٩ / ٢٣٦)

❖ **رجل عنده سلس بول فأراد أن يجف ذكره فخرج منه مني في نهار رمضان ماذا عليه؟**

فأجاب فضيلته بقوله: الواجب على هذا الصائم أن يمسك عن التجفيف إذا أحس بشهوة، لأن المعروف أنه إذا قويت الشهوة حصل الإنزال، فإن استمر على ذلك حتى أنزل بشهوة فإنه يأثم ويفسد صومه، ويلزمه إمساك بقية اليوم، والقضاء. أما إذا نزل المني بغير شهوة فصومه صحيح ولا قضاء عليه.

(٢٣٨ /)

❖ **ذكرتم أحسن الله إليكم حديث: «يدع شهوته وطعامه» دليلاً على إفطار من أنزل مني بشهوة، فلماذا لم يأخذ الذي نفس الحكم؟**

فأجاب فضيلته بقوله: لأن الذي ليس شهوة، توضع في الرحم، ولهذا يخرج من غير إحساس به، لولا أثره من الرطوبة ما علم به، فهو يحصل بدون شهوة عند خروجه. نعم قد يتبع المني عن شهوة، كأن يقبل الرجل زوجته فيمذى، لكن هو نفسه ليس فيه شهوة، لا يجد لذة عند خروجه، اللذة منفصلة عنه، ولهذا يخرج بدون دفق، وبدون إحساس، لا يشعر الإنسان إلا ببرطوبته.

❖ **كيف تفرق بين حديث «أفتر الحاجم والمحجوم» وبين حديث أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم؟**

فأجاب فضيلته بقوله: تفرق بينهما:

أولاً: أن احتجام النبي ﷺ لا يدرى هل هو قبل الحديث «أفتر الحاجم والمحجوم» أو بعده؟ وإذا كان لا يدرى فهو قبله أو بعده فيؤخذ بالنص الناقل عن الأصل وهو الفطر بالحجامة، لأن النص الموقفي للأصل ليس فيه دلالة، إذ أنه مبقي على الأصل، والأصل أن الحجامة لا تنطر، فاحتجم النبي ﷺ قبل أن يثبت حكم التقطير بالحجامة.

ثانياً: هل كان صيام النبي ﷺ حين احتجم صياماً واجباً، أو صيام تطوع؟ فقد يكون صياماً واجباً، وقد يكون صيام تطوع، فإن كان صيام تطوع فلم ينطر صام صوم تطوع أن يقطعه، وليس في هذا دليل على أن الحجامة لا تنطر، لاحتمال أن يكون النبي ﷺ نوى الفطر قبل أن يتحجج، بل حتى لو كانت تنطر فإن النبي ﷺ إذا كان صومه تطوعاً، فإن صوم التطوع يجوز قطعه، ولا يمكن أن ندعى أن حديث ابن عباس «احتجم وهو صائم» ناسخ لأن شرط النسخ العلم بتأخر الناسخ عن المنسوخ، فإذا لم نعلم لم يجز أن نقول بالنسخ، لأن النسخ ليس بالأمر الهين، فهو إبطال نص من الشرع بنص آخر، وإبطال النص ليس بالأمر الهين، بل لابد أن نتحقق أن هذا النص قد نسخ بالنص المتأخر.

إذن لا معارضة بين حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم، وبين قول النبي ﷺ: «أفتر الحاجم والمحجوم» ويكون العمل على ما يدل عليه حديث «أفتر الحاجم والمحجوم» وقد قرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في رسالته (حقيقة الصيام) وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة.

(٢٤٢ / ١٩)

﴿التبرع بالدم هل يفطر الصائم، وإذا أخذ شيء من الدم لغرض التشخيص؟﴾

فأجاب فضيلته بقوله: إذا أخذ الإنسان شيئاً من الدم قليلاً لا يؤثر في بدنـه ضعفاً فإنه لا يفطر بذلك، سواء أخذـه للتحليل، أو لتشخيص المرض، أو أخذـه للتبرع به لشخص يحتاج إليه. أما إذا أخذـ من الدم كمية كبيرة يلحقـ الـبدنـ بها ضـعـفـ فإـنهـ يـفـطـرـ بـذـلـكـ، قـيـاسـاـً عـلـىـ الحـجـامـةـ التـيـ ثـبـتـ السـنـةـ بـأنـهاـ مـفـطـرـةـ لـلـصـائـمـ.

وبناء على ذلك فإـنهـ لاـ يـجـوزـ لـلـإـنـسـانـ أـنـ يـتـبـرـعـ بـهـذـهـ الـكـمـيـةـ مـنـ الدـمـ وـهـوـ صـائـمـ صـوـمـاـًـ وـاجـباـًـ، إـلاـ أـنـ يـكـونـ هـنـاكـ ضـرـورـةـ فإـنهـ فـيـ هـذـاـ الـحـالـ يـتـبـرـعـ بـهـ لـدـفـعـ الـضـرـورـةـ، وـيـكـونـ مـفـطـرـاـًـ يـأـكـلـ وـيـشـرـبـ بـقـيـةـ يـوـمـهـ، وـيـقـضـيـ بـدـلـ هـذـاـ الـيـوـمـ. (١٩ / ٢٤٩)

﴿امرأة كانت من عادتها أن تحيض خمسة أيام، ولما كبرت أصبحت العادة تتأخر عليها، وإذا نزلت استمرت أربعة عشر يوماً فما الحكم في هذه الأيام الزائدة وهل تصوم؟﴾

فأجاب فضيلته بقوله: هذه المرأة التي كبرت وصار الحيض يتأخر عنها كثيراً ثم يأتيها أربعة عشر يوماً نقول لها: إن هذه الأيام تكون كلها حيضاً.

(١٩ / ٢٥٦)

﴿امرأة أصبت في حادثة وكانت في بداية الحمل فأسقطت الجنين إثر نزيف حاد، فهل يجوز لها أن تفطر أم تواصل الصيام؟ وإذا أفطرت فهل عليها إثم؟﴾

فأجاب فضيلته بقوله: نقول: إنـ الـحـامـلـ لـاـ تـحـيـضـ، كـمـ قـالـ الإـمـامـ: أـحـمـدـ إـنـمـاـ تـعـرـفـ النـسـاءـ الـحـمـلـ بـانـقـطـاعـ الـحـيـضـ. وـالـحـيـضـ كـمـ قـالـ أـهـلـ الـعـلـمـ: خـلـقـهـ اللهـ تـبارـكـ وـتـعـالـىـ لـحـكـمـ غـذـاءـ الـجـنـينـ فـيـ بـطـنـ أـمـهـ، إـذـاـ نـشـأـ الـحـمـلـ اـنـقـطـعـ الـحـيـضـ، لـكـنـ بـعـضـ النـسـاءـ قـدـ يـسـتـمـرـ بـهـ الـحـيـضـ عـلـىـ عـادـتـهـ كـمـ كـانـ قـبـلـ الـحـمـلـ، فـهـذـهـ يـحـكـمـ بـأـنـ حـيـضـهـاـ حـيـضـ صـحـيـحـ، لـأـنـهـ اـسـتـمـرـ بـهـ الـحـيـضـ، وـلـمـ يـتـأـثـرـ بـالـحـمـلـ، فـيـكـونـ هـذـاـ الـحـيـضـ مـاـ يـمـنـعـ حـيـضـ غـيرـ الـحـامـلـ، وـمـوـجـاـًـ لـمـ يـوجـبـهـ، وـمـسـقـطاـًـ لـمـ يـسـقطـهـ، وـالـحـاـصـلـ أـنـ الدـمـ الـذـيـ يـخـرـجـ مـنـ الـحـامـلـ عـلـىـ نـوـعـيـنـ: نـوـعـ يـحـكـمـ بـأـنـ حـيـضـ وـهـوـ الـذـيـ اـسـتـمـرـ بـهـ، كـمـ كـانـ قـبـلـ الـحـمـلـ؛ لـأـنـ اـسـتـمـارـهـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ الـحـمـلـ لـمـ يـؤـثـرـ عـلـىـهـ فـيـكـونـ حـيـضاـًـ.

والنوع الثاني: دم طرأ على الـحـامـلـ طـرـوـءـاـ إـمـاـ بـسـبـبـ حـادـثـ، أـوـ حـلـ شـيـءـ، أـوـ سـقـوطـ مـنـ شـيـءـ وـنـحـوـهـ، فـهـذـهـ دـمـهـاـ لـيـسـ بـحـيـضـ، وـإـنـاـ هـوـ دـمـ عـرـقـ، وـعـلـىـ هـذـاـ فـلـاـ يـمـنـعـهـ مـنـ الصـلـاـةـ، وـلـاـ مـنـ الصـيـامـ، بـلـ هـيـ فـيـ حـكـمـ الطـاهـرـاتـ، وـلـكـنـ إـذـاـ لـرـمـ مـنـ الـحـادـثـ أـنـ يـتـزـلـ الـوـلـدـ، أـوـ الـحـمـلـ الـذـيـ فـيـ بـطـنـهـ، فـإـنـهـ عـلـىـ مـاـ قـالـ أـهـلـ الـعـلـمـ: إـنـ خـرـجـ وـقـدـ تـبـيـنـ فـيـ خـلـقـ إـنـسـانـ فـيـ دـمـهـاـ بـعـدـ خـرـجـهـ يـعـدـ نـفـاسـاـًـ، تـرـكـ فـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـصـوـمـ، وـيـتـجـنـبـهـ زـوـجـهـ حـتـىـ تـطـهـرـ، وـإـنـ خـرـجـ الـجـنـينـ وـهـوـ غـيرـ مـحـكـمـ فـإـنـهـ لـاـ يـعـتـبـرـ دـمـ نـفـاسـ، بـلـ هـوـ دـمـ فـسـادـ لـاـ يـمـنـعـهـ مـنـ الصـلـاـةـ وـلـاـ مـنـ الصـيـامـ، قـالـ أـهـلـ الـعـلـمـ: وـأـقـلـ زـمـنـ يـتـبـيـنـ فـيـهـ التـحـلـيقـ وـهـوـ غـيرـ مـحـكـمـ فـإـنـهـ لـاـ يـعـتـبـرـ دـمـ نـفـاسـ، بـلـ هـوـ دـمـ فـسـادـ لـاـ يـمـنـعـهـ مـنـ الصـلـاـةـ وـلـاـ مـنـ الصـيـامـ، قـالـ أـهـلـ الـعـلـمـ: حـدـثـنـاـ رـسـولـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـهـوـ الصـادـقـ الـمـصـدـوقـ فـقـالـ: إـنـ أـحـدـ كـمـ وـاحـدـ وـثـمـانـوـنـ يـوـمـاـ؛ لـأـنـ الـجـنـينـ فـيـ بـطـنـ أـمـهـ كـمـ قـالـ عبدـ اللهـ بـنـ مـسـعـودـ رـضـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـهـوـ الصـادـقـ الـمـصـدـوقـ فـقـالـ: إـنـ أـحـدـ كـمـ يـجـمعـ فـيـ بـطـنـ أـمـهـ أـرـبعـينـ يـوـمـاـ نـطـفـةـ، ثـمـ يـكـوـنـ عـلـقـةـ مـثـلـ ذـلـكـ، ثـمـ يـكـوـنـ مـضـغـةـ مـثـلـ ذـلـكـ، ثـمـ يـبـعـثـ إـلـيـهـ الـمـلـكـ فـيـنـفـخـ فـيـهـ الرـوـحـ، وـيـؤـمـرـ بـأـرـبعـ كـلـمـاتـ،

فيكتب رزقه، وأجله، وعمله وشقى أم سعيد» ولا يمكن أن يخلق قبل ذلك، والغالب أن التخليل لا يتبعن قبل تسعين يوماً، كما قاله بعض أهل العلم. (١٩)

(٢٥٧ /

﴿ امرأة في الشهر الثامن حملها، ووافق ذلك أن يكون شهر رمضان، وقد نزل منها الدم قبل أن تضع جنينها، ثم وضعت الجنين بعد أربعة عشر يوماً من شهر رمضان، وذلك عن طريق عملية قصيرة، فهل تقضي الأيام التي نزل معها الدم أم لا، مع أنها كانت صائمة؟

فأجاب فضيلته بقوله: ليس عليها قضاء في الأيام التي صامتها قبل أن تضع الجنين، لأن هذا الدم ليس دم نفاس، وليس دم حيض، ويسمى هذا الدم وأمثاله عند العلماء دم فساد، لأن ما لا يصلح أن يكون حি�ضاً ولا نفاساً يكون دم فساد أو استحاضة. (١٩ / ٢٥٨)

﴿ هل يجوز استعمال حبوب منع الحيض للمرأة في رمضان أم لا؟

فأجاب فضيلته بقوله: الذي أرى أن المرأة لا تستعمل هذه الحبوب لا في رمضان ولا في غيره، لأنه ثبت عندي من تقرير الأطباء أنها مضره جداً على المرأة على الرحم والأعصاب والدم، وكل شيء مضر فإنه منهى عنه، لقول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار». (١٩ / ٢٥٩)

﴿ ما حكم من أنزلت العادة الشهرية قبل وقتها بالعلاج فتوقف الدم، وبعد الصيام بثمانية أيام جاءت في وقتها، فما حكم الأيام التي لم تصل فيها؟ وإذا تناولت ما يمنع الحيض فلم ينزل فهل تصوم؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا تقضي المرأة الصلاة إذا تسببت لنزول الحيض، لأن الحيض دم متى وجد وجد حكمه.

وإذا تناولت ما يمنع الحيض ولم ينزل الحيض فإنها تصلي وتصوم، ولا تقضي الصوم لأنها ليست بحائض، فالحكم يدور مع علته، قال الله عز وجل: {وَيَسْتَأْنِوكَ عَنِ الْمُحِيطِيْنَ قُلْ هُوَ أَدَى فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءِ فِي الْمُحِيطِيْنَ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرُوهُنَّ فَإِذَا تَطَهَّرُوهُنَّ فَأُنْتُوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِيْنَ} فمتي وجد هذا الأذى ثبت حكمه، ومتى لم يوجد لم يثبت حكمه. (١٩ / ٢٥٩)

﴿ امرأة يخرج منها دم مصحوب بصفرة في غير عادتها الشهرية، وقد استغرقت معها الشهر كله وصامت في ذلك، فهل يكفي صومها في ذلك أم تقضيه؟

فأجاب فضيلته بقوله: تقول أم عطية رضي الله عنها: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئاً» هذا روایة البخاري، وروایة أبي داود: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً». وعلى هذا فإذا تطهرت المرأة من الحيض ونزل منها صفرة أو كدرة، فإن هذا لا يؤثر على صيامها ولا يمنعها من صلاتها، فتصلي وتصوم ويجامعها زوجها، وهي في حكم الطاهرات. (١٩ / ٢٦٣)

﴿ امرأة أتتها أعراض الدورة الشهرية ووجدت الصفرة ولكن لم ينزل الدم وذلك في شهر رمضان، وفي اليوم الثاني وجدت مع الصفرة دمًا يسيراً ثم انقطع الدم، وفي اليوم الثالث بدأ نزول الدم الطبيعي فما حكم صيام اليومين الذين لم تشاهد فيها سوى الصفرة والدم اليسير، علماً أن هذا الدم لم يحدث لها من قبل؟ ﴾

فأجاب فضيلته بقوله: لا شك أن الحيض هو الدم الذي ينزل من المرأة وهو دم طبيعي، كتبه الله على بنات آدم، ينزل في أوقات معلومة، وبأعراض معلومة، فإذا تمت هذه الأعراض وهذه الأوصاف فهو دم الحيض الطبيعي الذي تترتب عليه أحکامه، أما إذا لم يكن كذلك فليس حيضاً، وقد قالت أم عطية رضي الله عنها: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئاً»، وفي رواية أبي داود: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً» . أي شيئاً من الحيض.

فهذه المرأة التي ذكرت أنها أصابتها أعراض الحيض ولكن لم ينزل الحيض وإنما نزلت الصفرة، فإن ظاهر حديث أم عطية رضي الله عنها أن هذه الصفرة ليست بحوض، وعلى هذا فصيامها في هذه الأيام يكون صحيحًا، لأنه لم يحصل الحيض بعد. (١٩ / ٢٦٤)

﴿ ما الحكم إذا أكل الصائم ناسياً؟ وما الواجب على من رآه؟ ﴾

فأجاب فضيلته بقوله: من أكل أو شرب ناسياً وهو صائم فإن صيامه صحيح، لكن إذا تذكر يجب عليه أن يقلع حتى إذا كانت اللقمة أو الشربة في فمه، فإنه يجب عليه أن يلقطها، ودليل قام صومه قول النبي ﷺ فيما ثبت عنه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه» ولأن النسيان لا يؤاخذ به المرء في فعل محظور، لقوله تعالى: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا عَيْنَانَا إِنْ صَرَا كَمَّا حَلَّتُهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنَّتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ} فقال الله تعالى: قد غلت. أما من رآه فإنه يجب عليه أن يذكره، لأن هذا من تغیر المنكر، وقد قال ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فلسانه، فإن لم يستطع فقلبه» ولا ريب أن أكل الصائم وشربه حال صيامه من المنكر، ولكنه يعفي عنه حال النسيان لعدم المؤاخذة، أما من رآه فإنه لا عذر له في ترك الإنكار عليه. (١٩ / ٢٧٢)

﴿ رجل صائم أغمي عليه وصار أثناء الإغماء يحرك رأسه وينحرج اللعب من فمه فقام شخص حضره فرشه بالماء فحقن ماءً في فمه فهل يفطر أم لا؟ ﴾

فأجاب فضيلته بقوله: من المعلوم أن الذي أغمي عليه وصب الماء في حلقه أنه لا يشعر، ولكن هل يفطر؟ أو لا يفطر المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله أنه لا يفطر بذلك، لأنه حصل بغير اختياره ومن شروط المفطرات أن يكون الصائم المتناول لها باختياره، وهذا لا اختيار له في ذلك.

وقال بعض العلماء: إنه يفطر.

وقال بعضهم: إنه إن كان يرضي بذلك عادة فإنه يفطر، وإن كان لا يرضي بذلك فإنه لا يفطر، والظاهر القول الأول: أنه لا يفطر، وعلى هذا فصيامه صحيح؛ لأن هذا الأمر حصل بغير اختياره، وإن قضى يوماً مكان هذا اليوم فهو خير، فإن كان يلزم منه فقد أبداً ذمته، وإن كان لا يلزم منه فقد تطوع به.

(٢٧٦)

﴿ امرأة تشتكى من زوجها الذي لا يتزور بالصيام والصلوة أبداً وله فيها آراء غير حسنة، وينبرها على الإفطار في رمضان في حكم بقائها معه؟ وماذا عليها في إفطارها؟ ﴾

فأجاب فضيلته بقوله: أقول: إن هذا من المؤسف أن يكون موجوداً في بلد كبلدنا، بلد إسلامي محافظ والحمد لله، من الله عليه بالرخاء والأمن المؤججين للشكر وزيادة الطاعة، ولكن مع الأسف أن بعض الناس لا تزيده النعم إلا طغياً وبطراً وأشرأ. وهذا الرجل الذي ذكرت عنه أنه لا يصوم ولا يصلي هذا لا شك عندي أنه كافر، وأنه مرتد، وأن نكاحه قد انفسخ، ولا يحل لها أن تبقى عنده طرفة عين، لأنه بردته زال نكاحه. فيجب على زوجته أن تذهب إلى أهلها وتدعوه، ثم إن هداه الله ومن عليه قبل أن تخرج من العدة فهي زوجته، فإن خرجت العدة قبل أن يمن الله عليه بالرجوع للإسلام فأثير أهل العلم برون أنه لا رجوع له عليها، إلا أن يرجع إلى الإسلام فتحل له بعقد جديد، ويرى بعض أهل العلم: أنها إن شاءت رجعت إليه بدون عقد، فيكون الخيار لها إن شاءت رجعت إذا تاب وأناب إلى الله، وإن شاءت لم ترجع، وهذا هو الصحيح، فإذا كان قد أكرهها وهي لا تستطيع منعه فلا شيء عليها. وأما في المستقبل فما دمنا قلنا: إنه يجب عليها أن تذهب إلى أهلها فإنها قد تخلصت منه إن شاء الله تعالى.

(٢٧٦ / ١٩)

﴿ من يطعن الحبيب إذا تطاير إلى حلقة شيء من جراء ذلك وهو صائم فهل يجرح ذلك صومه؟ ﴾

فأجاب فضيلته بقوله: إن ذلك لا يجرح صومه، وصومه صحيح؛ لأن تطاير هذه الأمور بغير اختياره، وليس له قصد في وصوتها إلى جوفه.

﴿ رجل صائم غلبه التفكير فأنزل فهل يفسد صومه بذلك؟ ﴾

فأجاب فضيلته بقوله: إذا فكر الإنسان في الجماع وهو صائم وأنزل بدون أن يحصل منه أي حركة، بل مجرد تفكير، فإنه لا يفسد صومه بذلك لا في رمضان ولا في غيره، لأن التفكير في القلب وهو حديث نفس، وقد قال النبي ﷺ: «إن الله تجاوز عن أمي ما حدثت به نفسها ما لم تعمل، أو تتكلّم» أما إن كان منه حركة كعبث في مناطق الشهوة وتقبيل زوجته حتى ينزل فإن صومه يفسد بذلك.

﴿رجل جلس مع زوجته في يوم من أيام رمضان وهو صائم ولاعبها في فراشها ونام، ثم احتلام في أثناء النوم فهل عليه قضاء الصيام؟﴾

فأجاب فضيلته بقوله: ليس عليه قضاء؛ لأن الاحتلام الذي يكون في النوم ليس باختيار المرء، ولا فرق بين أن يحدث لذلك أسباباً من تفكير أو ما أشبه ذلك ثم يحدث في أثناء نومنه، المهم أن هذا المنى الذي نزل منه وهو نائم، وعلى هذا فليس عليه قضاء الصوم، وصومه صحيح. (١٩ / ٢٨٣)

﴿التمضمض من شدة الحر هل يفسد الصوم؟﴾

فأجاب فضيلته بقوله: لا يفسد الصوم بذلك؛ لأن الفم في حكم الظاهر، ولهذا يتمضمض الصائم في صيامه ولا يفطر به، ومن ثم كانت المضمضة واجبة في الموضوع، ولو لم يكن الفم في حكم الظاهر من الجسد ما كان غسله واجباً في الموضوع، ثم إن المضمضة بالماء إذا يس الفم من شدة الحر مما يسر الصوم ويسهله، وقد روي أن النبي ﷺ كان يصب الماء على رأسه من العطش في شدة الحر وهو صائم، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يبل ثوبه في صومه ويلبسه ليبرد على جسده. (١٩ / ٢٨٨)

﴿إذا تمضمض الصائم أو استنشق فدخل الماء إلى جوفه فهل يفطر بذلك؟﴾

فأجاب فضيلته بقوله: إذا تمضمض الصائم، أو استنشق فدخل الماء إلى جوفه لم يفطر؛ لأنه لم يتعذر ذلك لقوله تعالى: {وَلَا كِنَّ مَا تَعَمَّدُتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيمًا}. (١٩ / ٢٩٠)

﴿هل يبطل الصوم باستعمال دواء الغرغرة؟﴾

فأجاب فضيلته بقوله: لا يبطل الصوم إذا لم يبتلعه، ولكن لا تفعله إلا إذا دعت الحاجة ولا تنطره به إذا لم يدخل جوفك شيء منه. (١٩ / ٢٩٠)

﴿من أكل شاكاً في طلوع الفجر ثم تبين له أن الفجر قد طلع؟ وكذلك من أكل ظاناً أن الشمس غربت ثم تبين أنها لم تغرب؟ ومن أكل شاكاً في غروب الشمس ثم تبين أنها لم تغرب؟ فما الحكم في هذه الحالات أقوتنا مأجورين؟﴾

فأجاب فضيلته بقوله: إذا شك في طلوع الفجر هل طلع أم لا؟ ثم تبين بعد ذلك أنه قد طلع الفجر فلا قضاء عليه، سواء غلب على ظنه أن الفجر قد طلع أم لم يغلب؛ لأن الله يقول: {وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَبْيَئَنَ لَكُمُ الْحَيْطُ الْأَيْصُ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى الَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَغْرِبُوهَا كَذَالِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقَوْنَ} والأكل المأذون فيه ليس فيه إثم ولا قضاء. أما في غروب الشمس فإن أكل ظاناً غروب الشمس ثم تبين أنها لم تغرب فلا قضاء عليه على القول الراجح لحديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنهم أنفطروا في عهد النبي ﷺ في يوم غيم، ثم طلعت الشمس ولم يؤمرموا بالقضاء.

وأما إذا أكل شاكاً في غروب الشمس ثم تبين أنها لم تغرب فإنه يجب عليه القضاء؛ لأن الأكل في هذه الحال أي في حال الشك في غروب الشمس حرام عليه، إذ لا يجوز له أن يفطر إلا إذا تيقن غروب الشمس، أو غلب على ظنه غروبها، وفي هذه الحال أي إذا أكل شاكاً في غروب الشمس ثم تبين أنها لم تغرب يجب عليه القضاء، لأن فطره غير مأذون به. (٢٩٠ / ١٩)

﴿ نَرِى بَعْضَ التَّقَاوِيمِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يُوضَعُ فِيهِ قَسْمٌ يُسَمَّى «الإِمسَاكُ» وَهُوَ يُجْعَلُ قَبْلَ صَلَةِ الْفَجْرِ بِنَحْوِ عَشَرِ دَقَانٍ، أَوْ رِبْعِ سَاعَةٍ فَهُلْ هَذَا لَهُ أَصْلٌ مِنَ السَّنَةِ أَمْ هُوَ مِنَ الْبَدْعِ؟ أَفْتَوَنَا مَأْجُورِينَ؟ ﴾

فأجاب فضيلته بقوله: هذا من البدع، وليس له أصل من السنة، بل السنة على خلافه، لأن الله قال في كتابه العزيز: {وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْمَنُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى الَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقَوْنَ} . وقال النبي ﷺ: «إن بلا لا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر». وهذا الإمساك الذي يصنعه بعض الناس زيادة على ما فرض الله عز وجل فيكون باطلًا، وهو من التنطع في دين الله، وقد قال النبي ﷺ: «هلك المتنطعون، هلك المتنطعون، هلك المتنطعون». (٢٩١ / ١٩)

﴿ قَمْتُ لِتَنَاهُ طَعَامَ السَّحُورِ وَلَمْ أَعْلَمْ أَنَّ الْوَقْتَ قَدْ دَخَلَ، وَتَنَاهُتُ كَأْسًا مِنَ الْيَاهِ فَتَبَيَّنَتْ دُخُولُ الْفَجْرِ بِمَدْةٍ زَمِنِيَّةٍ لَيْسَتْ بِيُسِيرَةٍ، فَهُلْ يَطْلُبُ صَوْمِي بِهَذَا الْعَمَلِ أَمْ لَا؟ ﴾

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان أكلك وشربك بعد طلوع الفجر جاهلاً بظهور الفجر فإنه لا إثم عليك ولا قضاء؛ لعموم الأدلة الدالة على أن الإنسان لا يؤخذ بجهله ونسيانه. (٢٩٢ / ١٩)

﴿ مَا حَكَمَ الَّذِينَ يَتَقدِّمُونَ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ فِي رَمَضَانَ؟ ﴾

فأجاب فضيلته بقوله: الذين يتقدمون في الأذان في أيام الصوم يتسرعون في أذان الفجر، يزعمون أنهم يحتاطون بذلك للصوم وهم في ذلك مخطئون لسببين:

السبب الأول: أن الاحتياط في العبادة هو لزوم ما جاء به الشرع، والنبي ﷺ يقول: «كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر» ما قال حتى يقرب طلوع الفجر، إذاً فالاحتياط للمؤذنين: أن لا يؤذنوا حتى يطلع الفجر.

السبب الثاني: قد أخطأ هؤلاء المؤذنون الذين يؤذنون للفجر قبل طلوع الفجر، وزعموا أنهم يحتاطون لأمر احتياطهم فيه غير صحيح، لكنهم يفترطون في أمر يجب عليهم الاحتياط له وهو صلاة الفجر، فإنهم إذا أذنوا قبل طلوع الفجر صلى الناس وخصوصاً الذين لا يصلون في المساجد من نساء، أو معدورين عن الجماعة صلاة الفجر. (٢٩٤ / ١٩)

ما حكم الأكل والشرب والمؤذن يؤذن، أو بعد الأذان بوقت يسير ولا سيما إذا لم يعلم طلوع الفجر تحديداً؟

فأجاب فضيلته بقوله: الحد الفاصل الذي يمنع الصائم من الأكل والشرب هو طلوع الفجر، لقول الله تعالى: {فَالَّذِينَ بَاشَرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوْا وَا شَرُبُوا حَتَّى يَبْيَسَ لَكُمُ الْخِيطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَكْتُوْا الصَّيَامَ إِلَى الْيَلَى وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمُسَاجِدِ تِلْكَ حُلُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقَوْنَ} ولقول النبي ﷺ: «كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر». فالعبرة بطلوع الفجر، فإذا كان المؤذن ثقة ويقول: إنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر، فإنه إذا أذن وجب الإمساك بمجرد سماع أذانه، وأما إذا كان المؤذن يؤذن على التحري فإن الأحوط للإنسان أن يمسك عند سماع أذان المؤذن، إلا أن يكون في برية ويشاهد الفجر، فإنه لا يلزم الإمساك ولو سمع الأذان حتى يرى الفجر طالعاً، إذا لم يكن هناك مانع من رؤيته، لأن الله تعالى علق الحكم على تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، والنبي ﷺ قال في أذان ابن أم مكتوم رضي الله عنه: «إنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر». (١٩ / ٢٩٥)

قلتم حفظكم الله إنه يجب الإمساك بمجرد سماع المؤذن ويحدث ومن عدة سنوات أنهم لا يمسكون عن الطعام حتى نهاية الأذان، فما حكم عملهم

هذا؟

فأجاب فضيلته بقوله: الأذان لصلاة الفجر إذاً يكون بعد طلوع الفجر أو قبله، فإن كان بعد طلوع الفجر فإنه يجب على الإنسان أن يمسك بمجرد سماع النداء، لأن النبي ﷺ يقول: «إن بلاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر» فإذا كنت تعلم أن هذا المؤذن لا يؤذن إلا إذا طلع الفجر فأمسك بمجرد أذانه، أما إذا كان المؤذن يؤذن بناء على ما يعرف من التوقيت، أو بناء على ساعته فإن الأمر في هذا أهون. وبناء على هذا نقول لهذا السائل: إن ما مضى لا يلزمكم قضاوه، لأنكم لم تتيقنو أنكم أكلتم بعد طلوع الفجر، لكن في المستقبل ينبغي للإنسان أن يحتاط لنفسه، فإذا سمع المؤذن فليمسك. (١٩ / ٢٩٧)

بعض البلاد الأوروبيّة لا يكون فيها الليل إلا قصيراً جداً تصل أحياناً إلى الأربع ساعات فقط، ويكون النهار طويلاً جداً يصل إلى العشرين ساعة، فما يحب عليهم إذاً أخذوا بخصوصية الفطر لشبهة الإقامة الموقته؟

الواجب على هؤلاء أن يصوموا رمضان في النهار كله، سواء طال أم قصر، لقوله تعالى: {فَالَّذِينَ بَاشَرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوْا وَا شَرُبُوا حَتَّى يَبْيَسَ لَكُمُ الْخِيطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَكْتُوْا الصَّيَامَ إِلَى الْيَلَى وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمُسَاجِدِ تِلْكَ حُلُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقَوْنَ} ولقول النبي ﷺ في الإمساك: «إن بلاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر» قوله في الإفطار: «إذا أقبل الليل من ه هنا، وأدبر النهار من ه هنا، وغربت الشمس فقد أفتر الصائم» فهذه النصوص من الكتاب والسنة تدل على أنه مادام هناك ليل ونهار فالواجب الإمساك في النهار طال أم قصر، وأنه لا يجوز اعتبار البلاد المجاورة، ولا اعتبار بلاد المبعث، لأن البلاد التي ابتعثت إليها يكون فيها ليل ونهار يتميز أحدهما عن الآخر، فهو كما لو كان في بلده الأصلية. أما لو كان في مكان لا يتعاقب فيه الليل والنهار في

خلال أربع وعشرين ساعة، مثل أن يكون نهاره يومين، أو ثلاثة، أو أكثر، وليله كذلك فهنا يقدر له قدره، لأن النبي ﷺ لما أخبر عن الدجال أنه يمكن في الأرض أربعين يوماً: يوم كسنة، ويوم كشهر، وأسبوع كأشهر أيامه كالعادة سئل: هل تكفي صلاة يوم واحد في اليوم الذي كسنة، وكذلك الشهر، والأسبوع بالقياس الجلي؟ قال: «لا، اقدروا له قدره» ولكن هل يقدر بأقرب بلد إليه يكون فيه ليل ونهار، كما هو الأظهر، أو يقدر بالوسط، فيجعل الليل اثنى عشر ساعة، والنهار كذلك، أو يقدر بتوقيت مكة، لأنها أم القرى؟ في هذا خلاف بين العلماء، والأظهر القول الأول، والله أعلم.

كتبه محمد الصالح العظيم في ٢٠ شعبان ١٤٠٩ هـ. (٣١٣ / ١٩)

﴿ عندما سمعوا أذان المسجد الحرام أفطروا، ولم يتضح لهم أن هناك فرقاً بين غروب الشمس في جدة وبين غروبها في مكة يبلغ ثلات دقائق إلا بعد ذلك، فهل عليهم قضاء ذلك اليوم؟ ﴾

صيامهم صحيح وليس عليهم قضاء، لأنهم لم يتعمدوا، وقد قال الله تعالى: {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَا كِنَّ مَا تَعَمَّدُتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا} . وقال تعالى: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِن نَسِينَا أَوْ أَخْطَلْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتُهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْجُنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ} . كتبه محمد الصالح العظيم في ٢٠ / ١٤١٧ هـ. (٣٢٩ / ١٩)

﴿ في شهر رمضان يكون إقلاع بعض الرحلات وقت أذان المغرب فنفتر ونحن على الأرض وبعد الإقلاع والارتفاع عن مستوى الأرض نشاهد قرص الشمس ظاهراً فهل نمسك أم نكمel إفطارنا؟ ﴾

فأجاب فضيلته بقوله: لا تمسك، لأنك أفطرت بمقتضى الدليل الشرعي، لقوله تعالى: {ثُمَّ أَغْيُوا الصَّيَامَ إِلَى الَّيْلِ وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تَلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقَوْنَ} وقوله ﷺ: «إذا أقبل الليل من هاهنا وأشار إلى المشرق وأدبر النهار من هاهنا وأشار إلى المغرب وغربت الشمس فقد أفطر الصائم». (٣٣١ / ١٩)

﴿ في شهر رمضان تكون على سفر ونصوم خلال هذا السفر فيدركنا الليل وننحن في الجو، فهل نفتر حينما نرى اختفاء قرص الشمس من أمامنا أم نفتر على توقيت أهل البلد الذين نمر من فوقهم؟ ﴾

فأجاب فضيلته بقوله: افطر حين ترى الشمس قد غابت، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أقبل الليل من هاهنا، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم»

(٣٣١ / ١٩)

هل يتع الصائم في الفطر أذان المؤذن أو الإذاعة؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان المؤذن يؤذن عن مشاهدة الشمس وهو ثقة فإننا نتبع المؤذن، لأنه يؤذن من واقع محسوس، وهو مشاهدته غروب الشمس، أما إذا كان يؤذن على ساعة ولا يرى الشمس فالغالب على الظن أن إعلان المذيع أقرب للصواب، لأن الساعات تختلف واتباع المذيع أولى وأسلم. (١٩ / ٣٣٣)

رجل غني ولا يهمه الإنفاق قليلاً كان أو كثيراً، وجامع زوجته في نهار رمضان، والصوم واجب عليه فهل يؤمر بالصوم شهرين متتابعين أو يعتذر؟

فأجاب فضيلته بقوله: يجب عليه العتق؛ لأنه هو المأمور به، ولا يجزئه الصيام، لأنه غير مأمور به مع القدرة على العتق. (١٩ / ٣٣٦)

رجل جامع زوجته بدون إنزال في نهار رمضان فما الحكم؟ وماذا على الزوجة إذا كانت جاهلة؟

فأجاب فضيلته بقوله: المجامع في نهار رمضان وهو صائم مقيم عليه كفارة مغاظة، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، والمرأة مثله إذا كانت راضية، وإن كانت مكرهة فليس عليها شيء، وإن كانا مسافرين فلا إثم، ولا كفارة، ولا إمساك بقية اليوم، وإنما عليها قضاء ذلك اليوم؛ لأن الصوم ليس بلازم لها، وكذلك من أفتر لضرورة وإنقاذه معصوم من هلكة سيقع فيها، فإن جامع في اليوم الذي أفتر فيه لضرورة فلا شيء عليه؛ لأنه لم يتنهك صوماً واجباً.

والجامع الصائم في بلده من يلزم الصوم يترتب عليه خمسة أشياء:

أولاً: الإثم.

ثانياً: فساد الصوم.

ثالثاً: لزوم الإمساك.

رابعاً: وجوب القضاء.

خامساً: وجوب الكفارة. ودليل الكفارة ما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الرجل الذي جامع أهله في نهار رمضان. وهذا الرجل إن لم يستطع الصوم ولا الإطعام تسقط عنه الكفارة؛ لأن الله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها، ولا واجب مع العجز. ولا فرق بين أن ينزل أو لا ينزل مادام الجماع قد حصل، بخلاف ما لو حدث إنزال بدون جماع، فليس فيه كفارة، وإنما فيه الإثم ولزوم الإمساك والقضاء. (١٩ / ٣٣٧)

﴿رجل يجبر زوجته على الجماع في نهار رمضان؟﴾

فأجاب فضيلته بقوله: يجرم عليها أن تطيع زوجها، أو تمكنه من ذلك في هذه الحال، لأنها في صيام مفروض، وعليها أن تدافعه بقدر الإمكان، ويجرم على زوجها أن يجتمعها في هذه الحال، وإذا كانت لا تستطيع أن تخالص منه فإنه ليس عليها شيء لا قضاء ولا كفارة لأنها مكرهة.

(٣٣٩ / ١٩)

﴿إذا جامع الرجل أهله يوم العيد ثم تبين أنه من رمضان فما يلزمـه؟﴾

فأجاب فضيلته بقوله: لو جامع أهله يوم عيد الفطر ثم تبين بعد ذلك أن يوم العيد من أيام رمضان فلا شيء عليه، لأنه جاهل مغدور، ولا نقول أيضاً: إن الأفضل ترك الجماع احتياطاً، كما لا نقول: إن الأولى ترك الفطر احتياطاً، بل نقول: يأكل ويشرب ويجامع، ويفعل كل ما أباح الله له في الفطر.

(٣٤٢)

﴿ماذا يجوز للصائم من زوجته الصائمة؟﴾

فأجاب فضيلته بقوله: الصائم صوماً واجباً لا يجوز له أن يستعمل مع زوجته ما يكون سبباً لإنزاله، والناس مختلفون في سرعة الإنزال، فمنهم من يكون بطيناً، وقد يتحكم في نفسه تماماً، كما قالت عائشة رضي الله عنها في رسول الله ﷺ: «كان أملككم لإربه». ومنهم من لا يملك نفسه، ويكون سريع الإنزال، فمثل الأخير يحذى من مداعبة الزوجة ومبادرتها بقبلة أو غيرها في الصوم الواجب، فإذا كان الإنسان يعرف من نفسه أنه يملك نفسه فله أن يقبل وأن يضم حتى في الصوم الواجب.

(٣٤٢ / ١٩)

﴿رجل جامع زوجته في نهار رمضان بدون إنزال وكان يعتقد أن الكفارة على الإنزال، أي يعلم أن الجماع ينزل على الكفارة، ولكن لا يعلم أن الجماع بدون إنزال حرام؟﴾

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان هذا اعتقاده فإنه لا شيء عليه ولا قضاء، لقوله تعالى: {رَبَّنَا لَا تُؤْخِذْنَا إِنْ تَسْبِّهَا أَوْ أَخْطَلْنَا} (١٩ / ٣٤٣)

﴿رجل قدم إلى مكة ليلاً وفي الصباح جامع زوجته وهو صائم وهي كذلك صائمة فما الحكم؟﴾

فأجاب فضيلته بقوله: هذا الرجل الذي قدم هو وزوجته إلى مكة للعمره واعتمرا في الليل وأصبحا صائمين وفي ذلك اليوم الذي أصبحا صائمين جامعاها لا شيء عليها إلا قضاء ذلك اليوم فقط، فليس عليها إثم ولا كفاره، وإنما عليها قضاء ذلك اليوم فقط، لأن المسافر يجوز أن يقطع صومه، سواء قطعه بأكل أو شرب أو جماع، لأن صوم المسافر ليس واجبا عليه، كما قال الله تعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى} (١٩ / ٣٤٤)

◎ **واقع أمرأته في نفس النهار الذي يسافر فيه وسافر هل عليه شيء؟ وبعض الناس قال: لا شيء عليه لأن أنس بن مالك رضي الله عنه لما أراد السفر أفتر في السفينة.**

فأجاب فضيلته بقوله: أولاً: عليه الإثم، وعليه أن يقضى هذا اليوم، وأن يكفر كفاره الجماع في نهار رمضان، لأن الرجل لا يجوز أن يترخص برخص السفر إلا إذا غادر البلد، أما قبل مغادرة البلد فهو مقيم.

وأما ورد عن أنس رضي الله عنه في الفسطاط أنه لما أراد أن يسافر والسفينة على الشاطئ أتى بسفرته وأفتر، فهذا خلاف ما عليه عامه الصحابة رضي الله عنهم والله عز وجل يقول: {أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِّسْكِينٌ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ حَمْرَلُهُ وَأَنْ تَصُومُوا حَيْثُ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} .

فهذا الرجل إن كان طالب علم، وفهم من هذا الحديث أنه جائز له فليس عليه شيء، مع أنني أرى أن الواجب على طلبة العلم الصغار ألا يتسرعوا في إفتاء أنفسهم، لأنهم ليس عندهم إدراك للترجيح بين الأدلة. (١٩ / ٣٤٥)

◎ **الذي يجتمع زوجته في القضاء وهي تقضي ياذنه هل هو آثم؟ وهل عليها الكفاره؟ وهل هو من الكبائر؟**

فأجاب فضيلته بقوله: نعم هو آثم؛ لأنه أفسد عليها صومها الذي أذن فيه، لكن ليس فيه كفاره عليها، لأن الصوم قضاء، ولا عليه لأنه مفتر. ولا أعلم فيه وعيداً خاصاً، والذنب إذا لم يكن فيه وعيدي خاص فلا يكون من الكبائر. (١٩ / ٣٤٦)

◎ **ما حكم السواك للصائم مع ما يتبع عنه من طعم وقطع صغيرة؟**

فأجاب فضيلته بقوله: السواك سنة للصائم، سواء كان ذلك قبل الزوال أو بعده، لعموم قول النبي ﷺ: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب» . وجبي الأحاديث الواردة في السواك ليس فيها ما يدل على استثناء الصائم، وعلى هذا فهو سنة للصائم ولغيره، لكن إذا كان للسواك طعم أو كان ينتفت فإنه لا ينبغي للصائم استعماله، لا لأنه سواك، ولكن لها يخشى من وصول الطعام إلى جوفه، أو من نزول ما ينتفت منه إلى جوفه، فإذا تحرز لفظ الطعام، ولفظ المتفتت فليس في ذلك شيء. (١٩ / ٣٥٣)

﴿ ما حكم بلع الصائم البلغم أو النخامة؟ ﴾

فأجاب فضيلته بقوله: البلغم أو النخامة إذا لم تصل إلى الفم فإنها لا تغطر، قوله واحداً في المذهب، فإن وصلت إلى الفم ثم ابتلعتها ففيه قولان لأهل العلم:

منهم من قال: إنها تغطر، إلحاقاً لها بالأكل والشرب.

ومنهم من قال: لا تغطر، إلحاقاً لها بالريق، فإن الريق لا يبطل به الصوم، حتى لو جمع ريقه وبلغه، فإن صومه لا يفسد.

وإذا اختلف العلماء فالمرجع الكتاب والسنة، وإذا شككنا في هذا الأمر هل يفسد العبادة أو لا يفسدها؟ فالالأصل عدم الإفساد وبناء على ذلك يكون بلع النخامة لا يغطر.

والملهم أن يدع الإنسان النخامة ولا يحاول أن يجذبها إلى فمه من أسفل حلقه، ولكن إذا خرجت إلى الفم فليخرجها، سواء كان صائماً أم غير صائم. أما التقطير فيحتاج إلى دليل يكون حجة للإنسان أمام الله عز وجل في إفساد الصوم. (١٩ / ٣٥٥)

﴿ هل يصيّب بمرض الجيوب الأنفية، وأصبح بعض الدم ينزل إلى الجوف، والآخر يخرج من فمه، ولا يجد مشقة من صومه، فهل صومه صحيح إذا صام؟ ﴾

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان في الإنسان نزيف من أنفه وبعض الدم ينزل إلى جوفه، وبعض الدم يخرج فإنه لا يغطر بذلك، لأن الذي ينزل إلى جوفه ينزل بغير اختياره، والذي يخرج لا يضره. (١٩ / ٣٥٦)

﴿ هل يبطل الصوم بتذوق الطعام؟ ﴾

فأجاب فضيلته بقوله: لا يبطل الصوم ذوق الطعام إذا لم يبتلعه، ولكن لا تغطر إلا إذا دعت الحاجة إليه، وفي هذه الحال لو دخل منه شيء إلى بطنه بغير قصد فصومك لا يبطل. (١٩ / ٣٥٦)

﴿ هل الغيبة والنسمة تغطران الصائم في نهار رمضان؟ ﴾

فأجاب فضيلته بقوله: الغيبة والنسمة لا تغطران، ولكنهما تنقصان الصوم، قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ كَمَا كُتُبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} . وقال النبي ﷺ: «من لم يدع قول الزور، والعمل به، والجهل فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه». (١٩ / ٣٥٩)

﴿ بعض أهل العلم يستشهد بقوله ﷺ: «من لم يدع قول الزور، والعمل به، والجهل فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه» على أن قول الزور من مبطلات الصيام فعل هذا في محله؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا في غير محله، وتوجيه الحديث مثل قوله ﷺ: «إن الإنسان ليصلِّي وما كُتب له من صلاتِه إلا نصفها، إلا ربِّها، إلا عشرها» ، وما أشبه ذلك، فالمراد أن الصوم الكامل هو الذي يصوم فيه الإنسان عن قول الزور والعمل به. أما الصيام فمعروف كما قال تعالى: {فَالَّذِينَ يَأْتُونَ بِالْأَنْوَارِ هُنَّ الْمُبْشِرُونَ} وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْحُظْطُ الْأَيْضُ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ إِقْرَأُوا الصَّيَامَ إِلَى الظَّلَلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاقِمُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تَلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُسَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ} .

فهذا هو الصيام: أن يصوم عن هذه الأشياء وما شابها، وأما الصوم عن القول المحرم والعمل المحرم فلا شك أنه أكمل وأفضل، وهذه هي الحكمة من الصوم، ولكنه ليس شرطاً فيه، قال الإمام أحمد رحمه الله: لو كانت الغيبة تفترط ما كان لنا صيام، من يسلم من الغيبة. ولذلك قال ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به» ما قال: بطل صومه أو صيامه لا يقبل، بل قال: «ليس لله حاجة» يعني ليست هذه الحكمة من الصوم، الحكمة من الصوم عما حرمه الله تعالى. (١٩ / ٣٥٩)

﴿ ما المراد ببركة السحور المذكورة في الحديث؟

فأجاب فضيلته بقوله: بركة السحور المراد بها البركة الشرعية، والبركة البدنية، أما البركة الشرعية فمنها امثال أمر الرسول والاقتداء به ﷺ، وأما البركة البدنية فمنها تغذية البدن وقوته على الصوم. (١٩ / ٣٦٢)

﴿ هل هناك دعاء مأثور عن النبي ﷺ عند وقت الإفطار؟ وما هو وقته؟ وهل يتبع الصائم المؤذن في الأذان أم يستمر في فطره؟

فأجاب فضيلته بقوله: نقول: إن وقت الإفطار موطن إجابة للدعاء، لأنَّه في آخر العبادة، ولأنَّ الإنسان أشد ما يكون غالباً من ضعف النفس عند إفطارة وكلما كان الإنسان أضعف نفساً، وأرق قلباً كان أقرب إلى الإنابة والإخبات إلى الله عز وجل، والدعاء المأثور: «اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفترط» ومنه أيضاً قول النبي عليه الصلاة والسلام: «ذهب الظمآن وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله» . وهذا الحديث وإن كان فيها ضعف لكن بعض أهل العلم حسنها، وعلى كل حال فإذا دعوت بذلك أو بغيره عند الإفطار فإنه موطن إجابة.

وأما إجابة المؤذن وأنت تفترط فنعم مشروعة، لأن قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول» (١٩ / ٣٦٢)

﴿ من وجب عليه صيام شهرين متتابعين فقطع التتابع بعدر شرعى فهل ينقطع التتابع؟ ﴾

فأجاب فضيلته بقوله: من كان عليه صيام شهرين متتابعين فقطع التتابع بعدر شرعى أو حسي فإنه لا ينقطع التتابع، فإذا قدر أن شخصاً عليه صيام شهرين متتابعين فسافر في أثناءها فإن سفره هذا إذا أفتر فيه لا ينقطع به التتابع، لأنه فطر مأذون فيه، وكذلك لو انقطع بعدر شرعى، كما لو صام في أثناء هذين الشهرين صادف شهر رمضان، أو صادف أيام عيد الأضحى والتشریق، وما أشبه ذلك، فإنه لا ينقطع التتابع. والله الموفق. (١٩ / ٣٦٥)

﴿ من وجب عليه صيام كفاره، وأحب أن يؤخره إلى الشتاء في الحكم لو مات قبل ذلك؟ ﴾

فأجاب فضيلته بقوله: إن الإنسان إذا وجب عليه صيام كفاره وجب أن يمطر بذلك، لأن الواجبات على الفور، ولكن إذا كان يشق عليه أن يصوم الكفارة في أيام الصيف لطول النهار وشدة الحر فلا حرج عليه أن يؤجل ذلك إلى وقت البرد، وإذا توفي قبل ذلك فليس عليه إثم، لأنه أخره لعذر، لكن يصوم عنه وليه، فإن لم يصم عنه أحد أطعم من تركته عن كل يوم مسكون. (١٩ / ٣٧١)

﴿ إذا أفترت المرأة أياماً من رمضان ولكنها نسيت: هل صامت تلك الأيام أم لا؟ علمًا أن كل ما تذكره أنه لم يبق عليها إلا يوماً واحداً، فهل تعيد صيام تلك الأيام أم تبني على ما تيقنت؟ ﴾

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كانت لم تتيقن أن عليها إلا يوماً واحداً فإنه لا يلزمها إلا صيام يوم واحد، ولكن إذا كانت تتيقن أن عليها يوماً واحداً، ولكنها لا تدري أصامتها أم لا؟ وجب عليها أن تصومه، لأن الأصل بقاوته في ذمتها، وإنها لم تبرئ ذمتها منه، فيجب عليها أن تصومه، بخلاف ما إذا شكت: هل عليها صوم يوم أو يومين؟ فإنه لا يلزمها إلا يوم، وأما من علمت أن عليها صوم يوم أو أكثر ولكنها شكت هل صامتها أم لا؟ فإنه يجب عليها أن تصومه، لأن الأصل بقاوته. (١٩ / ٣٧٢)

﴿ هل هناك فوارق بين الأداء والقضاء؟ ﴾

فأجاب فضيلته بقوله: نعم بينهما فروق منها:

أولاً: أن القضاء موسع إلى رمضان الثاني، والأداء مضيق، لابد أن يكون في شهر رمضان.

ثانياً: الأداء تجب الكفارة بالجماع فيه على من يجب عليه، والقضاء لا تجب الكفارة بالجماع فيه.

ثالثاً: الأداء إذا أفتر الإنسان في أثناء النهار بلا عذر فسد صومه، ولزمه الإمساك بقية اليوم احتراماً للزمن، وأما القضاء فإذا أفتر الإنسان في أثناء اليوم فسد صومه، ولكن لا يلزم الإمساك، لأنه لا حرمة للزمن في القضاء. (١٩ / ٣٧٣)

﴿ رجل نذر أن يصوم عشرة أيام من شهر ما، ثم لم يصومها في ذلك الشهر وصامها في الشهر الثاني فماذا يلزمها؟ ﴾

فأجاب فضيلته بقوله: أولاً: نحن من هذا المنبر نكرر النهي عن النذر، آخذين بنهي النبي ﷺ عنه، فإن النبي ﷺ نهى عن النذر وقال: «إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل» بعد هذا نرجع إلى جواب السؤال الذي تقدم به السائل، وهو أنه نذر أن يصوم عشرة أيام من شهر ما، ثم لم يصومها في ذلك الشهر وصامها في الشهر الثاني، فنقول له: إن عليك كفارة يمين، لأن نزره تضمن شيئاً: تضمن صيام عشرة أيام، وأن تكون في هذا الشهر المعين. فلما فاته أن تكون في هذا الشهر المعين لزمته كفارة اليمين لغوات الصفة، وأما الأيام فقد صامها. (١٩ / ٣٧٤)

﴿ ما حكم من آخر القضاء حتى دخل رمضان التالي؟ ﴾

فأجاب فضيلته بقوله: تأخير قضاء رمضان إلى رمضان التالي لا يجوز على المشهور عند أهل العلم، لأن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان يكون علي الصوم من رمضان فلا أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان»، وهذا يدل على أن لا رخصة بعد رمضان الثاني، فإن فعل بدون عذر فهو أثم، وعليه أن يبادر القضاء بعد رمضان الثاني، واختلف العلماء هل يلزمهم مع ذلك إطعام أو لا يلزمهم؟ وال الصحيح أنه لا يلزمهم إطعام، لأن الله عز وجل يقول: {وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَمَّٰرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلَتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَأْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} فلم يوجب الله سبحانه وتعالى سوى القضاء. (١٩ / ٣٧٨)

﴿ امرأة العام الماضي جاءها رمضان وهي حبل ولم تصم حتى جاء رمضان هذه السنة وهي الآن صائمة هل يكون رمضان هذه السنة عن العام الماضي أو تصوم رمضان هذه السنة إذا فطرت ويكون بدل عن هذه السنة؟ ﴾

صيام المرأة المذكورة هذا الشهر عن هذه السنة، فإذا أفطرت قضت رمضان العام الماضي، ولا يجوز أن تنوى هذا الشهر عن صيام العام الماضي، فإن فعلت لم يصح. (١٩ / ٣٧٩)

﴿ امرأة تقول: إني منذ وجب علي الصيام أصوم رمضان، ولكنني لا أقضي الأيام التي أفطرتها بسبب الدورة الشهرية، ولجهلي بعدد الأيام التي أفطرتها فإني أطلب إرشادي إلى ما يجب علي فعله الآن؟ ﴾

فأجاب فضيلته بقوله: يؤسفنا أن يقع مثل هذا بين نساء المؤمنين، فإن ترك قضاء ما يجب عليها من الصيام إما أن يكون جهلاً، وإما أن يكون تهاوناً وكلاهما مقصية؛ لأن الجهل دواؤه العلم والسؤال. وأما التهاون فإن دواؤه تقوى الله عز وجل ومراقبته والخوف من عقابه والمبادرة إلى ما فيه رضاه سبحانه وتعالى.

فعل هذه المرأة أن تتوسل إلى الله عز وجل بما صنعت وأن تستغفر، وأن تتحرى الأيام التي تركتها بقدر استطاعتها فتقتضيها، وبهذا تبرأ ذمتها، ونرجو لها أن يقبل الله سبحانه وتعالى توبتها. (١٩ / ٣٨٢)

ما حكم من مات وعليه قضاء من شهر رمضان؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا مات وعليه قضاء من شهر رمضان فإنه يصوم عنه ولية وهو قريبه، لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «من مات وعليه صيام صام عنه ولية» فإن لم يصم ولية أطعم عنه عن كل يوم مسكوناً. (١٩ / ٣٨٦)

إذا صام المسلم بعض رمضان ثم توفي عن بقائه فهل يلزم ولية أن يكمل عنه؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا مات في إثناء رمضان فإنه لا يلزم ولية أن يكمل عنه ولا أن يطعم عنه، لأن الميت إذا مات انقطع عمله، كما قال النبي ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم يتتفع به، أو ولد صالح يدعوه» فعل هذا إذا مات فإنه لا يقضى عنه ولا يطعم عنه، بل حتى لو مات في أثناء اليوم فإنه لا يقضى عنه. (١٩ / ٣٨٦)

من محمد الصالح العثيمين إلى الشيخ المكرم.. حفظه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كتابكم وصل وفهمت إشكالكم من جهة من أفتر رمضان لمرض ثم مات قبل التمكن من القضاء، والمسألة ليس فيها بحمد الله إشكال: لا من جهة النصوص والأثار، ولا من جهة كلام أهل العلم.

أما النصوص فقد قال الله تعالى: {وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلَتُكُمْلُوا الْعُدَدَ وَلِكُبَرُوا اللَّهُ عَلَى مَا هَدَأْتُمْ وَلَعَلَّكُمْ شُكُرُونَ} فجعل الله تعالى الواجب عليه عدة من أيام آخر، فإذا مات قبل إدراكها فقد مات قبل زمان الوجوب، فكان كمن مات قبل دخول شهر رمضان، لا يجب أن يطعم عنه لرمضان المقبل ولو مات قبله بيسير.

وأيضاً فإن هذا المريض مadam في مرضه لا يجب عليه أن يصوم، فإذا مات قبل برئه فقد مات قبل أن يجب عليه الصوم، فلا يجب أن يطعم عنه، لأن الإطعام بدل عن الصيام، فإذا لم يجب الصيام لم يجب بدلله. هذا تقرير دلالة القرآن على أنه إذا لم يتمكن من الصيام فلا شيء عليه.

وأما السنة فقد قال النبي ﷺ: «من مات وعليه صيام صام عنه ولية» متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها فممنطق الحديث ظاهر، ومفهومه أن من مات ولا صيام عليه لم يصوم عنه، وقد علمت ما سبق أن المريض إذا استمر به المرض لم يجب عليه الصوم أداء ولا قضاء في حال استمرار مرضه. (١٩)

﴿ امرأة أنجبت في شهر رمضان منذ حوالي خمسين سنة ولم تقض صوم رمضان الشهر كاملاً على أنها توفيت بعد الولادة بحوالي ستين هل يجوز لأقربائها الصيام؟ وهل له كفارة بعد هذه السنين؟ وما مقدار كفارة الشهر كاملاً؟ ﴾

فأجاب فضيلته بقوله: نعم يجوز لأوليائها أن يصوموا عنها، لقول النبي ﷺ: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» فإن لم يصوموا أطعموا عن كل يوم مسكيناً ولا تلزمهم كفارة للتأخير؛ لأن القول الرا�ح أن تأخير القضاء إلى رمضان الثاني لا يوجب الكفارة لعدم الدليل الذي يقتضي ذلك. (١٩ / ٣٩٤)

﴿ إذا مات الإنسان وعليه صيام وصلاة فمن يقضيها عنه؟ ﴾

فأجاب فضيلته بقوله: إذا مات الإنسان وعليه صيام فإنه يصوم عنه ولية، لقول النبي ﷺ: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه». قال أهل العلم: ولية وارثه، فمثلاً إذا كان رجل قد أفتر في رمضان لسفر أو لمرض ثم عافاه الله من المرض ولم يضم القضاء الذي عليه ثم مات، فإن ولية يصوم عنه، سواء كان ابنته، أو أباً، أو أمه، أو ابنته، المهم أن يكون من الورثة، وإن تبرع أحد غير الورثة فلا حرج أيضاً، وإن لم يقم أحد بالصيام عنه فإنه يطعم من تركته لكل يوم مسكيناً.

وأما الصلاة فإنه إذا مات أحد وعليه صلاة فإنها لا تصلى عنه، لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ، ولا يصح قياس الصلاة على الصوم، لأن الشارع فرق بينهما في مسائل كثيرة، فلما جاء الفرق بينهما في مسائل كثيرة لم يمكن قياس أحدهما على الآخر، لكن إذا مات الإنسان وعليه صلاة لم يقضها فإنه يدعى له بالمعفورة والرحمة والعفو عن تفريطه وإهماله. والله الموفق. (١٩ / ٣٩٥)

﴿ لي قريب صدم شاباً فمات هذا الشاب، ولكن القريب تهاون في صيام الشهرين حتى مات، وقد تطوعت أخته فصامت عنه الشهرين، لكن بقي منها يومان وقد دخل شهر رمضان، فكيف تصوم هذين اليومين؟ ﴾

فأجاب فضيلته بقوله: أقول: لا حرج عليها إن شاء الله إذا دخل رمضان وبقي عليها يومان تصومهما بعد رمضان في اليوم الثاني واليوم الثالث من شهر

Shawwal. (١٩ / ٣٩٩)

صيام التطوع

ما الفضل الوارد في صيام الأيام البيض من كل شهر؟ وإذا صادف وجود الدورة الشهرية فهل يجوز للمرأة أن تصوم ثلاثة أيام بدلاً منها من نفس الشهر؟

فأجاب فضيلته بقوله: أخبر النبي ﷺ أن صيام ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر كله، ولكن الأفضل أن تكون في الأيام البيض: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر. فإن لم يمكن بأن كانت المرأة حائضاً، أو حصل سفر، أو ضيق، أو ملل، أو مرض يسير، أو ما أشبه ذلك، فإنه يحصل الأجر لمن صام هذه الأيام الثلاثة، سواء كانت الأيام البيض الثالث عشر، والرابع عشر والخامس عشر، أو خلال أيام الشهر.

قالت عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، لا يبالي أصامتها في أول الشهر، أو وسطه، أو آخره» فالامر في هذا واسع، فصوم ثلاثة أيام من كل شهر سنة سواء أول الشهر أو وسطه أو آخره. لكن كونها في الأيام الثلاثة أيام البيض أفضل. وإذا تخلف ذلك لعذر أو حاجة فإننا نرجو أن الله سبحانه وتعالى يكتب الأجر لمن كان من عادته صومها ولكن تركها لعذر. (٢٠ / ١١)

ورد في الحديث أن النبي ﷺ أوصى أبي هريرة رضي الله عنه بصيام ثلاثة أيام من كل شهر فمتى تصام هذه الأيام؟ وهل هي متتابعة؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذه الأيام الثلاثة يجوز أن تصام متوازية أو متفرقة، ويجوز أن تكون من أول الشهر، أو من وسطه، أو من آخره، والأمر واسع والله الحمد، حيث لم يعين رسول الله ﷺ. (٢٠ / ١٢)

هل يمكن الجمع في النية بين صيام الثلاثة أيام من الشهر وصيام يوم عرفة؟ وهل نأخذ الأجرين؟

فأجاب فضيلته بقوله: تداخل العبادات قسمان:

قسم لا يصح: وهو فيها إذا كانت العبادة مقصودة بنفسها، أو متتابعة لغيرها، فهذا لا يمكن أن تتدخل العبادات فيه، مثال ذلك: إنسان فاتته سنة الفجر حتى طلعت الشمس، وجاء وقت صلاة الضحى، فهنا لا تجزئ سنة الفجر عن صلاة الضحى، ولا الضحى عن سنة الفجر، ولا الجمع بينهما أيضاً، لأن سنة الفجر مستقلة، وسنة الضحى مستقلة، فلا تجزئ إدحاماً عن الأخرى، كذلك إذا كانت الأخرى تابعة لما قبلها، فإنها لا تداخل، فلو قال إنسان: أنا أريد أن أنوي بصلاة الفجر صلاة الفريضة والراتبة، قلنا: لا يصح هذا؛ لأن الراتبة تابعة للصلوة فلا تجزئ عنها.

والقسم الثاني: أن يكون المقصود بالعبادة مجرد الفعل، والعبادة نفسها ليست مقصودة، فهذا يمكن أن تتدخل العبادات فيه، مثاله: رجل دخل المسجد والناس يصلون صلاة الفجر، فإن من المعلوم أن الإنسان إذا دخل المسجد لا يجلس حتى يصلِّي ركعتين، فإذا دخل مع الإمام في صلاة الفريضة أجزاء عنه الركعتين؛ لأن المقصود أن تصلي ركعتين عند دخول المسجد، وكذلك لو دخل الإنسان المسجد وقت الضحى وصلِّي ركعتين ينوي بها صلاة الضحى، أجزاءت عنه تحية المسجد، وإن نواهما جيئاً فأكمل، فهذا هو الضابط في تداخل العبادات، ومنه الصوم، فصوم يوم عرفة مثلاً المقصود أن يأتي عليك هذا

اليوم وأنت صائم، سواء كنت نويته من الأيام الثلاثة التي تصام من كل شهر، أو نويته ليوم عرفة، لكن إذا نويته ليوم عرفة لم يجزئ عن صيام الأيام الثلاثة، وإن نويته يوماً من الأيام الثلاثة أجزأ عن يوم عرفة، وإن نويت الجميع كان أفضل. (٢٠ / ١٣)

ما حكم من اعتاد صيام يومي الاثنين والخميس ووافق أحد أيام التشريق هل يصومها أم لا؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا وافق يوم الاثنين أو الخميس أيام التشريق فإنه لا يصومهما، لحديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهم قالا: «لم يُرَحِّصْ في أيام التشريق أن يصوم إلا من لم يجد المهدى» يعني الممتنع والقارن في الحج، ومن المعلوم أنه لا يتنهك محرم لفعل سنة. (٢٠ / ١٦)

رجل نوى صيام الاثنين والخميس من كل أسبوع ولم ينذر ذلك فهل يلزمه صومهما طوال العمر أم لا؟

فأجاب فضيلته بقوله: مجرد نية الفعل لا تلزم بالفعل، فإذا نوى الإنسان أن يصوم يوم الاثنين والخميس ولكنه لم يصم فلا شيء عليه، وكذلك لو شرع في الصوم ثم قطعه فلا شيء عليه أيضاً؛ لأن صوم النفل لا يلزم إتمامه حتى لو نوى الإنسان أن يتصدق بهال وفصل الماء فإنه لا يلزمه أن يتصدق به، إذ أن النية لا أثر لها في مثل هذه الأمور، وعلى هذا فتقول للأخ السائل: إنه لا يجب عليك أن تستمر في صيام يوم الاثنين والخميس، ولكن إن فعلت ذلك فهو خير، لأن يومي الاثنين والخميس يسن صيامهما. (٢٠ / ١٦)

هل هناك أفضلية لصيام ستة من شوال؟ وهل تصام متفرقة أم متالية؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم، هناك أفضلية لصيام ستة أيام من شهر شوال، كما جاء في حديث رسول الله ﷺ: «من صام رمضان ثم أتبعه ستة من شوال كان كصيام الدهر». يعني كصيام سنة كاملة.

وينبغي أن يتتبه الإنسان إلى أن هذه الفضيلة لا تتحقق إلا إذا انتهى رمضان كله، ولهذا إذا كان على الإنسان قضاء من رمضان صامه أولأ ثم صام ستة من شوال، وإن صام الأيام الستة من شوال ولم يقض ما عليه من رمضان فلا يحصل هذا الثواب، سواء قلنا بصحة صوم التطوع قبل القضاء أم لم نقل. وذلك لأن النبي ﷺ قال: «من صام رمضان ثم أتبعه ...» والذي عليه قضاء من رمضان يقال: صام بعض رمضان. ولا يقال: صام رمضان.

ويجوز أن تكون متفرقة أو متتابعة، لكن التتابع أفضل، لما فيه من المبادرة إلى الخير، وعدم الوقوع في التسويف الذي قد يؤدي إلى عدم الصوم. (٢٠ / ٢٠)

(١٧)

﴿ يقول كثيرون من الناس: صيام ستة أيام من شوال لا بد أن يكون من ثاني العيد ولا لا فائدة إذا لم ترتب من ثاني العيد ومتتابعة، أفيدونا؟ ﴾

فأجاب فضيلته بقوله: ستة الأيام من شوال لا بأس أن تكون من ثاني العيد، أو من آخر الشهر، وسواء كانت متتابعة أو متفرقة، إنما المهم أن تكون بعد انتهاء الصيام، فإذا كان على الإنسان قضاء فإنه يقدمه على الستة أيام من شوال. (٢٠ / ٢٠)

﴿ صيام شهر محرم كله هل فيه فضل أم لا؟ وهل أكون مبتداً بصيامي؟ ﴾

فأجاب فضيلته بقوله: بعض الفقهاء يقولون: يسنُ صيام شهر الله المحرم كله ويستدلون بقوله ﷺ: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم» ولكن لم يرد عن النبي ﷺ فيما أعلم أنه يصومه كله، وأكثر ما يكون صيامه من الشهور بعد رمضان شهر شعبان، كما جاء في الحديث الصحيح عن عائشة رضي الله عنها (٢)، ولا يقال لمن صامه كله: إنه مبتدا؛ لأن الحديث المذكور قد يحتمل هذا، أعني صيامه كله كما ذكره بعض الفقهاء. (٢٢ / ٢٠)

﴿ ما حكم الصيام في شهر شعبان؟ ﴾

فأجاب فضيلته بقوله: الصيام في شهر شعبان سنة والإكثار منه سنة، حتى قالت عائشة رضي الله عنها: «ما رأيته أكثر صياماً منه في شعبان» فينبغي الإكثار من الصيام في شهر شعبان لهذا الحديث.

قال أهل العلم: وصوم شعبان مثل السنن الرواتب بالنسبة للصلوات المكتوبة، ويكون بأنه تقدمة لشهر رمضان، أي بأنه راتبة لشهر رمضان، ولذلك سن الصيام في شهر شعبان، وسن الصيام ستة أيام من شهر شوال كالراتبة قبل المكتوبة وبعدها. وفي الصيام في شعبان فائدة أخرى وهي توطين النفس وتهيئتها للصوم، لتكون مستعدة لصوم رمضان سهلاً عليها أداءه. (٢٢ / ٢٠)

﴿ نشاهد بعض الناس يخوضون الخامس عشر من شعبان بأذكار مخصوصة وقراءة للقرآن وصلاة وصيام فما هو الصحيح جزاكم الله خيراً؟ ﴾

فأجاب فضيلته بقوله: الصحيح أن صيام النصف من شعبان أو تخصيصه بقراءة، أو بذكر لا أصل له، في يوم النصف من شعبان كغيره من أيام النصف في الشهر الأخرى، ومن المعلوم أنه يشرع أن يصوم الإنسان في كل شهر الثلاثة البيض: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، ولكن شعبان له مزية عن غيره في كثرة الصوم، فإن النبي ﷺ كان يكثر الصيام في شعبان أكثر من غيره، حتى كان يصومه كله أو إلا قليلاً منه، فينبغي للإنسان إذا لم يشق عليه أن يكثر من الصيام في شعبان اقتداء بالنبي ﷺ. (٢٣ / ٢٠)

﴿ هل يجوز صيام يوم عاشوراء وحده من غير أن يصوم يوم قبلي أو بعده، لأنني قرأت في إحدى المجالات فتوى مفادها أنه يجوز ذلك لأن الكراهة قد زالت حيث اليهود لا يصومونه الآن؟ ﴾

فأجاب فضيلته بقوله: كراهة إفراد يوم عاشوراء بالصوم ليست أمراً متفقاً عليه بين أهل العلم، فإن منهم من يرى عدم كراهة إفراده، ولكن الأفضل أن يصوم يوم قبلي أو يوم بعده، والتاسع أفضل من الحادي عشر، أي من الأفضل أن يصوم يوماً قبله لقول النبي ﷺ: «لئن بقيت إلى قابل لأصوم من التاسع» يعني مع العاشر.. وقد ذكر بعض أهل العلم أن صيام عاشوراء له ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده.

الحال الثانية: أن يفرده بالصوم.

الحال الثالثة: أن يصوم يوماً قبله ويوماً بعده.

وذكروا أن الأكمل أن يصوم يوماً قبله ويوماً بعده، ثم أن يصوم التاسع والعشر، ثم أن يصوم العاشر والحادي عشر، ثم أن يفرده بالصوم. والذي يظهر أن إفراده بالصوم ليس بمكرر، لكن الأفضل أن يضم إليه يوماً قبله أو يوماً بعده. (٤٢ / ٢٠)

﴿ من أتي عليها عاشوراء وهي حائض هل تفهي صيامه؟ وهل من قاعدة لما يقضى من النوافل وما لا يقضى جزاك الله خيراً؟ ﴾

فأجاب فضيلته بقوله: النوافل نوعان: نوع له سبب، ونوع لا سبب له. فالذى له سبب يفوت بفوائط السبب ولا يقضى، مثل ذلك: تحية المسجد، لو جاء الرجل وجلس ثم طال جلوسه ثم أراد أن يأتي بتحية المسجد، لم تكن تحية للمسجد، لأنها صلاة ذات سبب، مربوطة بسبب، فإذا فاتت المشروعية، ومثل ذلك فيما يظهر يوم عرفة ويوم عاشوراء، فإذا أخر الإنسان صوم يوم عرفة ويوم عاشوراء بلا عذر فلا شك أنه لا يقضى، ولا يتفع به لو قضاه، أي لا يتفع به على أنه يوم عرفة ويوم عاشوراء.

وأما إذا مر على الإنسان وهو معدور كالمرأة الحائض والنفسياء أو المريض، فالظاهر أيضاً أنه لا يقضى، لأن هذا خص بيمين يفوت حكمه بفوائط هذا اليوم. (٤٣ / ٢٠)

﴿ ورد في الحديث أن النبي ﷺ لم يكن يصوم عشر ذي الحجة فما الجواب عن ذلك؟ ﴾

فأجاب فضيلته بقوله: الحديث المشار إليه في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً في العشر قط» وفي رواية: «أن النبي ﷺ لم يصم العشر» .

والجواب: أن هذا إخبار من عائشة رضي الله عنها عما علمت، وقول الرسول ﷺ مقدم على شيء لم يعلمه الراوي، وقد رجح الإمام أحمد رحمه الله أن النبي ﷺ كان يصوم هذه العشر فإن ثبت هذا الحديث فلا إشكال، وإن لم يثبت فإن صيامها داخل في عموم الأعمال الصالحة التي قال فيها رسول الله ﷺ: «ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه العشر» والصوم من العمل الصالح. (٤٤ / ٢٠)

● من كان يعتاد صيام عشر ذي الحجة فأراد أن يحج فهل يصومهن؟

فأجاب فضيلته بقوله: صيام عشر ذي الحجة ليس بفرض، فإن شاء الإنسان صامها، وإن شاء لم يصامها، سواء سافر إلى الحج أم بقي في بلده، لأن كل صوم يكون تطوعاً فالإنسان فيه مخير، وعلى هذا فإذا كان في بلده وأحب أن يصوم فليصم، فإذا سافر ورأى المشقة في الصوم فلا يصوم؛ لأنه لا ينبغي لمن شق عليه الصوم في السفر أن يصوم لا فرضاً ولا نفلاً، ولكن في عرفة لا يصوم، لأن رسول الله ﷺ كان مفطراً في يوم عرفة، وقد روي عنه ﷺ أنه نهى عن صوم عرفة بعرفة. (٤٥ / ٢٠)

● ما حكم صيام يوم عرفة لغير الحاج وال الحاج؟

فأجاب فضيلته بقوله: صيام يوم عرفة لغير الحاج سنة مؤكدة، فقد سئل رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة فقال: «أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده» وفي رواية: «يكفر السنة الماضية والقادمة».

وأما الحاج فإنه لا يسن له صوم يوم عرفة، لأن النبي ﷺ كان مفطراً يوم عرفة في حجة الوداع، ففي صحيح البخاري عن ميمونة رضي الله عنها أن الناس شكوا في صيام النبي ﷺ يوم عرفة فأرسلت إليه بحلاب وهو واقف في الموقف فشرب منه والناس ينظرون. (٤٦ / ٢٠)

● إذا اختلف يوم عرفة نتيجة لاختلاف المناطق المختلفة في مطالع الملال فهل نصوم تبع رؤية البلد التي نحن فيها أم نصوم تبع رؤية المحرمين؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا يبني على اختلاف أهل العلم: هل الملال واحد في الدنيا كلها أم هو مختلف باختلاف المطالع؟ والصواب أنه مختلف باختلاف المطالع، فمثلاً إذا كان الملال قد رؤى بمكة، وكان هذا اليوم هو اليوم التاسع، ورؤى في بلد آخر قبل مكة بيوم وكان يوم عرفة عندهم اليوم العاشر فإنه لا يجوز لهم أن يصوموا هذا اليوم لأنه يوم عيد، وكذلك لو قدر أنه تأخرت الرؤية عن مكة وكان اليوم التاسع في مكة هو الثامن عندهم، فإنهم يصومون يوم التاسع عندهم الموافق ليوم العاشر في مكة، هذا هو القول الراجح، لأن النبي ﷺ يقول: «إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا» وهؤلاء الذين لم يُر في جهتهم لم يكونوا يرونـه، وكما أن الناس بالإجماع يعتبرون طلوع الفجر وغروب الشمس في كل منطقة بحسبها، فكذلك التوقيت الشهري يكون كالتوقيت اليومي. (٤٧ / ٢٠).

﴿ إذا اجتمع قضاء واجب ومستحب وافق وقت مستحب فهل يجوز للإنسان أن يفعل المستحب ويجعل قضاء الواجب فيها بعد؟ ﴾

فأجاب فضيلته بقوله: بالنسبة لصيام الفريضة والنافلة لا شك أنه من المشروع والمعقول أن يبدأ بالفريضة قبل النافلة، لأن الفريضة دين واجب عليه، والنافلة تطوع إن تيسر وإنما فلا حرج، وعلى هذا فنقول لمن عليه قضاء من رمضان: اقض ما عليك قبل أن تتطوع، فإن تطوع قبل أن يقضي ما عليه فال صحيح أن صيامه التطوع صحيح مادام في الوقت سعة، لأن قضاء رمضان يمتد إلى أن يكون بين الرجل وبين رمضان الثاني مقدار ما عليه، فإذا دام الأمر موسعاً فالنفل جائز، كصلاة الفريضة مثلاً إذا صلى الإنسان تطوعاً قبل الفريضة مع سعة الوقت كان جائزاً. (٤٨ / ٢٠)

﴿ صيام القضاء مع صيام النافلة بنية واحدة مثل صيام يوم عرفة وقضاء رمضان بنية واحدة؟ ﴾

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان المقصود أن تصوم يوم عرفة مع القضاء، أو عاشوراء مع القضاء بمعنى أن تصوم يوم القضاء في يوم عرفة، أو في يوم عاشوراء فلا بأس بذلك ويحصل لك الأجر. (٤٩ / ٢٠)

﴿ امرأة نذرت أن تصوم شهر رجب من كل سنة إن شفي الله ولدها من الحادث وعجزت فما الحكم؟ ﴾

فأجاب فضيلته بقوله: تُسأل هذه المرأة: لماذا خصت شهر رجب بالنذر؟ إن قالت: لأنني أعتقد أن تخصيص رجب بالصوم عبادة. قلنا لها: هذا نذر مكروه، ولا يجب الوفاء به، لأن تخصيص رجب بالصوم مكروه. أما إذا كانت نذرت شهر رجب، لأنه الشهر المولى لحصول الحادث لا لعينه فإنها تصومه، فإن عجزت عجزاً لا يرجى زواله، فإن النذر الواجب يحذى به حذو الواجب بأصل الشرع، فتطعم عن كل يوم مسكتناً. (٤٩ / ٢٠)

﴿ ما رأيكم في الصيام والقيام في اليوم السابع والعشرين من شهر رجب وليلته. وكذلك ما حكم فعل ذلك في ليلة يوم عاشوراء. ﴾

فأجاب فضيلته بقوله: رأينا فيها ذكر:

صوم اليوم السابع والعشرين من شهر رجب وليلته وتحصيص ذلك بدعة، وكل بدعة ضلاله. وليلة عاشوراء تحصيصها بالقيام بدعة. (٥٠ / ٢٠)

﴿ ما حكم صيام يوم الجمعة؟ ﴾

فأجاب فضيلته بقوله: صوم يوم الجمعة مكروه، لكن ليس على إطلاقه، فصوم يوم الجمعة مكروه لمن قصده وأفرده بالصوم، لقول النبي ﷺ: «لا تحصوا يوم الجمعة بصيام، ولا ليلتها بقيام». .

وأما إذا صام الإنسان يوم الجمعة من أجل أنه صادف صوماً كان يعتاده فإنه لا حرج عليه في ذلك، وكذلك إذا صام يوماً قبله أو يوماً بعده فلا حرج عليه في ذلك، ولا كراهة. (٥١ / ٢٠)

﴿إذا صام الإنسان يوم الجمعة ونوى صيام يوم السبت ثم حصل له مانع من صيامه فما الحكم؟﴾

فأجاب فضيلته بقوله: النهي عن صيام يوم الجمعة للكراهة فقط وليس للتحريم، والنهي إنما هو فيها إذا صامه الإنسان خصصاً يوم الجمعة، لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «لا تخصوا يوم الجمعة بصيام، ولا ليلتها بقيام» فإذا صام الإنسان يوم الجمعة وحده لأنه يوم الجمعة كان ذلك مكروراً، فقول له: صم يوم الخميس معه، أو يوم السبت. فلو صام يوم الجمعة على أنه يريد صوم يوم السبت ولكن حصل له مانع فلا إثم عليه، لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» (٥٢ / ٢٠)

﴿من نذر أن يصوم يوم الجمعة فهل يفي بتذرره؟﴾

فأجاب فضيلته بقوله: نعم من نذر أن يصوم يوم الجمعة فليصم يوم الجمعة ويضيف إليه يوم الخميس أو يوم السبت، وبذلك يكون الوفاء بالنذر على وجه لا كراهة فيه.

أما إفراد يوم الجمعة بالصوم لخصوصه لا لسبب آخر فإن النبي ﷺ نهى عنه إلا أن يصوم الإنسان يوماً قبله أو يوماً بعده. (٥٣ / ٢٠)

﴿ما العلة في النهي عن تخصيص الجمعة بصيام؟﴾

فأجاب فضيلته بقوله: ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تخصوا يوم الجمعة بصيام، ولا ليلتها بقيام». والحكمة في النهي عن تخصيص يوم الجمعة بالصيام أن يوم الجمعة عيد للأسبوع، فهو أحد الأعياد الشرعية الثلاثة؛ لأن الإسلام فيه أعياد ثلاثة هي: عيد الفطر من رمضان، وعيد الأضحى، وعيد الأسبوع وهو يوم الجمعة، فمن أجل هذا نهى عن إفراده بالصوم، وأن يوم الجمعة يوم ينبغي فيه للرجال التقدم إلى صلاة الجمعة، والاستغلال بالدعاء، والذكر فهو شيء يبيه يوم عرفة الذي لا يشرع للحجاج أن يصومه؛ لأنه مشتغل بالدعاء والذكر، ومن المعلوم أنه عند تراحم العبادات التي يمكن تأجيل بعضها يقدم ما لا يمكن تأجيله على ما يمكن تأجيله. فإذا قال قائل: إن هذا التعليل بكونه عيداً للأسبوع يقتضي أن يكون صومه محظياً كيوم العيددين لا إفراده فقط.

قلنا: إنه مختلف عن يوم العيددين؛ لأنه يتكرر في كل شهر أربع مرات، فلهذا لم يكن النهي فيه على التحرير، ثم هناك أيضاً معانٍ أخرى في العيددين لا توجد في يوم الجمعة.

وأما إذا صام يوماً قبله، أو يوماً بعده، فإن الصيام حيثذاك يعلم بأنه ليس الغرض منه تخصيص يوم الجمعة بالصوم؛ لأنه صام يوماً قبله وهو الخميس، أو يوماً بعده وهو يوم السبت. (٥٤ / ٢٠)

حكم صوم يوم الشك؟

فأجاب فضيلته بقوله: صيام يوم الشك أقرب الأقوال فيه أنه حرام، لقول عمار بن ياسر رضي الله عنه: «من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ» ولأن الصائم في يوم الشك متعدّد حدود الله عز وجل، لأن حدود الله أن لا يصوم رمضان إلا برؤية هلاله، أو إكمال شعبان ثلاثين يوماً، ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: «لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فليصم». ثم إن الإنسان الذي تحت ولایة مسلمة يتبع ولايته، إذا ثبت عندولي الأمر دخول الشهر فليصم تبعاً للمسلمين، وإذا لم يثبت فلا يصم. وقد سبق لنا ما إذا رأى الإنسان وحده هلال رمضان هل يصوم أو لا يصوم؟ (٥٩ / ٢٠)

ما صوم الوصال؟ وهل هو سنة؟

فأجاب فضيلته بقوله: صوم الوصال أن لا يفترط الإنسان في يومين، فيواصل الصيام يومين متتالين، وقد نهى النبي ﷺ عنه وقال: «من أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر» والمواصلة للسحر من باب الجائز، وليس من باب المشرع، والرسول ﷺ حث على تعجيل الفطر، وقال: «لا يزال الناس يخاف ما عجلوا الفطر» لكنه أباح لهم أن يواصلوا إلى السحر فقط، فلما قالوا: يا رسول الله إنك تواصل فقال: «إني لست كهيتكم». (٥٩ / ٢٠)

هل يجوز صيام أيام التشريق؟

فأجاب فضيلته بقوله: أيام التشريق هي الأيام الثلاثة التي بعد عيد الأضحى، وسميت بأيام التشريق، لأن الناس يشرقون فيها للحم أي ينشرونه في الشمس، ليس حتى لا يتعفن إذا ادخروه وهذه الأيام الثلاثة قال فيها رسول الله ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل فإذا كانت كذلك، أي كان موضوعها الشرعي الأكل والشرب والذكر لله، فإنها لا تكون وقتاً للصيام، ولهذا قال ابن عمر وعائشة رضي الله عنها: (لم يرخص في أيام التشريق أن يصوم إلا من لم يجد المهدى) يعني للممتنع والقارن فإنهما يصومان ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعوا إلى أهلهما، فيجوز للقارن والممتنع إذا لم يجدا المهدى أن يصوموا هذه الأيام الثلاثة حتى لا يفوت موسم الحج قبل صيامهما. وما سوى ذلك فإنه لا يجوز صومها، حتى ولو كان على الإنسان صيام شهرين متتابعين فإنه يفترط يوم العيد والأيام الثلاثة التي بعده، ثم يواصل صومه. (٦٠ / ٢٠)

صمت في السنوات الماضية لقضاء دين علي فأفطرت متعلمة هل تلزمني الكفار؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا شرع الإنسان في صوم واجب كقضاء رمضان، وكفاررة فدية الحلقة في الحج إذا حلق المحرم قبل أن يحل، وما أشبه ذلك من الصيام الواجب، فإنه لا يجوز له أن يقطعه إلا لعذر شرعي، وهذا كل من شرع في شيء واجب فإنه يلزم إتمامه، ولا يحل له قطعه إلا بعد

شرع يبيح قطعه، وهذه المرأة التي شرعت في القضاء ثم أفطرت في يوم من الأيام بلا عذر، وقضت ذلك اليوم، ليس عليها شيء بعد ذلك، لأن القضاء إنما يكون يوماً بيوم، ولكن عليها أن تتوسل وتستغفر الله عز وجل لها وقع منها من قطع الصوم الواجب بلا عذر. (٦١ / ٢٠)

﴿أحياناً أصوم الاثنين والخميس وفي الصباح أذهب إلى عمل ولكن في بعض الأيامأشعر بالتعب والنعاس مما يضطرني إلى الإفطار فهل لي ذلك؟﴾

فأجاب فضيلته بقوله: نقول لمن كان له عمل رسمي: إن كان صومه يخل بالعمل فإن صومه حرام، سواء الإثنين، أو الخميس، أو الأيام البيض، لأن القيام بعمل الوظيفة واجب، وصوم التطوع ليس بواجب، ولا يمكن أن يضيع الإنسان الواجب من أجل فعل المستحب، وهذه يخاطئ فيها كثير من الناس يتهاونون في أداء الواجب، ويفعلون السنة، فهم كالذين يبنون قصراً ويهدموه مصراً، وهذا غلط.

أما إذا كان الإنسان عنده قوة على تحمل العطش والجوع، أو كان في فصل الشتاء نهار قصير وجو بارد ولا يؤثر على عمله فليصم.

وجواب السؤال نقول له: أفتر وجبأً، وقم بالعمل الواجب. (٦٣ / ٢٠)

﴿هل ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان؟ وهل تتنقل؟﴾

فأجاب فضيلته بقوله: نعم. ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان، وال الصحيح أنها تتنقل، كما قال ذلك ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، وكما دلت عليه السنة أيضاً، فقد تكون في الواحد والعشرين، وفي الثالث والعشرين، وفي السابع والعشرين، وفي الخامس والعشرين، وفي التاسع والعشرين، وفي الثامن والعشرين، وفي السادس والعشرين، وفي الرابع والعشرين، وفي الثاني والعشرين كل هذا ممكن أن تكون فيه ليلة القدر، والإنسان مأمور بأن يحرص فيها على القيام، سواء مع الجماعة، فهو مع الجماعة أفضل، وإنما إذا كان في البدالة في البر فإنه يصلى ولو كان وحده، واعلم أيضاً أنه من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً نال أجراها، سواء علم بها أو لم يعلم، حتى لو فرض أن الإنسان ما عرف أماراتها، أو لم يتب لها بنوم أو غيره، ولكنه قامها إيماناً واحتساباً فإن الله تعالى يعطيه ما رتب على ذلك، وهو أن الله تعالى يغفر له ما تقدم من ذنبه ولو كان وحده. (٦٦ / ٢٠)

﴿كثير من الناس يعتقد أن ليلة السابع والعشرين من رمضان هي ليلة القدر فيحيونها بالصلوة والعبادة ولا يحيون غيرها في رمضان فهل هذا موفق للصواب؟﴾

فأجاب فضيلته بقوله: هذا ليس بمتوافق للصواب، فإن ليلة القدر تتنقل قد تكون ليلة سبع وعشرين، وقد تكون في غير تلك الليلة كما تدل عليه الأحاديث الكثيرة في ذلك، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه ذات عام أرى ليلة القدر فكان ذلك ليلة إحدى وعشرين، وثبت عنه أنه قال: «التمسواها في تاسعة تبقى، في سابعة تبقى، في خامسة تبقى» (٦٦ / ٢٠)

﴿ ما رأي الشرع في نظركم فيما قال بتفضيل ليلة الإسراء على ليلة القدر؟ ﴾

فأجاب فضيلته بقوله: الذي نرى في هذه المسألة أن ليلة القدر أفضل من ليلة الإسراء بالنسبة للأمة، أما بالنسبة للرسول ﷺ ف تكون ليلة الإسراء التي هي هي ليلة المراجـاجـ في حقـهـ أـفـضـلـ، لأنـهاـ خـاصـةـ بـهـ، وـنـالـ فـيهـاـ مـاـ لمـ يـنـلـهـ فـيـ غـيرـهـاـ، فـلاـ فـضـلـ لـلـيـلـةـ الـقـدـرـ مـطـلـقاـ، وـلـاـ فـضـلـ لـلـيـلـةـ الـإـسـرـاءـ التيـ هيـ لـلـيـلـةـ الـمـرـاجـ مـطـلـقاـ، وـكـانـ السـائـلـ يـرـيدـ أـنـ يـشـيرـ إـلـىـ مـاـ يـفـعـلـهـ بـعـضـ النـاسـ لـلـيـلـةـ السـابـقـ وـالـعـشـرـينـ مـنـ رـجـبـ مـنـ الـاحـتـفالـ بـهـذـهـ الـلـيـلـةـ، يـظـنـونـ أـنـهـ لـلـيـلـةـ الـإـسـرـاءـ وـالـمـرـاجـ، وـالـوـاقـعـ أـنـ ذـلـكـ لـمـ يـثـبـتـ مـنـ النـاحـيـةـ التـارـيـخـيـةـ، فـلـمـ يـثـبـتـ أـنـ النـبـيـ ﷺ أـسـرـيـ بـهـ فـيـ تـلـكـ الـلـيـلـةـ، بلـ إنـ الـذـيـ يـظـهـرـ أـنـ الـمـرـاجـ كـانـ فـيـ رـبـيعـ الـأـوـلـ، ثـمـ فـرـضـ أـنـ ثـبـتـ أـنـ النـبـيـ ﷺ عـرـجـ بـهـ فـيـ لـيـلـةـ السـابـقـ وـالـعـشـرـينـ مـنـ رـجـبـ، فـإـنـ ذـلـكـ لـاـ يـقـنـعـ أـنـ يـكـونـ لـلـيـلـةـ الـاحـتـفالـ وـالـخـصـاصـ بـشـيءـ مـنـ الطـاعـةـ، وـعـلـىـ هـذـاـ فـالـاحـتـفالـ بـلـيـلـةـ سـبـعـ وـعـشـرـينـ مـنـ رـجـبـ لـاـ أـصـلـ لـهـ مـنـ النـاحـيـةـ التـارـيـخـيـةـ وـلـاـ الشـرـعـيـةـ، فـإـذـاـ لـمـ يـكـنـ كـذـلـكـ كـانـ مـنـ الـعـبـثـ وـمـنـ الـبـدـعـةـ أـنـ يـحـتـفـلـ بـتـلـكـ الـلـيـلـةـ. (٦٨ / ٢٠)

﴿ هل يجوز تخصيص ليلة سبع وعشرين من رمضان بعمره فأفوتنا مأجورين؟ ﴾

فأجاب فضيلته بقوله: قال النبي ﷺ: «عمرة في رمضان تعدل حجة» وهذا يشمل أول رمضان وآخر رمضان.

أما تخصيص ليلة سبع وعشرين من رمضان بعمره فهذا من البدع، لأن من شرط المتابعة أن تكون العبادة موافقة للشرعية في أمور ستة:

١- السبب. ٢- الجنس. ٣- القدر. ٤- الكيفية. ٥- الزمان. ٦- المكان.

وهو لاء الذين يجعلون ليلة سبع وعشرين وقتاً للعمرة حالفوا المتابعة بالسبب، لأن هؤلاء يجعلون ليلة سبع وعشرين سبيلاً لشرعية العمرة، وهذا خطأ، فالنبي ﷺ لم يحيث أمهته على الاعتمار في هذه الليلة، والصحابة رضي الله عنهم وهم أحقرص على الخير مما لم يحيثوا على الاعتمار في هذه الليلة، ولم يحرصوا على أن تكون عمرتهم في هذه الليلة، والمشروع في ليلة القدر هو القيام؛ لقول النبي ﷺ: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه». فإن قال قائل: إذا كان الرجل قادماً من بلده في هذه الليلة وهو لم يقصد تخصيص هذه الليلة بالعمره، وإنما صادف أنه قدم من البلد في هذه الليلة واعتمر هل يدخل فيما قلنا أم لا؟

فالجواب: أنه لا يدخل؛ لأن هذا الرجل لم يقصد تخصيص هذه الليلة بعمره. (٦٩ / ٢٠)

﴿ هل وردت أحاديث تدل على أن العمرة في رمضان تعدل حجة، أو أن فضلها كسائر الشهور؟ ﴾

فأجاب فضيلته بقوله: نعم، ورد في صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «عمرة في رمضان تعدل حجة» فالعمرـةـ فيـ رـمـضـانـ تـعـدـلـ حـجـةـ، كـمـ جـاءـ بـهـ الـحـدـيـثـ، وـلـكـ لـيـسـ مـعـنـىـ ذـلـكـ أـنـهـ تـبـرـيـءـ عـنـ الـحـجـةـ، بـحـيـثـ لـوـ اـعـتـمـرـ الـإـسـلـانـ فـيـ رـمـضـانـ، وـهـوـ لـمـ يـؤـدـ فـرـيـضـةـ الـحـجـ سـقـطـتـ عـنـهـ الـفـرـيـضـةـ، لـأـنـهـ لـاـ يـلـزـمـ مـعـاـدـلـةـ الشـيـءـ لـلـشـيـءـ أـنـ يـكـونـ مـجـزـأـاـ عـنـهـ.

فهذه سورة {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} تعدل ثلث القرآن، ولكنها لا تجزيء عنه فلو أن أحداً في صلاته كرر سورة الإخلاص ثلاث مرات لم يكفيه ذلك عن قراءة الفاتحة، وهذا قول الإنسان: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر» ، عشر مرات. يكون كمن اعتنق أربع أنفس من ولد إسحائيل، ومع ذلك لو قالها الإنسان وعليه عتق رقبة، لم تجزيء عنها. وبه تعرف أنه لا يلزم من معادلة الشيء للشيء أن يكون مجزئاً عنه. (٢٠ / ٧٠)

هل الزكاة تفضل في رمضان مع أنها ركن من أركان الإسلام؟

فأجاب فضيلته بقوله: الزكاة كغيرها من أعمال الخير تكون في الزمن الفاضل أفضل، لكن متى وجبت الزكاة وتم الحول وجب على الإنسان أن يخرجها ولا يؤخرها إلى رمضان، فلو كان حول ماله في رجب فإنه لا يؤخرها إلى رمضان، بل يؤديها في رجب، ولو كان يتم حوالها في محرم فإنه يؤديها في محرم ولا يؤخرها إلى رمضان، أما إذا كان حول الزكوة يتم في رمضان فإنه يخرجها في رمضان. (٢٠ / ٧٢)

نرى كثيراً من الناس يقضون أيام شهر رمضان المبارك في مكة ولكن يلاحظ على بعضهم إهماله، وغفلته عن أبنائه، أو بناته هناك، فهل من توجيه إلى مؤلاء؟

فأجاب فضيلته بقوله: كما قال السائل: لا يبالي بأولاده ولا بيته ولا بأهله، يتسلكون في الأسواق، وتحصل منهم الفتنة، وتحصل بهم الفتنة، ولا يتم شيء من ذلك، وتتجده عاكفاً في المسجد الحرام، سبحان الله! تفعل شيئاً مستحبًا وتدع شيئاً واجباً، هذا آثم بلا شك، وإيمه أكثر من أجره لأنه ضيع واجباً والواجب إذا ضيعبه الإنسان يأثم به، والمستحب إذا تركه لا يأثم.

فصحيحتي لهؤلاء أن يتقووا الله، فإذا ما أن يرجعوا بأهلهم جميعاً، وإنما أن يحافظوا عليهم محافظة تامة. (٢٠ / ٧٣)

يقول الرسول الكريم ﷺ فيه: «تصدف الشياطين». ومع ذلك نرى أناساً يصرعون في نهار رمضان، فكيف تصدف الشياطين وبعض الناس يصرعون؟

فأجاب فضيلته بقوله: في بعض روایات الحديث: «تصدف فيه مردة الشياطين» أو «تغل» وهي عند النسائي، ومثل هذا الحديث من الأمور الغيبية التي موقفنا منها التسليم والتصديق، وأن لا نتكلّم فيها وراء ذلك، فإن هذا أسلم لدين المرء وأحسن عاقبة، ولهذا لما قال عبد الله ابن الإمام أحمد بن حنبل لأبيه: إن الإنسان يصرع في رمضان. قال الإمام: هكذا الحديث ولا تكلّم في ذا. ثم إن الظاهر تصفيدهم عن إغواء الناس، بدليل كثرة الخير والإنابة إلى الله تعالى في رمضان. (٢٠ / ٧٥)

❷ **كيف يمكن التوفيق بين تصفيـد الشياطين في رمضان ووقـع المعاصي من الناس؟**

فأجاب فضيلته بقوله: المعاصي التي تقع في رمضان لا تنافي ما ثبت من أن الشياطين تصفيـد في رمضان، لأن تصفيـدـها لا يمنع من حركتها، ولذلك جاء في الحديث: «تصـفيـدـ فيـ الشـيـاطـينـ، فـلا يـخـلـصـونـ إـلـىـ ما يـخـلـصـونـ إـلـىـ مـا يـخـلـصـونـ إـلـىـ غـيرـهـ» وليس المراد أن الشـيـاطـينـ لا تـتـحـرـكـ أـبـداـ، بل هي تـتـحـرـكـ، وتـضـلـ من تـضـلـ، ولكن عملـهاـ فيـ رـمـضـانـ ليسـ كـعـملـهاـ فيـ غـيرـهـ. (٧٦ / ٢٠)

❸ **هل على المسلم من حرج إذا سافر من بلدهـ الحـارـ إلىـ بلدـ بـاردـ أوـ إلىـ بلدـ نـهـارـ قـصـيرـ ليـصـومـ شـهـرـ رـمـضـانـ هـنـاكـ؟**

فأجاب فضيلته بقوله: لا حرج عليه في ذلك إذا كان قادرـاـ علىـ هذاـ الشـيءـ، لأنـ هـذـاـ منـ فعلـ ما يـنـفـفـ العـبـادـةـ أمرـ مـطلـوبـ، وقدـ كانـ النـبـيـ ﷺ يـصـبـ علىـ رـأـسـهـ المـاءـ منـ العـطـشـ أوـ منـ الـحرـ وـهـوـ صـائـمـ، وـكـانـ اـبـنـ عـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ يـبـلـ ثـوـبـهـ وـهـوـ صـائـمـ. (٧٧ / ٢٠)

❹ **ما هي صورة مدارسة جبريل للرسول ﷺ في رمضان للقرآن؟ وهـلـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ الـاجـتمـاعـ أـفـضـلـ مـنـ الـانـفـرـادـ عـلـىـ الـقـرـآنـ؟ وهـلـ هـنـاكـ مـزـيـةـ لـلـلـيـلـ عـلـىـ النـهـارـ؟ نـرجـوـ التـوضـيـحـ.**

فأجاب فضيلته بقوله: أماـ كـيفـيـةـ المـارـسـةـ فـلاـ أـعـلـمـ عـنـ كـيـفـيـتـهاـ.

وـأـمـاـ هـلـ الـمـسـتـحـبـ أـنـ يـجـتـمـعـ النـاسـ عـلـىـ الـقـرـآنـ أـوـ أـنـ يـقـرـأـ كـلـ إـنـسـانـ بـمـفـرـدـهـ، فـهـذـهـ تـرـجـعـ إـلـىـ إـلـيـانـ نـفـسـهـ، إـنـ كـانـ إـذـاـ اـجـتـمـعـ إـلـىـ إـخـوانـهـ لـتـدـارـسـ الـقـرـآنــ، صـارـ أـخـشـ لـقـلـبـهـ، وـأـنـفـعـ فـيـ عـلـمـ فـالـاجـتمـاعـ أـفـضـلـ، يـعـنيـ إـذـاـ كـانـ الـاجـتمـاعـ صـارـ هـنـاكـ حـضـورـ قـلـبـ وـخـشـوـعـ وـتـدـبـرـ لـلـقـرـآنــ، وـتـسـاؤـلـ فـيـ بـيـنـهـمـ فـهـذـاـ أـفـضـلـ، وـإـنـ كـانـ الـأـمـرـ بـالـعـكـسـ فـالـانـفـرـادـ أـفـضـلـ، وـأـمـاـ مـارـسـةـ جـبـرـيلـ لـلـنـبـيـ ﷺ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ فـهـوـ مـنـ أـجـلـ تـبـيـتـ الـقـرـآنـ بـقـلـبـ النـبـيـ ﷺـ، وـأـمـاـ الـفـقـرـةـ الـثـالـثـةـ منـ السـؤـالـ وـهـيـ: هـلـ هـنـاكـ مـزـيـةـ لـلـلـيـلـ عـلـىـ النـهـارـ فـهـذـاـ نـعـمـ، لـكـنـ قـدـ يـكـونـ لـلـإـنـسـانـ أـعـمـالـ لـاـ يـسـتـطـعـ مـعـهـاـ أـنـ يـدـرـسـ الـقـرـآنــ فـيـ الـلـيـلـ، فـيـجـعـلـ أـكـثـرـ دـرـاسـتـهـ فـيـ النـهـارـ، فـالـإـنـسـانـ يـنـظـرـ مـاـ هـوـ أـنـفعـ لـهـ، لـعـمـومـ قـوـلـ الرـسـوـلـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ: «اـحـرـصـ عـلـىـ مـاـ يـنـفـعـكـ»ـ فـيـ كـانـ أـنـفعـ لـكـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ مـحـظـورـأـ شـرـعـاـ فـهـوـ أـفـضـلــ. (٧٨ / ٢٠)

❺ **صاحبـ شـرـكـةـ لـدـيـهـ عـمـالـ غـيرـ مـسـلـمـينـ، فـهـلـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ يـمـنـعـهـمـ مـنـ الـأـكـلـ وـالـشـرـبـ أـمـاـمـ غـيرـهـمـ مـنـ الـعـمـالـ مـسـلـمـينـ فـيـ نـفـسـ الـشـرـكـةـ خـلـالـ نـهـارـ رمضانـ؟**

فـأـجـابـ فـضـيـلـتـهـ بـقـوـلـهـ: أـوـلـاـ نـقـوـلـ: إـنـ لـاـ يـنـبـغـيـ لـلـإـنـسـانـ أـنـ يـسـتـخـدـمـ عـمـالـاـ غـيرـ مـسـلـمـينـ مـعـ تـمـكـنـهـ مـنـ اـسـتـخـدـمـ الـمـسـلـمـينـ، لـأـنـ الـمـسـلـمـينـ خـيـرـ مـنـ غـيرـ الـمـسـلـمـينـ. قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ: {وـأـعـبـدـ مـؤـمـنـ حـيـرـ مـنـ مـشـرـكـ وـلـوـ أـعـجـبـكـمـ أـوـلـاـئـكـ يـدـعـونـ إـلـىـ النـارـ وـالـلـهـ يـدـعـوـ "إـلـىـ الـجـنـةـ وـالـمـغـفـرـةـ يـاـذـنـهـ وـيـعـيـنـ آيـاتـهـ لـلـنـاسـ لـعـلـهـمـ يـتـذـكـرـونـ}ـ وـلـكـنـ إـذـاـ دـعـتـ الـحـاجـةـ إـلـىـ اـسـتـخـدـمـ عـمـالـ غـيرـ مـسـلـمـينـ، فـإـنـهـ لـاـ بـأـسـ بـقـدـرـ الـحـاجـةـ فـقـطـ.

وأما أكلهم وشربهم في نهار رمضان أمام الصائمين من المسلمين فإن هذا لا يأس به، لأن الصائم المسلم يحمد الله عز وجل أن هداه للإسلام الذي به سعادة الدنيا والآخرة، ويحمد الله تعالى أن عفافه، فهو وإن حرم عليه الأكل والشرب في هذه الدنيا شرعاً في أيام رمضان، فإنه سيتال الجزاء يوم القيمة، حين يقال له: {كُلُوا وَاشْرُبُوا هَنِئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِتَةِ} لكن يمنع غير المسلمين من إظهار الأكل والشرب في الأماكن العامة لمنافاته للمظاهر الإسلامية في البلد. (٢٠ / ٧٩)

⊗ ما حكم من يصوم ويصلِّي إذا جاء رمضان، فإذا انسلاخ رمضان انسلاخ من الصلاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: الذي يتبعني لي من الأدلة أن ترك الصلاة لا يكون كفراً إلا إذا تركها الإنسان تركاً مطلقاً، وأما من يصلِّي ويخلِّي فيصلِّي بعض الأحيان ويترك بعض الأحيان، فالذي يظهر لي من الأدلة أنه لا يكفر بذلك، لقوله عليه السلام: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر» أي الصلاة، ولقوله عليه السلام: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة» ولكن هذا الرجل الذي لا يصلِّي إلا في رمضان ويصوم في رمضان أنا في شك من إيماني، لأنه لو كان مؤمناً حقاً لكان يصلِّي في رمضان وفي غيره، أما كونه لا يعرف ربه إلا في رمضان فأناأشك في إيمانه، لكنني لا أحكم بكفره، بل أتوقف فيه وأمره إلى الله عز وجل. (٢٠ / ٨٥)

⊗ حكم الصدقة للأموات؟ وذبح الذبائح في رمضان وإهداء ثوابها للأموات؟

فأجاب فضيلته بقوله: الصدقة للوالدين والأموات جائزه ولا يأس بها إذا كانوا مسلمين، ولكن الدعاء أفضل من الصدقة لهم، لأن هذا هو الذي أرشد إليه النبي صلوات الله عليه وسلم وجده إلى قوله: «إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم يتتفع به، أو ولد صالح يدعو له» ولم يقل: ولد صالح يتصدق عنه، أو يصلِّي له، ولكن مع ذلك لو تصدق عن الميت لأجزاء، لأن النبي صلوات الله عليه وسلم سأله رجل عن أب له مات ولم يوص، فهل ينفعه أن يتصدق عنه؟ قال: «نعم» (٢٠ / ٨٩)

⊗ يسأل عن الحكم الشرعي لما يسمى (عشوة رمضان).

والمقصود بها عندنا أن يذبح ذبيحة أو ذبيحتان ثم يدعوا لها أقارب الميت هذه الذبيحة التي يسمونها العشوة، أو عشاء الوالدين يذبحونها في رمضان ويدعون الناس إليها تكون على وجهين:

الأول: أن يعتقد الذابح التقرب إلى الله بالذبح، بمعنى أن يعتقد أن مجرد الذبح قربة، كما يكون في عيد الأضحى فهذا بدعة، لأنه لا يتقرب إلى الله تعالى بالذبح إلا في مواضعه: كالأضحية، والحقيقة، والهدى.

الثاني: أن ينبع الذبيحة لا للتقرب إلى الله بالذبح، ولكن من أجل اللحم أي أنه بدلاً من أن يشتري اللحم من السوق ينبع الذبيحة في بيته فهذا لا بأس به، لكن الإسراف في ذلك لا يجوز، لأن الله نهى عن الإسراف، وأخبر أنه لا يجب المسرفين، ومن ذلك أن يفعل كما يفعل بعض الناس من ذبح ما يزيد على الحاجة ودعوة الكثير من الناس، الذين لا يأتون إلا جاملة لرغبة، ويبيّن الشيء الكثير من الطعام الذي يضيع بلا فائدة.

والذي أرى أن يصرف الإنسان ما ينفقه في ذلك إلى الفقراء دراهم، أو ملابس، أو أطعمة يعطونها للفقراء أو نحو ذلك، لأن في هذا فائدتين:

الأولى: أنه أفعى للفقراء.

والثانية: أنه أسلم من الواقع في الإسراف والمشقة على الداعي والمدعو.

وقد كان الناس سابقاً في حاجة وإعواز، وكان صنع الطعام لهم له وقع كبير في نفوسهم، فكان الأغنياء يصنعونه ويدعون الناس إليه. أما اليوم فقد تغيرت الحال والله الحمد. والله الموفق. كتبه محمد الصالح العثيمين في ١٤٠١/٨/٢٥ هـ. (٩١)

● ورد في الحديث: «من فطر صائمًا كان له مثل أجره غير أنه لا ينقص من أجرا الصائم شيئاً؟ فهل يكفي في ذلك تقديم الماء والتمر فقط؟

فأجاب فضيلته بقوله: اختلف العلماء رحمهم الله في ذلك. فقيل: المراد من فطره على أدنى ما يفترط به الصائم ولو بتمرة.

وقال بعض العلماء: المراد أن يشبعه، لأن هذا هو الذي ينفع الصائم في ليلته، وربما يستغني به عن السحور.

ولكن ظاهر الحديث أنه إذا فطر صائمًا ولو بتمرة واحدة فإن له مثل أجراه، وهذا ينبغي للإنسان أن يحرص على تفطير الصوام بقدر المستطاع، لاسيما مع حاجتهم وفقرهم. (٩٣ / ٢٠)

● حينما يقع الصائم في معصية من المعاصي وينهى عنها يقول: «رمضان كريم» فما حكم هذه الكلمة؟ وما حكم هذا التصرف؟

فأجاب فضيلته بقوله: حكم ذلك أن هذه الكلمة «رمضان كريم» غير صحيحة، وإنما يقال: «رمضان مبارك» وما أشبه ذلك، لأن رمضان ليس هو الذي يعطي حتى يكون كريماً، وإنما الله تعالى هو الذي وضع فيه الفضل، وجعله شهراً فاضلاً، ووقتاً لأداء ركن من أركان الإسلام، وكأن هذا القائل يظن أنه لشرف الزمان يجوز فيه فعل المعاصي، وهذا خلاف ما قاله أهل العلم بأن السيئات تعظم في الزمان والمكان الفاضل، عكس ما يتصوره هذا القائل. (٢٠ / ٩٣).

الاعتكاف

ما حكم الاعتكاف؟ وهل يجوز للمعتكف الخروج لقضاء الحاجة والأكل وكذلك الخروج للتداوي؟ وما هي سنن الاعتكاف؟ وكيفية الاعتكاف

الصحيح عن النبي ﷺ؟

فأجاب فضيلته بقوله: الاعتكاف لزوم المساجد للتخلص لطاعة الله عز وجل، وهو مسنون لتحرى ليلة القدر، وقد أشار الله تعالى إليه في القرآن بقوله تعالى: {وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَالِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ} ، وثبت في الصحيحين وغيرهما أن النبي ﷺ اعتكف، واعتكف أصحابه معه، وبقي الاعتكاف مشروعاً لم ينسخ، ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ اعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل، ثم اعتكف أزواجه من بعده». وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ اعتكف العشر الأول من رمضان، ثم اعتكف العشر الأوسط، ثم قال: «إني اعتكف العشر الأول أتمس هذه الليلة (يعني ليلة القدر) ثم اعتكفت العشر الأوسط، ثم أتيت فقيل لي: إنها في العشر الأواخر، فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف». فاعتكف الناس معه. وقال الإمام أحمد رحمة الله: لا أعلم عن أحد من العلماء خلافاً أن الاعتكاف مسنون.

وعلى هذا يكون الاعتكاف مسنوناً بالنص والإجماع.

ومحله المساجد التي تقام فيها الجمعة في أي بلد كان لعموم قوله تعالى: {وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَالِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ} . والأفضل أن يكون في المسجد الذي تقام فيه الجمعة، لثلا يحتاج إلى الخروج إليها، فإن اعتكف في غيره فلا بأس أن يبكر إلى صلاة الجمعة.

وينبغي للمعتكف أن يستغل بطاعة الله عز وجل من صلاة وقراءة قرآن، وذكر الله عز وجل، لأن هذا هو المقصود من الاعتكاف، ولا بأس أن يتحدث إلى أصحابه قليلاً، لاسيما إذا كان في ذلك فائدة. ويحرم على المعتكف الجماع ومقدماته. وأما خروجه من المسجد فقد قسمه الفقهاء إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: جائز، وهو الخروج لأمر لابد منه شرعاً، أو طبعاً، كالخروج لصلاة الجمعة، والأكل، والشرب إن لم يكن له من يأتيه بها، والخروج للوضوء، والغسل الواجبين، ولقضاء حاجة البول والغائط.

القسم الثاني: الخروج لطاعة لا تجب عليه كعيادة المريض، وشهود الجنائز، فإن اشتراه في ابتداء اعتكافه جاز، وإلا فلا.

القسم الثالث: الخروج لأمر ينافي الاعتكاف كالخروج للبيع والشراء، وجماع أهله ونحو ذلك فهذا لا يجوز لا بشرط، ولا بغير شرط. (٢٠ / ١٥٥)

ما الحكم إذا لم يسمح الوالد لولده بالاعتكاف وبأسباب غير مقنعة؟

فأجاب فضيلته بقوله: الاعتكاف سنة، وبر الوالدين واجب، والسنة لا يسقط بها الواجب، ولا تعارض الواجب أصلاً، لأن الواجب مقدم عليها، وقد قال تعالى في الحديث القدسي: «ما تقرب إلى عبد بي شيء أحب إلى ما افترضت عليه» فإذا كان أبوك يأمرك بترك الاعتكاف ويدرك أشياء تقتضي أن لا

تعتطف، لأنه يحتاج إليك فيها، فإن ميزان ذلك عنده وليس عندي، لأنه قد يكون الميزان عندك غير مستقيم وغير عدل، لأنك تهوى الاعتكاف، ففتن أن هذه المبررات ليست مبرراً، وأبوك يرى أنها مبرر، فالذي أنسحلك به أن لا تعتطف، لكن لو لم يذكر مبررات لذلك، فإنه لا يلزمك طاعته في هذه الحال؛ لأنه لا يلزمك أن تطعه في أمر ليس فيه منفعة له، وفيه تنفيذ منفعة لك. (١٥٩ / ٢٠)

هل يشرع الاعتكاف في غير رمضان؟

فأجاب فضيلته بقوله: المشروع أن يكون في رمضان فقط، لأن النبي ﷺ لم يعتطف في غير رمضان إلا ما كان منه في شوال حين ترك الاعتكاف عاماً في رمضان فاعتطف في شوال، ولكن لو اعتطف الإنسان في غير رمضان لكان هذا جائزًا، لأن عمر رضي الله عنه سأله النبي ﷺ فقال: «إني ندرت أن اعتطف ليلة، أو يوماً في المسجد الحرام» فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام: «أوف بنذرك» لكن لا يؤمر الإنسان ولا يطلب منه أن يعتطف في غير رمضان. (١٥٩ / ٢٠)

هل يجوز الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة؟

فأجاب فضيلته بقوله: يجوز الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة، والمساجد الثلاثة هي: المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ، والمسجد الأقصى، ودليل ذلك عموم قوله تعالى: {وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تُلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَالِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقَوْنَ} فإن هذه الآية خطاب لجميع المسلمين، ولو قلنا: إن المراد بها المساجد الثلاثة لكان أكثر المسلمين لا يخاطبون بهذه الآية، لأن أكثر المسلمين خارج مكة والمدينة والقدس.

(١٦٠ / ٢٠)

المرأة إذا أرادت الاعتكاف فاين تعطف؟

فأجاب فضيلته بقوله: المرأة إذا أرادت الاعتكاف فإنها تعطف في المسجد إذا لم يكن في ذلك محذور شرعى، وإن كان في ذلك محذور شرعى فلا تعطف.

(١٦٣ / ٢٠)

تفضيل الصلاة في المسجد الحرام هل يشمل النفل والفرضة؟

فأجاب فضيلته بقوله: يشمل النفل والفرضة، وكل صلاة في المسجد الحرام خير من مئة ألف صلاة فيها عداه، فمثلاً تحية المسجد إذا دخلت المسجد الحرام خير من مئة ألف تحية فيها عداه.

و هنا مسألة: وهي هل تحية المسجد الحرام الطواف، أو تحية المسجد الحرام صلاة ركعتين؟

اشتهر عند كثير من الناس أن تحيي المسجد الحرام الطواف، وليس كذلك، ولكن تحييته الطواف لمن أراد أن يطوف، فإذا دخل الإنسان المسجد الحرام يرید الطواف فإن طوافه يعني عن تحيي المسجد، لأن النبي ﷺ دخل المسجد الحرام للطواف ولم يصل التحية. لكن إذا دخل المسجد الحرام بنية انتظار الصلاة، أو حضور مجلس العلم، أو ما أشبه ذلك فإن تحييته أن يصل ركعتين كغيره من المساجد، لقول النبي ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصل ركعتين» وهذا يشمل المسجد الحرام. (٢٠ / ١٦٣)

هل تضييف أجر الصلاة في المسجد الحرام خاص بالمسجد أو يعم سائر الحرم؟

فأجاب فضيلته بقوله: تضييف الأجر في الصلاة في المسجد الحرام خاص بالمسجد الذي فيه الكعبة فقط، ولا يشمل ذلك جميع الحرم، لما رواه مسلم في صحيحه باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة عن ميمونة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صلاة في أي المسجد النبوي أفضل من ألف صلاة فيها سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة». هذا هو القول الراجح، وهو ظاهر كلام أصحابنا فقهاء المخايلة، كما ذكر ذلك صاحب الفروع منهم، قال في الفروع (ص ٤٠٠ ج ١ ط آل ثاني) : وظاهر كلامهم في المسجد الحرام أنه نفس المسجد، ومع هذا فالحرم أفضل من الحل فالصلاحة فيه أفضل. انه وذلك لأن المسجد الحرام عند الإطلاق يختص بالمسجد الذي فيه الكعبة، لقوله تعالى: {وَلَا تُقْنَاتُوْهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقْنَاتُوْكُمْ فِيهِ} فإن قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين، وقوله: {أَجَعَلْتُمْ سَقَائِهِ الْحَاجَ وَعَمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنَّا أَمَنَّ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللهِ لَا يَسْتَوْنَ عِنْدَ اللهِ وَاللهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} وقوله: {فَلَا يَقْرُبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خَفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيْكُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللهَ عَلِيْمٌ حَكِيمٌ} وقوله: {وَصَدُوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَأَهْدَى مَعْكُوفًا أَنْ يَأْتِيْعَ حَمْلَهُ وَأَتُوا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوْهُمْ أَنْ تَطْوُهُمْ فَتُضَيِّفُوكُمْ مِنْهُمْ مَعْرَةً بِغَيْرِ عِلْمٍ لَيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَرْيَلُوا لَعَذَبَنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا} ولم يصدوه عن الحرم، وكقوله ﷺ: «لا تشد فتنكم منكم معاشركم لا يدخل الله في رحمته من يشاء لو تريلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا أليم» لم يصدوه عن الحرم، وأرجو أن يكون ذلك لعدم انتشار المفهوم الخاطئ في ذلك، وإنما المقصود أن المسجد الحرام خاص بالمسجد الذي فيه الكعبة، كأن التضييف خاصا به أيضا، لأنه إنما جاز شد الرحل من أجل هذا التضييف ليدركه من شد الرحل، ولكن لا شك أن الصلاة في الحرم أفضل من الصلاة في الحل، إلا أنه ليس فيها التضييف الذي في المسجد الحرام. هذا هو القول الراجح.

والقول الثاني: أن التضييف يشمل جميع الحرم، واستدلوا بقوله تعالى: {إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرُبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خَفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيْكُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللهَ عَلِيْمٌ حَكِيمٌ} وقوله سبحانه: {سُبْحَانَ اللَّهِ الَّذِي أَسْرَى بِعِنْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِتُرِيَهُ مِنْ عَيْنِا تَنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ} وقد روی أنه أسرى به من بيت أم هانىء. واستدلوا بأن النبي ﷺ كان في الحديبية مقيناً في الحل ويصلي في الحرم. ولكن لا دلالة فيها ذكرها لقولهم، لأن الآية الأولى قال فيها سبحانه: {فَلَا يَقْرُبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خَفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيْكُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللهَ عَلِيْمٌ حَكِيمٌ} لم يقل: فلا يدخلوا. وعليه فالمراد بالمسجد الحرام فيها مسجد الكعبة منها عن قربانه، وذلك بأن لا يدخلوا حدود الحرم، ولو كان المراد بالمسجد الحرام جميع الحرم لكن المشركون منهين عن قربان الحرم، لا عن الدخول فيه، ولكن بين حدود الحرم والمكان المباح لهم مسافة تفصل بينهم وبين الحرم، بحيث لا يكونون قريين منه.

وأما الآية الثانية فإن المراد بالمسجد الحرام فيها مسجد الكعبة أيضاً، وذلك لأن الرواية الصحيحة أنه أسرى به من الحجر لا من بيت أم هانىء. (٢٠) /

(١٦٤)

❷ هناك بعض الناس يقدمون من مناطق مختلفة ليعتكفوا العشر الأواخر من رمضان في المسجد الحرام، ولكنهم يتركون السنن الرواتب أرجو التفصيل

والله يحفظكم؟

فأجاب فضيلته بقوله: في الحقيقة أن الإنسان إذا من الله عليه أن يصل إلى هذا المسجد فإنه ينبغي له أن يكثر من الصلاة، سواء كانت من الصلاة المشروعة، أو من الصلوات الأخرى الجائزة، والإنسان الذي يكون في هذا المكان أمامه التوافل المطلقة يعني إذا قلنا: إن المسافر لا يصل راتبة الظهر، ولا راتبة المغرب، ولا راتبة العشاء فليس معنى ذلك أن نقول: لا تصلي أبداً بل نقول: صل وأكثر من الصلاة، والصلاحة خير موضوع، وهي كما قال عز وجل: {إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفُحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ} ، ولهذا نحن نحث إخواننا على أن يكتروا من التوافل والصلاحة في هذا المسجد وإن كانوا مسافرين، لأن الرسول ﷺ لا يمنعه السفر من أن يتطوع بالصلاحة، بل كان عليه الصلاة والسلام يدع سنة الظهر، وسنة العشاء، وسنة المغرب، وبباقي التوافل باقية على استحبابها، وحيثند لا يكون في المسألة إشكال. (٢٠ / ١٦٦)

❸ هل يتضاعف أجر الصوم في مكة كما حصل في أجر الصلاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: جوابنا على هذا السؤال أن نقول: الصلاة في مكة أفضل من الصلاة في غيرها بلا ريب، وهذا ذكر أن النبي ﷺ حينما كان مقیماً في الحديبية في غزوة الحديبية كان في الحل، ولكنه يصلي داخل أمیال الحرم، وهذا يدل على أن

الصلاحة في الحرم أي داخل أمیال الحرم أفضل من الصلاة في الحل، وذلك لنفضل المكان، وقد أخذ العلماء من ذلك قاعدة قالوا فيها: «إن الحسنات تتضاعف في كل مكان أو زمان فاضل» كما أن الحسنات تتضاعف باعتبار العامل كما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه» إذا فالعبادات تتضاعف باعتبار العامل، وباعتبار الزمان والمكان، كما تختلف أيضاً في ثوابها باعتبار جنسها وهبئتها. وقد أخذ أهل العلم من ذلك أن الصيام يتضاعف في مكة، ويكون أفضل من الصيام في غيرها، وذلك لشرف مكانه، على أن الصيام إمساك وليس بعمل يحتاج إلى زمان ومكان، سوى الزمان الذي شرع فيه وهو من طلوع الفجر الثاني إلى مغيب الشمس، وقد ورد في حديث عبد الله بن ماجه بحسب ضعيف «أن من صام رمضان بمكة وقام ما تيسر منه كتب له أجر مئة ألف رمضان» وهذا إسناده ضعيف، ولكنه يستأنس به، ويدل على أن صوم رمضان في مكة أفضل من صومه في غيرها. (٢٠ / ١٦٧)

هل تتضاعف العقوبات في مكة وما كيفية مضاعفتها؟

فأجاب فضيلته بقوله: المضاعفة في مكة بالنسبة للسيئات ليست من ناحية الكمية، ولكنها تتضاعف من ناحية الكيفية، بمعنى أن العقوبة تكون أشد وأوسع، والدليل أنها لا تتضاعف كمية قوله تعالى: {مَنْ جَاءَ بِالْحُسْنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ} ، وهذه الآية مكية، لأنها في سورة الأنعام، لكن كما قال الله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَا لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ إِلَّا حَادِ بِطُلْمٍ ثُدْهٌ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ} يعني أن إيلام العقوبة في مكة أشد من إيلام العقوبة إذا فعلت هذه المعصية خارج مكة. وفي هذا التحذير الشديد من المعاصي في مكة. (١٦٩ / ٢٠)

متى يتبدى الاعتكاف؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب فضيلته بقوله: جهور أهل العلم على أن ابتداء الاعتكاف من ليلة إحدى وعشرين لا من فجر إحدى وعشرين، وإن كان بعض العلماء ذهب إلى أن ابتداء الاعتكاف من فجر إحدى وعشرين مستدلاً بحديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري: «فَلَمَّا صَلَّى الصَّبَرْ دَخَلَ مَعْنَكَفْهُ» لكن أجانب الجمهور عن ذلك بأن الرسول عليه الصلاة والسلام انفرد من الصباح عن الناس، وأمانة الاعتكاف فهي من أول الليل، لأن العشر الأواخر تبتدئ من غروب الشمس يوم عشرين. (١٦٩ / ٢٠)

متى يخرج المعتكف من اعتكافه بعد غروب شمس ليلة العيد أم بعد فجر يوم العيد؟

فأجاب فضيلته بقوله: يخرج المعتكف من اعتكافه إذا انتهى رمضان، ويتهي رمضان بغروب الشمس ليلة العيد. (٢٠ / ١٧٠)

هل يجوز للمعتكف أن يذهب إلى منزله لتناول الطعام والاغتسال؟

فأجاب فضيلته بقوله: يجوز للمعتكف أن يذهب إلى منزله لتناول الطعام إذا لم يكن عنده من يحضر الطعام إليه في المسجد فإنه لا يخرج، لأن المعتكف لا يخرج إلا لأمر لا بد له منه.

وأما الاغتسال فإن كان من جنابة وجب عليه أن يخرج، لأنه لا بد من الاغتسال، وإن كان عن غير جنابة للتبريد فلا يخرج، لأن هذا أمر له منه بد، وإن كان لإزالة رائحة يشق عليه بقاوتها فله الخروج، فصار الخروج لاغتسال ثلاثة أقسام: واجباً، وجائزأً، ومنوعاً. (٢٠ / ١٧٨)

❖ شخص عليه التزامات لأهله فهل الأفضل له أن يعتكف؟

فأجاب فضيلته بقوله: الاعتكاف سنة وليس بواجب، ومع ذلك إذا كان على الإنسان التزامات لأهله فإن كانت الالتزامات واجبة عليه وجب عليه القيام بها، وكان آثماً بالاعتكاف الذي يحول دونها، وإن كانت غير واجبة فإن قيامه بتلك الالتزامات قد يكون أفضل من الاعتكاف، فهذا عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: والله لأصوم من النهار ولا أقوم من الليل ما عشت، فدعاه النبي ﷺ وقال: أنت قلت ذلك؟ قال: نعم، فقال النبي ﷺ: «صم وأفطر، ونم وقم، فإن لنفسك عليك حقاً، ولربك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً» فكون الإنسان يدع التزاماته ليعتكف قصور منه في العلم، وقصور في الحكمة أيضاً، لأن قيام الإنسان بحاجة أهله أفضل من كونه يعتكف. (١٧٨ / ٢٠)

❖ هل يجوز للمعتكف الاتصال بالهاتف لقضاء حوائج بعض المسلمين؟

فأجاب فضيلته بقوله: يجوز للمعتكف أن يتصل بالهاتف لقضاء حوائج بعض المسلمين إذا كان الهاتف في المسجد الذي هو معتكف فيه، لأنه لم يخرج من المسجد، أما إذا كان خارج المسجد فلا يخرج لذلك، وقضاء حوائج المسلمين إذا كان هذا الرجل معنِّياً بها فلا يعتكف، لأن قضاء حوائج المسلمين أهم من الاعتكاف، لأن نفعها متعدٌ، والنفع المتعدى أفضل من النفع القاصر، إلا إذا كان النفع القاصر من مهام الإسلام وواجبات الإسلام. (١٧٩ / ٢٠)

❖ هل يجوز للمعتكف في المسجد الحرام أن يطوف حول الكعبة؟

فأجاب فضيلته بقوله: المعتكف له أن يذهب ويجيء مادام في المسجد الذي اعتكف فيه، فله أن ينتقل من جهة إلى جهة، وله أن يصل إلى أي مكان من المسجد، وله إذا كان في المسجد الحرام أن يطوف، لأنه ليس معنى الاعتكاف أن الإنسان يبقى في نفس المكان لا يتعداه، ولكن معنى الاعتكاف أن يكون ملازماً للمسجد. (١٨٠ / ٢٠)

❖ إذا دعي المدرس المعتكف إلى اجتماع في المدرسة فما الحكم؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان هذا الاجتماع الذي قرر في المدرسة إذا كان معلوماً قبل دخول الاعتكاف وشرط الإنسان أن يخرج له فلا بأس، أما إذا لم يكن معلوماً فإن دعوه هذا الاجتماع فيخرج من الاعتكاف، لأن دعوة ولي الأمر مدير المدرسة في هذا تقضي أن يحضر الإنسان ويكون له الأجر فيها سلف من الاعتكاف، وأصل الاعتكاف سنة وليس بواجب. (١٨٠ / ٢٠)

❖ ما حكم التزام مكان معين في المسجد الحرام لغير المعتكف ليصل إلى طيلة شهر رمضان مع وضعه للوسائد والفرش على الأعمدة في الحرم؟

فأجاب فضيلته بقوله: المسجد الحرام كغيره من المساجد يكون لن سبق، ولا يحل لأحد خارج المسجد أن يتحجر مكاناً له في المسجد.

أما إذا كان في نفس المسجد، ولكنه أحب أن يبتعد عن ضوضاء الناس وجلس في مكان واسع فإذا قرب الصلاة جاء ليصلِّي في مكانه الذي احتجزه فهذا لا بأس به، لأنَّ له الحق في أن يجلس في أي مكان في المسجد، ولكن إذا قدرنا أنه يضع شيئاً ثم ذهب ليصلِّي في مكان آخر أوسع له، ثم لحقته الصفوف فإنه يجب عليه أن ينفرد إلى مكانه، أو يتأنَّى لمكان واسع، لأنه إذا وصلته الصفوف وكان في مكانه هذا فقد اخْذ لنفسه مكاناً آخر من المسجد، والإنسان لا يملك أن يتَّخذ مكانيْن له.

وأما التزام مكان معين لا يصلِّي إلا فيه فإنَّ هذا منهي عنه، بل ينبغي للإنسان أن يصلِّي حيثما وجد المكان. (١٨٢ / ٢٠)

﴿إذا ارتكب المعتكف شيئاً لا يجوز في الاعتكاف فهل يبطل اعتكافه؟﴾

فأجاب فضيلته بقوله: نعم إذا ارتكب المعتكف شيئاً لا يبطل الاعتكاف فإنَّ اعتكافه يبطل، ولا ينبغي آخره على أوله، وليس كل شيء حرام يبطل الاعتكاف، بل هناك أشياء خاصة تبطل الاعتكاف، فالمعتكف مثلاً لو أنه اغتاب أحداً من الناس فقد فعل حرماً، ومع ذلك فإنَّ اعتكافه لا يبطل، إلا أنَّ جره ينقص.

وخلاصة الجواب: أنَّ الإنسان المعتكف إذا فعل ما يبطل الاعتكاف فمعنىَه أنَّ آخر اعتكافه لا ينبغي على أوله، ولا يكتب له أجر من اعتكاف العشر الأوَّل من رمضان، وذلك لأنَّه أبطل ما سبق. والله أعلم. (١٨٣ / ٢٠)

﴿قال بعض العلماء: ينبغي للإنسان إذا دخل المسجد أن ينوي الاعتكاف فهل لهذا القول دليل؟﴾

فأجاب فضيلته بقوله: هذا القول لا دليل عليه؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يشرع لأمته لا بقوله، ولا بفعله، وإنما كان عليه الصلاة والسلام يعتكف العشر الأوَّل من رمضان تحرياً لليلة القدر. (١٨٥ / ٢٠).
